



٢٣ مجموعة البحوث  
القانونية والاقتصادية

# السيكورت

ورئاسة على الأحكام الشرعية


للكتور

مرضاة على السيد الشربناهي

أستاذ الشريعة الإسلامية المتأخر

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مستند الطبع والنشر  
دار الفكر العربي







جامعة المنصورة  
كلية الحقوق — قسم الشريعة

# السيكورت

## ورلائحه على الأحكام الشرعية

للكاتب  
مرضاة علي السيد الشربناهي  
أستاذ الشريعة الإسلامية المتقاعد

مكتبة المطبع والنشر  
دار الفكر العربي

دار الفکر للطباعة  
صاحبها: محمد عبدالرازق  
١٤ كنيسة الأرمن شرق الجيزة  
تأليف: ٩٨ ٩٣٤

## إهداء

إلى الفقهاء الذين أفنوا ليلهم ونهارهم وقدموا كل نفيس  
وغال ابتغاء مرضاة الله وإعلاء كلمته .

إلى علمائنا الذين ضحوا بكل متع الحياة جرياً على نسق السابقين  
من السلف .

أقدم هذا البحث الذي هو أثر من آثارهم الخالدة الذي ليس لي  
فيه إلا صياغته بعد جمع معادنه من حواضر العلم وبواديه واستهلام  
فقهاء من ألسنتهم ومقالاتهم وكتبهم فجزاهم الله عن العلم وطالبيه خير  
الجزاء . . .

المؤلف



« إن الله أرسل رساله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط  
وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت  
أمارات الحق وقامت أدلته بأى طريق كان فذلك من شرع  
الله ودينه ورضاه وأمره » .

ابن القيم





إلهسى ..

أسألك العلم بشريعتك والهدى بها والدعوة إلهىا فهى  
صلاح النفس من داخلها • وصلاحها فى خارجها • وهى  
الطريق إلى السعادة فى الدارين ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

وتتناول :-

- ( أ ) سبب اختيار موضوع البحث .
- ( ب ) خطة البحث .
- ( ج ) تعريف السكوت .
- ( د ) أقسام السكوت .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله ،  
وصحبه أجمعين . ورحمة الله وبركاته على أسلافنا من العساء ، والفقهاء ،  
والمفكرين ، الذين لم يتركوا شاردة . . ولا واردة . . ولا خاطرة . . في  
المعاملات الإنسانية إلا وقننوها ، ووصفوا لها أحكاما مستمدة من كتاب الله ،  
وسنة رسوله ، وفقه الصحابة والتابعين .

وبعد ...

فلقد اتجهت إلى الكتابة في موضوع ( السكوت . . وأثره على الأحكام  
الشرعية ) . . للرد على خصوم الإسلام من المستشرقين ، وعلى بعض المستغربين  
من المسلمين ، الذين يدعون أن الفقه الإسلامي بني على ( جزئيات ) ، وأنه لم  
يدون على هيئة ( نظريات ) أو ( قواعد عامة ) — كما هو الشأن في التشريعات  
الوضعية . . ومن هنا كانت الاستفادة منه — في زعمهم ، قليلة ، وشاقة ، حيث  
أن أحكامه جاءت مبثوثة في المکتب — هنا وهناك ، وتجرى في طرق وعرة ،  
وملتوية . .

وبدعى هؤلاء . . . وهؤلاء . . . أن التشريعات الوصفية — وإن كانت في  
بداية أمرها — بنيت على ( الجزئيات ) . . . إلا أن واضعها ، والمشتغلين بها

قد أرجعوها في نهاية أمرها ، إلى قواعد ونظريات عامة ، وعلى هذا جاءت الدراسة فيها - كما زعموا - سهلة ، ومجدية .

ونقول لهؤلاء جميعاً : - إن الفقهاء المسلمين لم يهملوا هذا الجانب ، بل إن الفقهاء المجتهدين - في العصور الأولى - كان عمادهم في الاستنباط - في غالب الأحوال - هو القواعد العامة ... وكان كل فقيه من هؤلاء يتتبع النصوص الواردة في نوع واحد من الأحكام ، ويستخلص منها ( قاعدة عامة ) يطبقها على الوقائع الجزئية ...

حتى إن بعضهم كان يحكم هذه القواعد فيما وصل إليه من الأحاديث النبوية - كما يروى - في ذلك - عن أبي حنيفة رضى الله عنه .

ثم إنه عند تطبيق هذه القواعد - قد يجد الواحد منهم أن تطبيق قاعدة بذاتها - في موضع معين ، يترتب عليه حرج ومشقة ، فيعدل عن هذا التطبيق ، ويلجأ إلى قاعدة أخرى يطبقها .

ومن هنا نشأت ( قاعدة الاستحسان ) الذي عمل به الحنفية ، والمالكية ، بصورة واضحة ... وكذا قاعدة ( رفع الحرج ) ... وغيرهما من القواعد .

وهذا النوع من القواعد بدأ تدوينه في عصر الأئمة . . . ولقد صرح بهذا الإمام القراني مشيراً إلى نوعين للقواعد - في الفقه الإسلامى - فقال : - ( إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول ، وفروع ... وأصولها قسمان : -

أحدهما : المسمى ( أصول الفقه ) ، وهو - في غالب أمره - ليس فيه إلا قواعد الأحكام ، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ... وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ ، والترجيح ... ونحو الأمر للوجوب ... والنهي للتحريم ... الخ .

والقسم الثانى : قواعد كلية فقهية جلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار التشريع ، وحكمه ، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى .

ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه . . وإن كان يشار إليها هناك . على سبيل الإجمال ، ويبقى تفصيله لم يتحصل .

وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه ، ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف . . . ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية - دون القواعد الكلية - تناقضت عليه الفروع ، واختلفت - واحتاج إلى حفظ الجزئيات ، والتي لا تنتهي - ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات . . . واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب (١) .

ومن هنا نعلم أن القرافي يريد أن يقول . إن تعديد القواعد ، يسهل حمل الفقيه . . . وأن الاشتغال به أعظم فائدة من الاشتغال بالفروع الجزئية .

وليس الإمام القرافي - بهذا العمل له ميزة السبق - وجده في استنباط القواعد . . بل لقد قام بهذا العمل - من قبله - الشيخ : عز الدين ابن عبد السلام . ، الشافعي ، فألف كتابا في القواعد العامة ، سماه : ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) .

ثم توالى هذا العمل ، وتتابع على يد عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، فألف كتابه ( القواعد ) . . ثم يجيء بعد هؤلاء : التاج السبكي . . والجلال السيوطي . . الشافعيان ، ويؤلف كل منهما كتابه : « الأشباه والنظائر » . . ثم تتابع الزمن حتى جاء - في القرن العاشر الهجري - زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي ، وألف كتابه : « الأشباه والنظائر » ، جمع فيه خمسا وعشرين قاعدة ، وجعلها نوعين : قواعد أساسية . . . وهي ستة - وبقاؤها أقل منها إتساعا - وهي تسع عشرة قاعدة .

وأخيراً يقول عالم من علماء الحنابلة ، وهو الشيخ محمد حسن الشطبي -

---

(١) انظر الظروف للقرافي ط ١ ، ص ٢١ - ٣ ، طبعة دار المعرفة ببيروت

المولود في دمشق عام ١٢٤٨ هـ : ( إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل  
الفقهية إلى قواعد كلية — كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وقد أرسلها  
فقهاء الخنابلة إلى نحو مائة قاعدة . ١١ ) .

هذه بعض خطوات خطاها فقهاؤنا القدامى — في هذا الطريق ...

وعلى أية حال — فإني لا أتهم الفقهاء بالتقصير — في هذا الميدان . لأن  
ذلك كان يرجع لعوامل خارجة عن مقدورهم : منها . . . عدم تشجيع الولاة لهم  
إلا في أوقات نادرة من الزمن ... وأن الإهمال قد أصاب الفقه الإسلامي نتيجة  
الاستعمار الذي ابتليت به الأقطار الإسلامية ... وقد تسبب — عن هذا —  
أن حلت التشريعات الوضعية محل الفقه الإسلامي ، وهذا شيء يضعف العزائم ،  
ويوهن الهمم ١١

إلا أنه ينبغي أن يقال — إحقاقاً للحق — أن أنظار الباحثين الإسلاميين  
في العصر الحديث — قد اتجهت إلى إظهار النظريات العامة في الفقه الإسلامي ،  
ودراستها ، ( كنظرية العقد .. والملك ... والمسال ... والتعسف في استعمال  
الحق ) — وغير ذلك .

ولازالت الجهود التي تبذل — في هذا السبيل — مستمرة . وها أنذا —  
اليوم — أقوم بتلك المحاولة ، لأجمع شتات هذا الموضوع ، المبعثر ، والمبعثوث  
في كتب الفقه المتفرقة ... وهو موضوع من الموضوعات غير الممهدة الطريق ،  
أو المعبدة المذلة للباحث ؛ لأشعر بأنني قد أضفت جديداً ، واستخرجت بمجهودى  
الخاص ما لم يسبقني إليه باحث .

لذلك عمدت إلى أن أبرز هذا الموضوع ، وأن أجمع ما تصل إليه طاقتي من  
دراسات للفقهاء ، والأصوليين ... محاولاً بذلك تأصيل الموضوع وجعله في  
وحدة تجمع شتاته ، وتظهره بوضوح يليق بأهميته .

ويعلم الله وحده أنني قد قشيت في طيات السكوت وسهوت غوره فوجدته صعب  
المورد متعدد النواحي كثير الشكوك . لأن اجتلاء أمره محتاج إلى البحث عن معناه

وتقسيماته وهل يصلح دليلاً على الأحكام أم لا ؟ وهل يصلح تعبيراً عن الإرادة أم لا ؟ وهل يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في بعض الأحيان أم لا ؟

بحوث ما أكثرها وما أشدها تعقيداً على عزة مصادرهما والصدوقية في استنباطها من مظانها وانتشارها في بطون الكتب المختلفة وثنائياً مسائل التشريع المبعثرة لأن أحداً على حد علمي لم يجمع ولم يتصدر للكتابة في هذا الموضوع اللهم إلا ما ورد في كتابي الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي والسيوطي الشافعي ( على سبيل جمع الفروع فقط وتأصيل قاعدته ) . الأمر الذي دعاني إلى البحث في هذا الموضوع بشيء من الإفاضة . مما يقدم لي العذر عند القارئ الكريم إن أحس ببعض الإطالة ومهما يكن من شيء فاني لم أقل في هذا الموضوع كلمته الأخيرة فان أك قد أصبت في شيء منه فما توفيقى إلا بالله وإن أك قد أخطأت أو قصرت فأرجوا أن أكون قد وفقت إلى إثارة الناقدين إلى نقده وتصحيح خطأه وحملت الباحثين على توسيع مباحثه .

اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم . ووفق المصلحين من هذه الأمة إلى نصرته صراطك المستقيم . وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وهذا وبالله التوفيق .



## منهج البحث

### مقدمة

هذا ... وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة أقسام وخاتمة .  
أما المقدمة فتتضمن :

- ( أ ) سبب اختياري لهذا البحث .
- ( ب ) تعريف السكوت والمقارنة بينه وبين غيره .
- ( ج ) تقسيم السكوت .

أما الأقسام الثلاثة فهي :

القسم الأول : فهو في السكوت ودلالته على الأحكام ، ويتضمن المباحث الآتية :  
المبحث الأول : دلالة السكوت على الأحكام في السنة ويتكون هذا المبحث من مطلبين .

المطلب الأول : السنة التقريرية ودلالاتها على الأحكام :

المطلب الثاني : السكوت ودلالته على الأحكام في السنة .

المبحث الثاني : حكم الأشياء المسكوت عنها .

المبحث الثالث : الإجماع السكوتي .

المبحث الرابع : السكوت وأثره في العرف .

القسم الثاني : في السكوت الواجب والمحذور ، والسكوت لعذر .

أما القسم الثالث : فهو في السكوت والتصرف ويتضمن المباحث الآتية :

السكوت والتعبير عن الإرادة .

السكوت والإجازة .



- ١٠ -

هل السكوت يعتبر إذنا في التصرف .

هل السكوت يعتبر إبراء من الحقوق

السكوت والاسقاط

هل السكوت يعتبر اقرارا ؟

السكوت الذي يعتبر تدليسا .

السكوت والصلح .

السكوت والوديعة .

السكوت والشفقة

السكوت والقرعة .

السكوت والشاهد .

أما الخاتمة : فهي في ما توصلت إليه من نتائج .

## تعريف السكوت

السكوت في اللغة : جاء في أساس البلاغة للزمخشري : ( رجل سكوت ، وساكوت ، وسكيت ... وبه مكات - إذا كان طويل السكوت من علة (١) .  
وفي المعجم الوسيط : سكت سكوتاً ، وسكاتاً ... صمت وقطع الكلام ، وتركة (٢) .

وجاء في مختار الصحاح : سكت سكوتاً ، وسكاتاً ... وسكت الغضب : سكن - والسكنة (بضم السين) كل شيء أسكت به صدياً ، أو غيره - والسكيت ، والساكوت : الدائم السكوت ... والسكيت - بوزن السكيت - آخر خيل الحلمة (٣) .

وعلى هذا يمكن أن نقول : إن السكوت - في عرف اللغويين - مختص (بترك الكلام) .

أما السكوت عند الفقهاء - فيعرف بأنه حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ ، أو إشارة ، أو فعل شيء ينبئ عن الإرادة ، ويدل عليها (٤) .

**موازنة بين السكوت وغيره من وسائل التعبير الأخرى :**

أولاً : السكوت سلوك سلبي محض ... يتمثل في عدم الاعتراض على ما صدر من الطرف الآخر .

ثانياً : السكوت لا يدل بذاته - على شيء ما ، وإنما يستفاد منه الرضا ،

- 
- (١) انظر أساس البلاغة للزمخشري ج ١ ص ٥٠ .
  - (٢) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤٠ طبعة ١٩٦٠ .
  - (٣) انظر مختار الصحاح مادة س . ك . ن .
  - (٤) تفسير المنار المجلد الخامس ص ١٨٤ تفسير القرطبي ه ٧ ص ٢٩٠ وهما طبع الهيئة العامة للكتاب .

أو عدمه من الظروف الملازمة ، والقرائن المحيطة ، ودلائل الأحوال ... وأحياناً يستفاد ذلك من العرف السائد بين الناس ... ومن هنا قيلت العبارة المشهورة : ( لا ينسب لساكت قول ) .

ثالثاً : دلالة السكوت - على الموافقة - احتمالية ؛ لأنه قد يكون نتيجة عدم الانتباه ... أو الشرود ... أو عدم الاكتراث ، أو للتفكير في عاقبة الامر ، قبل الموافقة الصريحة عليه .

وقد يسكت الطرف الطرف الآخر لرضاه بما حدث - كسكوت البكر حين يشاورها أبوها في أمر زواجها .

رابعاً : دلالة السكوت - على الرضا والموافقة ، أو على الإنكار والرفض - ليست متساوية ... بل إن دلالة على الرفض أقوى ؛ وذلك وردت العبارة المشهورة - عن الشافعي - رضى الله عنه ( لا ينسب لساكت قول ) أى قبول ... فالشخص الساكت لا يفسر سكوته ( بالموافقة ) ؛ لأنه - في الحقيقة - قد لا يكون راضياً ، فيكون قد أزم بما لا يقصد الالتزام به !! بخلاف حمله على عدم الموافقة ؛ فإنه أحوط ... لإمكان التدارك بقبول صريح ... ولا يتأني مثل ذلك في الحالة الأولى .

ثم إنه لو كان الساكت قاصداً الالتزام - حقيقة - لصرح بما يفيد ذلك عندما يوجه إليه الإيجاب (١) .

ومن هنا جرى على لسان الفقهاء قولهم : ( لا ينسب لساكت قول ) .  
ومعنى هذه القاعدة ... أن الشخص الساكت الذي لم يصدر منه فعل ، يدل على رضاه ، أو عدم رضاه ... لا نستطيع أن نترجم سكوته هكذا - بموافقة

---

(١) أنظر - في هذا - التعبير عن الإرادة المنفردة للدكتور وحيد الدين سوار ص ٢٣٠ والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ ، والالتزامات وما يتعلق بها للشيخ أحمد إبراهيم ص ٧٥ .

أو عدمها ؛ لأن ( الإرادة ) أمر باطن ، وشيء خفي لا يظهر إلا بأمر خارجي ، يدل عليه ، والسكوت المجرد لا يستفاد منه ذلك .

ومن أجل هذا لم يفرق الشافعي - رضي الله عنه - بين السكوت ، والأفعال ( المعاطاة ) ... فلم يعتبرهما صالحين للتعبير عن إرادة المتعاقد ؛ لأنهما تعبيران احتماليان ، لا يفيدان إلا الظن ؛ ولذا فإنهما يؤولان على أكثر من معنى .

وما كان هذا شأنه ... فإنه لا يصح التعاقد به ... فالمعاطاة كما تحتمل البيع تحتمل غيره من أنواع المعاوزات ... وفي عقود التبرعات يحتمل ( الإعطاء ) للحفاظ ... كما يتحمل الإعطاء على سبيل الهدية ، أو الصدقة ، أو الهبة .

وأما السكوت ... فهو كما يكون دليلا على الموافقة يكون كذلك - دليلا على عدمها ... كما أنه قد يكون نتيجة الاستغراب لهذا التصرف أو قلة الاكتراث ، وعدم الاهتمام به (١) .

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نقرر : أن القاعدة العامة هي عدم التعويل على مجرد السكوت - في الاستدلال على الرضا ... ولكن يستثنى من ذلك السكوت الذي صاحبه قرائن ، أو أحاطت به ملائسات تجعل دلالة على الرضا أقوى من دلالة على عدمه ... فهذا النوع من السكوت يكون دالا على الموافقة ، وبصلاح انتقاد العقد به ... كغيره من الوسائل الأخرى ... وإنما يعتد بالسكوت إذا لم يعارض بالصريح ، فإن وجد تعارض بينهما كان الصريح هو المعول عليه (٢) .

---

(١) أنظر : معين الحكام للطرابلسي ص ١٥٠ .

(٢) أنظر : البدائع ج ٢ ص ٢٤٠ ، وشرح مجلة الاحكام العدلية

للمحاسني ص ١٣٣ .

## أقسام السكوت

أرجعت جميع الفروع الواردة ، والمسائل المثبتة - في بحثي هذا - إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول : السكوت الذي يكون في حكم النطق ... وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه ؛ لسكونه لازماً لمازوم المذكور، كقول تعالى : (فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه - فلأمه الثلث) (١) .

فإن صدر الكلام وهو قوله : ( وورثه أبواه ) أوجب شركتهما في الميراث من غير بيان نصيب كل منهما ... فتخصيص الأم ( بالثلث ) صار بياناً لسكون الأب يستحق الباقي - وهو الثلثان - مع أنه مسكوت عنه .

فكأنه قال : فلأمه الثلث ، ولأبيه الثلثان ، وطوى ذكره إيجازاً ، للعلم به ، لأنه معلوم بداهة ، ولازم لتخصيص الأم بالثلث المذكور بالضرورة وإذا لم ينحصر إرثه في الثلثين بقي نصيب الأب مجهولاً ... وسياق النص يأتي هذا التجاهل ؛ لأن بيان نصيب أحد الشريكين بيان لنصيب الآخر بالضرورة .

وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام ؛ لأنه لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركة ... لم يعرف نصيب الأب .  
ومن هذا السكوت الذي هو في حكم المنطوق : ما لو قال : أوصيت لزيد وبكر بألف درهم ، ولزيد فيها أربعمائة ... فإن هذا بيان يفيد أن ما بقي - وهو الستائة - لبكر .

وكذا لو قال : أوصيت بثلث مالي لزيد وبكر ، ومن هذا الثلث ألف درهم لزيد ، فإنه بيان يفيد أن ما بقي من الثلث لبكر .

---

(١) سورة النساء : آية

القسم الثاني : دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان . بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان : كسكوته - ﷺ - عند أمر يشاهده . من قول ... أو فعل ، فهذا يدل على صحة هذا الأمر ... كالمعاملات التي كان الناس يتعاملون بها ... كالمآكل والمشرب التي كانوا يتعاطونها ، ولم يقع منه - عليه السلام - نهى عنها ، أو إنكار على فاعليها ؛ فإن هذا السكوت دليل على جواز ذلك في الشرع لأنه لا يجوز عليه - ﷺ - أن يقر الناس على منكر؛ لأن الله وصفه بالقيام بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقال : « يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، (١) .

ولقوله - ﷺ - « الساكت عن الحق شيطان أخرس (١) فسكوته - ﷺ - أقيم مقام الأمر بالإباحة . وفي حكم سكوت النبي - عليه السلام ( سكوت الصحابة ) رضوان الله تعالى عليهم - كما روى أن أمة أبت - أي هربت - وتزوجت رجلا من بنى عذرة ، فولدت أولاداً ، ثم جاء مولاهما ، ورفع هذه القضية إلى سيدنا عمر - رضي الله عنه - فقضى بها لمولاهما ، وقضى على الأب أن يأخذ أبنائه منها - بالقيمة ... وسكت عن تقييم منافع الأمة المستخفة لمولاهما ... وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم تصرفه وقضائه ... فكان سكوتهم إجماعاً ، ودليلاً على أن قيمة المنافع غير مضمونه ؛ لأن الموضوع موضع الحاجة إلى البيان . وهذا مشروط بشرطين : (١) القدرة على الإنكار ... (٢) وكون الفاعل مسلماً ... فسكوت صاحب الشرع عند أكل الكافر خنزيراً ... لا يدل على إباحته ... وكذا عند ترك الصلاة ... وكذا عند مضى اليهود أو النصارى إلى معابدهم ... كل ذلك لا يكون السكوت عنه بيانا لشرعيته . ولكن سكوت البكر البالغة - إذا بلغها تزويج الولي لها ... فسكتت ، يكون سكوتها إجازة منها بدلالة حالها ؛ فإنها تستحي عن إظهار الرعب في الرجال .

(١) سورة الاعراف آية ١٥٧ .



القسم الثالث : ما ثبت لضرورة دفع وقوع الناس في الغرور .. كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى ... فان سكوته عن نهي عبده يعتبر إذناً له في التجارة - بدلالة العرف دفماً للغرور عن التعامل مالياً . مع العبد .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا يكون سكوت مولى العبد - إذناً له ؛ لأن سكوته يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه ... وأن يكون لفرط الغيظ ... والمحتمل لا يكون حجة (١) .

#### حاشية

وهذا التقسيم مشتق مما يعرف عند الأصوليين ببيان الضرورة والبيان في اللغة : إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصله الكشف والظهور . فهو إسم لكل ما كشف عن معنى الكلام وأظهره (٢) .

وهو عند الأصوليين : إظهار المعنى وإيضاحه للخاطب منفصلاً عما استتر به (٣) .

وسمى . بهذا الإسم : لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطاق وهذا لم يقع البيان به بل بالسكوت عنه لأجل الضرورة ، فقد وقع البيان بما لم يوضع للبيان (٤) .

(١) أنظر في هذا :

- شرح المنار ، وحواشيه لابن ملك ص ٦٨٧ طبعة ١٣١٥ هـ .
- ارشاد الفحول للشوكاني - دار الفكر بيروت ص ١٧٢ .
- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام للبزدوى ج ٣ ص ١٤٧ طبع دار الفكر العربي - بيروت .
- تسهيل الوصول في علم الاصول طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١ هـ ص ١٢٧ .
- (٢) لسان العرب ج ١٣ ص ٦٩ .
- (٣) أنظر رسالة الامام الشافعي ص ٢١ تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر .
- (٤) تسهيل الوصول ص ١٢٧ .





# القسم الأول

في

السكوت ودلالته على الأحكام

ويتضمن هذا القسم المباحث الآتية :

المبحث الأول : السكوت ودلالته في السنة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

– المطلب الأول : السنة التقريرية ودلالاتها على الأحكام

– المطلب الثاني : السكوت في السنة ودلالته على الأحكام

المبحث الثاني : حكم الأشياء المسكوت عنها

المبحث الثالث : الإجماع السكوتي

المبحث الرابع : السكوت والعرف



## المبحث الأول

### السكوت ودلالته على السنة

ويتكون من مطلبين

#### المطلب الأول

##### السنة التقريرية ودلالاتها على الأحكام

في البداية أود أن يتصور القارئ فكرة عن ( السنة ) . . وبيان معناها . .  
وبعد ذلك نتحدث في موضوع بحثنا . . وهو السكوت ودلالته على الأحكام  
عن طريق السنة . .

معناها لغة . . وشرعاً :

١ - أما اللغة : فهي الطريقة المسلوكة . . وأصلها : من قولهم : - سنتت  
الشيء ( بالسن ) إذا أمررت عليه حتى يحدث فيه ( سنأ ) أى طريقاً .

وقال الكسائي : - معناها (الدوام) فقولنا : سنة ، معناه الأمر بالإدامة . .  
من قولهم : سنتت الماء إذا واليت صبه .

وقال الخطابي : أصلها : الطريقة المحمودة . . فإذا أطلقت انصرفت إليها . .  
وقد تستعمل في غيرها - مقيدة - كقوله : « من سن سنة سيئة . . . » .

وقيل هي الطريقة المعتادة . . سواء كانت حسنة . . أو سيئة . . كما جاء في  
الحديث الصحيح : « من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم  
القيامة . . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم  
القيامة » (١) .

(١) انظر : عيون الاخبار ج ٤ ص ١٠٨ - الاغانى ج ٦ ص ٦٣ .

٢ - وأما معناها شرعاً (١) : - أى فى اصطلاح أهل الشرع - فهى : -  
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله . . . وتقريره . . . وتطلق بالمعنى العام -  
(على الواجب) وغيره - وفى عرف أهل اللغة والحديث .

وأما فى عرف أهل الفقه : فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب . . . وتطلق  
على ما يقابل ( البدعة ) ، كقولهم : فلان من أهل السنة .

قال ابن فارس - فى فقه العربية - : وكره العلماء قول من قال : ( سنة أبى  
بكر . . . وعمر ) وإنما يقال : سنة الله . . . وسنة رسوله .

ويجاب عن هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال فى الحديث  
الصحيح : - د عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . . . عضوا عليها  
بالتواجد ، .

ويمكن أن يقال : أنه صلى الله عليه وسلم - أراد بالسنة هنا - الطريقة . . .  
وقيل فى حدها - اصطلاحاً - هى ما يرجح جانب وجوده . . . على جانب  
عدمه ، ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض .

وقيل : هى ما واظب على فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ترك  
بلا عذر .

وقيل : هى فى العبادات النافلة . . . وفى الأدلة - ما صدر عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - من غير القرآن . . . من قول ، أو فعل ، أو تقرير (٢) ،  
وهو ما قصدته هنا .

وبعد هذه المقدمة نشرع فى المقصود ، والله المستعان : -

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ - طبعة أولى ، ويشير تنقيح

الفصول للقرافى ص ٢٨٨ .

من قليل علمت أن السنة هي : أقواله صلى الله عليه وسلم — وأفعاله . .  
ربراته .

والذي يهتما — في هذا المقام - تقريراته . . ودلالاتها على الأحكام . .  
يل : والإقرار (١) . . والتقارير من النبي صلى الله عليه وسلم — في عرف  
سولين هو : أن يسكت النبي — عليه الصلاة والسلام — عن إنكار قول  
... أو فعل حدث بين يديه . . أو في عصره ، وعلم به (٢) .

وقد جاء في « إرشاد الفحول » (٣) :- (البحث السابع) التقرير . . وصورته  
يسكت النبي — صلى الله عليه وسلم — عن إنكار ( قول ) قيل بين يديه . .  
في عصره ، وعلم به ، أو سكت عن إنكار ( فعل ) فعل بين يديه ، أو في  
عصره ، وعلم به . . فإن ذلك يدل على الجواز . وذلك كأكل العنب بين يديه) .

والإقرار قد يكون نوعاً من السكوت ، لأنه سكوت عن الإنكار . .  
سكوت كف عن القول .

وهل هذا الإقرار حجة في إثبات الأحكام ؟

اختلاف الأصوليون في اعتبار الإقرار حجة ؟ أم لا ؟ على مذهبين :

### المذهب الأول :

ونقله ابن حجر — على أن أكثر الأصوليين يعتبرون الإقرار قسماً من  
سام السنة النبوية الشريفة — على صاحبها أفضل الصلاة ، وأزكى التسليم —  
فه حجة .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) أنظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ الطبعة الأولى .

(٣) أنظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ الطبعة الأولى .

واستبدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :-

أولاً :- أن الله تعالى - أرسل تبيه بشيرا ونذيرا ، يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، حيث يقول الله تعالى : « الذين يتبعون الرسول للنبي الامى ... يأمرون بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، (١) . . ولو سكت عما يفعل أمامه - مما يخالف الشرع - لم يكن ناهيا عن المنكر .

ثانياً :- استدلوا ( بالمصمة ) . فإن النهى عن المنكر واجب . . وتركه معصية يتنزه عنها أهل التقوى من أفراد الامة . . فأولى أن يتنزه عنها محمد ﷺ . وهو أول المسلمين ، وأتقاهم لله . . ولو جاز له تركه بانكار المنكر . . لجاز ذلك لامته !!

وقد اعترض على هذا الدليل - بناء على قول من يجوز على النبي ﷺ الصغار . . بأنه إنما يلزم أن لو قدر الفعل المقر عليه محرماً . . لسكان كبيرة . . أو لسكان صغيرة . . وتكرر أمامه ﷺ فلم ينكره (٢) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بالجزم بجواز التمسك بالإقرار - حتى على قول من يجوز الصغيرة - محتجا بأن الصحابة كانوا يفهمون من (التقرير) الجواز دون توقف .

ثالثاً :- واستدلوا بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة - لا يجوز . . باتفاق . . ومن فعل ما يخالف الشرع : إما أن يكون فعله جاهلا بالمخالفة . . أو عالما بها :-

فإن كان جاهلا بها . . وجب البيان له ، ليستدرك ما فات - إن كان ، يستدرك ، كالإنكار على المسىء صلواته - في الحديث المشهور - ولشلا يعود إلى المخالفة في المستقبل .

(١) سورة الاعراف آية ١٥٧ .

(٢) انظر هذا الاعتراض في المستصفي للامام الغزالي ج ٣ ص ٥٣ .

وإن كان عالماً . . فلتلا يتوهم فسخ الشرع المخالف . . وأثبت عدم التحريم (١).

رابعاً :- واستدلوا بما علم عن حال الصحابة - في وقائع كثيرة - أنهم كانوا يحتجون بتقريره - صلى الله عليه وسلم - على الجوار (٢) . . كقول أبي ابن كعب : ( الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعلها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يعاب علينا (٣) ) . . وكقول ابن عباس : ( أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس - بمنى - إلى غير جدار ، فررت بين يدي بعض الصف فنزلت ، وأرسلت الآتان ترتع ، ودخلت في الصف . . فلم ينكر ذلك على أحد (٤) ) .

خامساً :- استدلوا بأن ترك التكبير عن علماء الأمة على العامة فيما جرى بينهم - من المعاملات - التي استفاضت بينهم . . هو حجة على جوازه . . كما قاله بعضهم في الاستصناع ، ودخول الحمام من غير أجره (٥) .

### (٢) المذهب الثاني :-

أن ( التقرير ) عن النبي صلى الله عليه وسلم - ليس حجة ، في بناء الأحكام عليه ، وهذا الرأي نقله البزدوى (٦) .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :-

أولاً :- أن السكوت ، وعدم الإنكار محتمل ، إذ من الجائز أنه - صلى الله

(١) انظر تيسير التيسير ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) انظر : مسند أحمد ج ٥ ص ١٤١ .

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٧١ .

(٥) انظر : جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٦) انظر : البزدوى ص ١٦٩ .



عليه وسلم — نسكت لعلمه بأن أهل (الفعل) لم يبلغهم التحريم ، فلم يكن الفعل عليهم — إذ ذاك — حراما ، فلأجل هذا الاحتمال لا يصلح التقرير ذليلا على الجوار .

ويجاب عن ذلك بما قلناه .. هناك في الدليل الثاني للقول الأول -

ثانياً ؛ - واستدلوا بأنه من الجائز أنه سكت عنه ؛ لأنه أنكر عليه مرة .. فلم ينفع فيه الإنكار .. وعلم أن إنكاره عليه - ثانياً - لا يفيد ، فلم يعاود . وأقره عليه .. كما أقره اليهود والنصارى على معتقداتهم . وإذا كان كذلك لا يصلح على الجواز .

و جاب عنه : بأنه يجوز ترك الإنكار على المصر ، الذي لم تنفع فيه التذكرة لقوله تعالى : « فذكر إن نعمت الذكري ، - على أحد القولين في تفسير الآية (١) ، ولما علم من حاله - صلى الله عليه وسلم - إذ كان لا يكرر على الكفار ، والمشركين الإنكار - في كل يوم ، وكل حال .. وإنما قد بين لهم ما حصل به البيان المكافي ، القاطع للعذر ، وقتلهم حتى أعطوا الجزية وهم صاغرون فلو تركهم - بعد ذلك - لم يظن أنه قد تغير الحكم .

إلا أن هذا النوع خارج عن الإقرار الذي يحتج به ، فإن شرطه :

أن يكون المقر مسلماً ، ملتزماً .. وفي المناقح خلاف - فكيف يترك المسلم الملتزم المطيع المتبع - بفعل المسكر - فلا ينهاه عنه (٢) ؟

يقول الأمدى . - ( ولو سلم أنه جائز - في بعض الأحوال إلا أنه ينبغي اقراض أن ذلك نادر .. خاصة أن أصحابه - صلى الله عليه وسلم - أبر هذه

(١) انظر : فتح القدير للشوكانى ج ٥ ص ٤١٢ .

(٢) انظر : شرح البيهقي ج ٣ ص ٨٦٩ .



الأمة ، فلوبا ، وأسرعها امتثالاً لأمر نبيها ، والذين شهدوا برسالتها ، وبذلوا أنفسهم لله في طاعته . . فإذا كان كذلك . . فالنادر لا يحكم له . . والحكم للأعم الأغلب (١) .

تنبية . . هنا :- قد يصاحب إقرار الرسول - عليه السلام - قرأتين تفيد جواز هذا التصرف ، المقرر . . . وهنا يزيد إقراره - صلى الله عليه وسلم - دلالة وموافقته على التصرف ، والرضا به . . . ونمثل لذلك بما يأتي :-

( أ ) كان يقوم - صلى الله عليه وسلم - بالمشاركة في الفعل ، كقيامه - صلى الله عليه وسلم - مع عائشة ، لتنظر إلى الأحباش ، وهم يزفنون في المسجد ( أي يرقصون ) يوم العيد ، فقد قام لها ، وأخذها على كتفه ، ليسترها ، ويمكنها من رؤيتهم ، والنظر إلى زفتهم .

( ب ) سكوته - صلى الله عليه وسلم - مع الاستبشار ، وإظهار علامات الرضا ، والقبول . . . فذلك حجة واضحة ، لأن استبشاره لا يكون بما يخالف الشريعة . لتبسمه - صلى الله عليه وسلم - لما اشتكت إليه امرأة ( رفاعة القرظي ) زوجها . . . وقالت : ( وإنما معه مثل هدة الثوب ) فذلك إقرار لجواز التصريح بمثل ذلك ، في معرض الدعوى (٢) .

أما سكوته - صلى الله عليه وسلم - مع إظهار الاعتراض ، والضيق ، والتبرم - وكل ما يدل على عدم رضاه (بالفعل) - ففي مثل هذا يقع التعارض بين دلالة سكوته على الجواز . . . وانتفاء الحرج . . . ودلالة انزعاجه وتبرمه . . . على الكراهية . . . فهل السكوت في مثل هذه الحالة - يعتبر إقراراً أم إنكاراً ؟

---

(١) انظر : الاحكام للامدي ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ج ١ ص ٢ .

وقد رأى السبكي : أن دلالة السكوت على الجواز لا تنتفي بعدم ظهور الاستبشار منه - صلى الله عليه وسلم - يقول السبكي : - ( سكوته - صلى الله عليه وسلم - على الفعل - ولو غير مستبشر دليل الجواز للفاعل ) .

لكن يرى بعض الباحثين أن إظهار الانزعاج ، والضيق دليل السكراهية ، لأن البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين ... فإذا أظهر - صلى الله عليه وسلم - السكراهية - بإعراضه ، وإظهاره الانزعاج - كان ذلك بيانا - وحصل للشاهدين تبين غرضه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

وعلى هذا لا يعتبر السكوت إقراراً بل هو إنكار .

وتحس نؤيد هذا الاتجاه الأخير ، لما نقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه يسأل أحيانا ، فيعرض عن السائل ، ويسكت عنه - إنكاراً لسؤاله ، وإعراضه - صلى الله عليه وسلم - عن يسأل عن الحج ، أفى كل عام هو ؟ بدليل أنه لما أكثر عليه السؤال صرح له بإنكاره للسؤال ... فدل على أنه لما سكت معرضاً عنه أولاً - كان يريد بيان السكراهية (١) .

( أنواع التقرير ) (٢) .

التقرير قد يكون قولاً .. أو فعلاً ..

فالتقرير بالقول منه ما رواه الإمام أحمد - في قصة ، معز ، - أنه اعترف بالزنا . أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً . كل ذلك يردده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له أبو بكر : ( إنك إن اعترفت الرابعة رحمتك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) .

اختج به الخنفية ، والحنابلة على أن ( العدد ) معتبر في الإقرار بالزنا من جهتين .

(١) انظر : جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٠ .

(أ) أن ذلك ما عليه أبو بكر من حال الرسول - ﷺ .  
(ب) أن النبي - ﷺ - أقر ذلك ، ولم يخطئه ، قاله (١) .  
وإقراره - ﷺ - على الأقوال قد يكون متعلقا بشئون التشريع ...  
أو متعلقا بمسائل خارجة عن هذه الدائرة - كالأمور الدنيوية ... فما حكم إقرار  
كل نوع على حدة ؟

(أ) أما إقراره - ﷺ - على الأقوال المتعلقة بالأمور التشريعية ...  
فيدل على الصحة ... وقيل . لا يدل ؛ لاحتمال الاكتفاء ببيان سبق .  
وهذا مردود ، لأن سكوته عليه يوم صحته ، وتغيير الحكم السابق .  
ثم إن كان القول إخباراً عن الشرع . . دل على أن الشرع كذلك - كما جاء  
في حديث أبي بكر السديني - رضي الله عنه في قوله (لما عز) : وإن  
أقررت أربعا رحمتك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . .

وإن كان القول (مظنة) أن ينهى عنه - فلم يفعل . . أو أن يحكم فيه بحكم  
معين - كما يجاب الحد ؛ أو التعزير فلم يحكم به . . دل على جوازه - أي  
جواز القول . . وانتماء ذلك الحكم في حقه ... ومن هذا إقراره شعراءه -  
عليه السلام - على الغزل ، والتغني بذكر النساء .

ويقول ابن القيم (٢) : - ( إنه صلى الله عليه وسلم - أقر ذلك منهم لكونه  
جريا على عادة الشعراء ، في مطالع قصائدهم ، مما يدكرونه لجلب انتباه السامع ،  
واستثارة نشاطه ؛ ليتوصل الشاعر إلى إلقاء ما يريد من إليهم ، وتحصيل الأثر  
النفسي المطلوب لديهم ) .

---

(١) : انظر : نيل الأوطار ج ١٠٠٧ ، ومراجع الحنفية والحنابلة سبق

ذكرها .

(٢) المرجع السابق ، وأرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ .

اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٧٠ .

( ٣ السكرت )

أما ما كان متعلقا بشئون الدنيا ، والأمور المنجية عنه - صلى الله عليه وسلم -  
فالتقرير عليه لا يدل على صدق الخبر ، وثبوت مدلوله ... بل قد يظلم الله  
رسوله على كذب ذلك القائل . . كما أطاعه الله على كذب المنافقين ، في قولهم :  
( نشهد إنك لرسول الله ) ، وقيل كبيرهم : ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن  
الأعز منها الأزل ) . . وقد لا يظلمه عليه (١) . .

(ب) والإقرار على الأفعال كإقراره صلى الله عليه وسلم - خالد بن  
الوليد على أكل لحم الخبث . . ومن الإقرار على الفعل الإقرار على ( الترك ) . .  
كما نقل أن عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة باردة ، وصلى بأصحابه . .  
فلما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك قال له : د صليت بأصحابك . .  
وأنت جنب ، ؟ قال : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم : إن الله كان  
بكم رحيمًا ، (٢) . . ولم يأمره بالإعادة فكان ذلك إقراراً منه على ترك الإعادة ، .

وتقريره - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك من أفعال ... يدل على أنه  
لا حرج في ذلك الفعل ... وذلك يتم في الفعل إذا اتقى أن يكون حراماً ؛ فإن  
الحرام هو أذى ياتم فاعله ، ويعصى به . . وهو المنكر الذي أمر - صلى الله  
عليه وسلم - بإنكاره (٣) . . فما أقر عليه إما أن يكون واجباً . . أو مندوباً . .  
أو مباحاً . .

وأما المكروه . . فالمشهور - عند الأصوليين - أنه صلى الله عليه وسلم -  
لا يقر عليه . .

(١) انظر : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، للشيخ عبد الجليل  
هيسى ص ١٦٧ ، وجمع الجوامع للسبكي ج ٢ ، ص ١٢١ ، . .

وأفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام د . الاستقراء ص ٤٢ [٤] . .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ . .

(٣) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ . .

وذلك مشكل ١١ ووجه إشكاله : أن المكروه ليس معصية بل يؤجر من تركه لله . . وأما من فعله فلا إثم عليه . . فليس هو معصية حتى يازم النبي - صلى الله عليه وسلم - إنكاره .

ولكن . . لما كان (المكروه) مطلوباً تركه - وهو منهي عنه - فهو منكر من هذه الناحية . . فلا يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إنكاره - وإن لم يكن معصية . .

ولما يرفع الحرج عن فاعله بعد أن يقع . . . أما قبل وقوعه فهو يستحق النهي عنه - كالحرمات (١) .

وعما سبق تعلم أن المنكر الذي يستحق عليه الإنكار أعم من المعصية .

ملاحظة هنا : هل يمكن أن يتعدى حكم التقرير لغير المقرر؟ أقول نعم يمكن أن يتعدى حكم الفعل المقرر عليه إلى سائر أفراد الأمة . . وهذا أقوى من تعدية حكم فعله هو - صلى الله عليه وسلم - إلى غيره .

وقد ذكر الجويني أن الذين وقفوا في تعدية حكم الأفعال النبوية وافقوا على تعدية أحكام الأفعال التي قرر عليها غيره ، لأن ما فعله - صلى الله عليه وسلم - يرد عليه احتمال (التخصوصية) . . وهو احتمال يضعف التعدية .

أما التقرير فإن حمله على التخصوصية ضعيف جداً ، لا يكاد يستحق الذكر ، فضلاً ما ثبت تخصيص أفراد الأمة به من الأحكام . . كجعل شهادة « خزيمه » بشهادة رجلين . . ولذلك كان احتمال المساواة بين فاعل الفعل المقرر عليه . . وسائر أفراد الأمة - هو أقوى من احتمال المساواة بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسائر أفراد الأمة . . ودلالة التقرير . . لذلك - أقوى من دلالة الفعل النبوي من جهة التعدية خاصة (٢) .

(١) انظر : المراجع السابقة ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ .

(٢) انظر : جمع الجوامع ج ٣ ص ٩٦ ، والمسودة تحقيق الشيخ محمد

محيى الدين لآل تيمية مطبعة المدنى ص ٣٠ ، ٣٢ .



## هل التقرير يدل على صحة الحكم ؟

للتقرير شروط لا بد من توافرها للدلالة على صحة الحكم (١) : -

١ - أولها : - أن يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفعل . . سواء سمعه ، أو رآه مباشرة . أو حصل في عيبته ، ونقل إليه . . كما نقل إليه خبر تأخيرهم لصلاة العصر حتى غربت الشمس يوم بنى قريظة .

فإن اتفق هذا الشرط . بأن لم يعلمه - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون التقرير حجة في هذه الحالة .

٢ وثاني هذه الشروط : - أن يكون قادراً على الإنكار ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . . فهو يدل على سقوط الإنكار باليد ، واللسان عند المعجز عنه . . ولرخصة قوله تعالى : - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . . فرخص في النطق بكلمة الكفر - والسكوت أول الجواز .

وإنكار المنكر - بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - هو واجب مطلقا . . ولا يسقط بحال - الخوف على نفسه - لأن الله ضمن له النصر ، وظاهر وكفاه أعداءه بقوله : - إنا كفيناك المستهزئين ، ولأن تركه الإنكار - خوفا - يوهن الجواز .

٣ وثالث هذه الشروط : - أن يكون المنكر متقادماً للشرع . . بأن يكون مسلماً . . سامعاً . . مطيعاً أما إن كان كافراً فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج . . وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهود والنصارى على بيعهم وكنائسهم . . وأقر الجوس على مما بدهم - مع ما يعمل فيها من الكفر بالله ، والشرك به ١١

(١) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ .

وعلى هذا ، لا يكون سكوته عن الإنكار على فعل الكافر حجة على رفع الحرج . ولكن هو رفع ذلك . حجة على أنه يجوز الأئمة إقرار أهل الذمة على مثل ما أقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - ورابع هذه الشروط : - ألا يمنع من الإنكار مانع - غير ما تقدم فإن وجد مانع صحيح أمكن إحالة الإقرار عليه . فلا يكون حجة . . كتركه صلى الله عليه وسلم - نقض الكعبة . . المانع الذي قلنا من قبل . . .  
وهن هذا أيضاً سكوته - صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي - ويعلم ذلك من حاله - فلا يكون سكوته - قبل البيان - حجة على إلتفاء الحرج في الفعل .

٥ - وخامس هذه الشروط : - اختلاف في أن (تكليف) المقة شرط أم لا ؟ قال البهاني (١) : - ( لا يقر النبي - صلى الله عليه وسلم أحداً على باطل . . والظاهر دخول غير المكاف ، لأن الباطل قبيح شرعاً - وإن صدر من غير المكاف . . ولا يجوز تمكين غير المكاف منه - وإن لم يأثم به ، ولأنه يوم من جهل حكم ذلك الفعل من جوازه ) (٢) .

(خاتمة في هذا المقام . .)

ما الفرق بين إقرار الحاكم . . وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يكون إقرار الحاكم عن الواقعة حكماً بالواقع فيها . . أم لا ؟  
إذا رفع للحاكم عقد . . فتركه من غير تكبير ، أو اعترض . هل يكون ذلك كإقرار صاحب الشرع إذا رأى أحداً يفعل شيئاً ، فتركه ، فإن ذلك يكون لإباحة منه - صلى الله عليه وسلم - لذلك الفعل . . أو يكون إقرار

---

(١) انظر : حاشية على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ .  
(٢) انظر : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ ، والمسودة لآل تيمية ص ٢٩٨ وتيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٩ .  
البحر المحيط للزركس مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم ٢٠ .  
انظر أمثال الرسول ودلالاتها على الأحكام د . الأشقر / ٤٥٥ .

الحاكم أضعف ، اسكونه في موطن الخلاف .. فله إبقاؤه على ما هو عليه من  
الخلاف ، ولا يتعرض له .. بخلاف إقرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
يكون دليلاً على الإباحة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على منكر ؟

والجواب على ذلك : أن الإقرار دليل الرضا بالمقر عليه .. ظاهراً ..  
وهو أضعف في الدلالة من الفعل والقول ، لأن مجرد الترك ، والسكوت قد يكون  
مع الإنكار - ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بلغ النهي  
عن الكفر ... والأمر بالإيمان - وآمن من آمن و كفر من كفر ... لم يكن  
- عليه السلام - يكرر التنكير كل يوم على أهل مكة ، ولا غيرهم ... فتركه  
للتنكير - في بعض الأوقات - على تلك المنكرات - بعد التبليغ - لا يقتضي  
إباحة تلك المنكرات (١) .

وأما اللفظ الدال على إباحة تلك المنكرات .. أو الفعل .. فلا سبيل  
إليه .. ويعلم من ذلك أن (مدلول الترك) قد يختلف عنه ما لا يختلف (مدلول  
الفعل والقول) عنهما - إذا تقرر أنه أضعف في أمر آخر لمن بدا له احتمال :  
وهو أن الحاكم قد يترك الواقعة على ما فيها من الخلاف ، ولا يتعرض لإنشاء  
حكم فيها ؛ لأن كلا القولين يجوز الأخذ به .. وهو طريق إلى الله تعالى ..  
فلا ضرر في الإقرار عليهما ... بخلاف إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
على الواقعة - لا يكون مع إباحة الفعل ، أو يكون تقدم من الإنكار ما يكفي  
في الإرشاد بحكم الله تعالى - في تلك الواقعة .

وما تقدم نعلم أن إقرار الحاكم ليس في قوة إقراره - صلى الله عليه وسلم -  
لما ذكر (٢) .

(١) انظر أمثال الرسول ودلالاتها على الاحكام ص ٤٥٥ .

(٢) انظر : الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ، ومقدمات القاضي ،

والامام شهاب الدين العراقي ص ٣٩ ، ٤٠ .



## المطلب الثاني

### سكوت النبي عن البيان ودلالته على الأحكام

مرادنا بالسكوت - هنا وكما قلنا من قبل - هو ترك الكلام . . فإن لم يكن - هناك - ما يستدعي القول ، فإن السكوت لا دلالة له ، لأن ترك ( القول ) هـ الغالب على حال البشر .

أما إن كان هناك ما يستدعي القول . . ثم سكت - عليه السلام - فإن سكوته هذا قد يدل على حكم .

ثم إن كان الذي يستدعي القول . . ( فعلى ) حدث أمام النبي صلى الله عليه وسلم - أو ( قول ) قيل أمامه . . فسكت عن الإنكار عليه . . فذلك هو (التقرير) أى الإقرار والموافقة على ما سمع أو رأى .

وإن كان الذي يستدعي الكلام ( حادثة ) وقعت ، وتستدعي بيان حكم . . أو (سؤال) يتطلب جواباً منه - صلى الله عليه وسلم - فسكت عن الجواب . . فلسكوته دلالة .

وهذا النوع من السكوت هو مرادنا هنا . . ويقول العلماء : إن سكوته صلى الله عليه وسلم - لا يدل على أنه لا حكم إلا عند الطلب والتساؤل ؛ لأنه في حكم الابتداء (١) .

وسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - نوحان

١ - النوع الأول : أن يسكت . عليه السلام - لعدم وجود حكم شرعى فى المسألة .

٢ - النوع الثانى : أن يسكت مع وجود حكم للمسألة . . ولكن تمنعه من الإجابة مانع . .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٣٢ . +

(أ) أما سكوته - عليه السلام - لعدم وجود حكم في المسألة . . فإنه - عليه السلام - كان إذا سئل عن حادثة - ليس فيها حكم - يسكت ، منتظراً الوحي . .

أما إن كان فيها حكم - ولم يمنع من الجواب مانع فإنه كان يجيب ، لأنه مأمور بذلك ، لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) . . فلو سكت لم يكن مبيناً .

وعلى ذلك . . فسكوته - صلى الله عليه وسلم - مع عدم وجود مانع - يشهر أنه ليس في المسألة حكم ، وإذا لم يتأت بيان لاحق . . بقى أمر الحادثة على حاله . . ومثل بعض العلماء (٢) لذلك : بأنه - عليه السلام - لو سئل عن قول قائل لزوجته :

( أنت حرة ، أو اذهبي إلى أهلك . . ) إلى غير ذلك من الكنايات . . فسكت - والحالة هذه - من غير تنبيه . . لوجب أن يدل سكوته على أن الكنايات لا يترتب عليها طلاق . . كما يترتب على الطلاق الصريح .

ومما ورد في السنة - من هذا النوع الأول - وهو السكوت لعدم وجود حكم شرعي - ما روى جابر - رضي الله عنه - [ أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله : إن سعداً هلك ( أى مات ) وترك ابنتين ، وأخاه . . فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ١١ وإنما تنكح النساء على أموالهن ١١ فلم يجبهما في مجلسها هذا . . ثم جاءته ، فقالت : يا رسول الله : ابنتا سعد ١٢ فقال : ادع لي أخاه ( هكذا بأمر المفرد المذكور ) - وأمله طالب من صحابي بجواره - فجاء ( أى أخو سعد ) فقال له : ادفع إلى ابنتيه الثلثين . . وإلى امرأته الثن . . ولك ما تبقى ] . وفي رواية الترمذي : فنزلت آية المواريث (٣) .

(١) سورة النمل آية ٤٤ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٧٥ . . وأفعال الرسول ودلالاتها

على الاحكام للدكتور الاشقر ص ٤٦٠ .

ومن هذا النوع - أيضاً - سكوته - صلى الله عليه وسلم - عن بعض الأحكام مع بيان بعض آخر . . . ويندرج تحت هذا الأمر مسألتان :

١ - كأن يكون المسئول عنه قد تبين حكمه بدليل صحيح . . . وفي تلك الحال لا يكون سكوته - عما سكت عنه - حجة على انتفاء هذا الحكم . . . بل يكون إحالة منه - عليه السلام - على الدليل .

وقد اشترط لذلك بعض العلماء : أن يكون المسكوت عنه فما لم تذكره أدلة الشرع . . . فلو كان المسكوت عنه قد ذكر فيها ، فإنه مما لا يحتاج به : كما لو أتى بزبان ، وزانية ، فأمر بالجلد ، ولم يذكر ( المهر ، والعدة ، وغيرهما ) ، لأن ذلك يحال به على البيان في غير هذا الموضع .

٢ - وقد يكون المسكوت عنه - في هذا النوع - مما يتوهم ثبوته ، أو يتردد فيه ، لتعارض الأدلة . . . فيبغى أن يكون المسكوت عنه دليلاً انتفائه . . . وصورة ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة - في قصة الأنصاري الذي وطئ زوجته في نهار رمضان ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتكفير . . . وسكت عن بيان الحكم بالنسبة للزوجة .

ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم كفارة المرأة : هل لا تجب الكفارة عليها ؟ - بناء على هذا السكوت النبوي - ؟ بهذا قال بعض الفقهاء . . . ولكن أغلبهم يقولون بوجوب الكفارة على المرأة - في هذه المسألة - كما وجبت على الرجل (١) ١١ .

(ب) النوع الثاني - من سكوته - عليه السلام - ما كان لما نعت من بيان الحكم . . . ومنه : في شكله وواع مختلفاً (٢) :

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢ ، والمغنى

لابن قدامة ج ٣ ص ١٣٣ .

(٢) انظر : المواثيق للشاطبي ج ٤ ص ٣١٣ ، ٣١٩ ، وإعلام الموقعين

لابن القيم ج ٤ ص ١٥٧ .

١ - أن يكون السائل قد سأل عما لم يقع . . فيترك - عليه السلام -  
جوابه لعدم الحاجة إلى البيان ، وإشعار السائل بتكلفه دون مبرر . . وفي ذلك  
من الكراهة ما فيه .

٢ - أو أن عقل السائل . . أو عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب  
تكليفاً وتنفيذاً فيسكت - عليه السلام - عن جوابه ، ثم - لا يكون الجواب  
فتنة له في دينه ، وقد جاء في البخاري : تأييداً لذلك - ( باب من ترك بعض  
الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس ، فيقعوا في أشد منه ) - ثم روى  
حديث عائشة في تركه - صلى الله عليه وسلم - نقض الكهبة (١) .

٣ - أو أن يكون سكوته - عليه الصلاة والسلام - على سبيل الإنكار  
للسؤال نفسه ، لأنه بما لا ينبغي . . فإله تعالى - قد نهى عن السؤال في الأمور  
التي عفا عنها . . قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء أن تبدلكم  
تسؤلكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن - تبد لكم عفا الله عنها ، (٢) ،

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كثرة السؤال . . ومن هذا النوع  
سكوته عليه الصلاة والسلام - عن الأقرع بن حابس : فقد تلا عليهم النبي -  
صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى : والله على الناس حج البيت . . الآية ،  
فقام الأقرع ، وقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض النبي عنه - وسكت -  
حتى سأله ثلاثاً - فقال صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده : لو قلت :  
تعم لو جبت !! ولما استطعتم !! ، (٣) .

(١) انظر : صحيح البخاري ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٣١٢ .

٤ - ومن هذه الموانع : أن السكوت نفسه قد يكون أحيانا جوابا . . .  
فمن استأذن في فعل شيء . . . فسكت النبي عن الإذن له . . . دل ذلك على عدم  
الإذن . . . ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - حيث قال . . .  
(قلت : يا رسول الله : إني رجل شاب، وإني أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد  
ما أتزوج به النساء - زاد في روايه : فأذن لي أن أختص !! فسكت عني . . .  
ثم قلت ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ،  
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبا هريرة !! جف القلم بما أنت لاق ،  
فاختص على ذلك . . . أو ذر ) !!

قال ابن حجر : ( فيه من الفوائد - جواز السكوت عن الجواب . لمن يظن  
أنه يفهم المراد من مجرد السكوت ) (١) .

ولكن . . . هل ترك النبي الإجابة في واقعة يوجب ترك الحكم في نظيرها ؟  
جاء في المسودة (٢) - إجابة على ذلك : ( أنه إذا ترك النبي - صلى الله عليه  
وسلم - الحكم في حادثة . . . فهل لنا أن نحكم في نظيرها ؟ كالرجل الذي شج آخر  
شجرة ، ولم يحكم فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكم . . . فعلم بذلك أن لا حكم  
لها في الشريعة .

يقول القاضي أبو يعلى - الحنبلي - إجابة على ذلك : يجوز لنا أن نحكم  
في نظيرها ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - ربما يكون قد سكت محيلا لنا على  
بيان آخر : بأن يكون قد حكم في مسألة أخرى مشابهة . . . ويكون سكوته من  
تفويضه للحاضرين استخراج الحكم بالاجتهاد .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٠ .

والبحر المحيط للزرکسی مخطوطة بالازهر، رقم ٢٠ .

(٢) اقتباس من ( المسودة ) لآل تيمية ص ٣٤٥ ، وأفعال الرسول

صلى الله عليه وسلم للدكتور الأشقر ص ٤٦٦ .



ويوافق القاضى أبو يعلى . . ابن عقيل على ذلك - فى حالة واحدة :-

- هى عنده جائزة : وهى أن يكون له - صلى الله عليه وسلم - حكم فى نظيرها ،  
يصح استخراجها من معنى نطقه . . . واشترط لذلك : أن يكون قياسا جليا فى قوة  
النصوص ، فإن لم يكن كذلك فلا وجه عنده ، لطلبنا الحكم - مع إمساكه - صلى  
الله عليه وسلم .

واستدل بأن الحكم الذى نطلبه بالقياس - أو غيره - من الأدلة الاجتهادية  
لتلك الواقعة . . إما أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قد علمه ، وتركه . . وذلك  
ممتنع ، لأنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة . . وإما أن يكون غير عالم به . .  
وذلك غير جائز ، إذ لو أراد الله ببيانه لما طواه عن تبييه - صلى الله عليه وسلم -  
وأوقع الأمة عليه من غير طريقه . . فلا يبقى إلا أنه لا حكم له - فى المسألة -  
شرعياً ، وذلك يمنع من طلب حكم شرعى لنظائر تلك الحادثة .

لكن ما قاله القاضى أدق ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يترك الحكم  
فى أمر من الأمور ، لما منع شرعى - كما سبق - فإذا علمنا ذلك المانع ، وعرفنا  
زواله . . جاز أن نحكم فيه . . كمنع السكينة ، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم . .  
تركه النبي صلى الله عليه وسلم - لحدائثة عنهم بالإسلام . . فإذا زال هذا السبب  
جاز أن يفعل ذلك .

وكذلك ترك الحكم عن المعترف بالزنا لأول مرة . . وللثانية . . والثالثة . .  
قال الشافعية . . والمالكية : بأن الاعتراف بالزنا مرة واحدة موجب للحد ،  
وأخذوا ذلك من أدلة أخرى غير تلك الواقعة . . وجعلوا رده (لما عزر) فى المرة  
الأولى . . والثانية . . والثالثة على محامل مختلفة ، لزيادة التثبيت . . فلم يجعلوا  
تركه للحكم - فى تلك الواقعة - مانعاً من الحكم فى نظائرها من الوقائع .

وقال الحنفية . . والحنابلة : إن رده - صلى الله عليه وسلم - (لما عزر) قبل

الرابعة دليل على أن الرابعة هي المرجحة . . ولا حكم فيما قبلها ، إذ لو كان فيها حكم لما جار تركه (١) .

وفى النهاية أقول : إن الوقائع التي يمكن أن يترك فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحكم - أحيانا - نوعان : -

الأول : به ما سبق النص عليه ، أو يمكن تبين حكمه بقياس جلي .

الثاني : - ما منع من الحكم فيه مانع ، يتضمن مفسدة أعظم من ترك بيان الحكم فيه . . . فإن لم يكن كذلك . . فإن ترك الحكم فيه ممتنع . . ويمتنع علينا الحكم فيه . . وهذا قيد في ( قياس العلة ) كما هو معروف - فلا يجوز أن يكون فرع القياس مما كان في حادثة في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وترك ذلك الحكم فيه (٢) ١١

وجه دلالة سكوته وتقريراته ﷺ على الأحكام :

الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال فالكتاب العظيم قول الله تعالى والسنة النبوية منها أقوال ومنها أفعال . والإجماع منه قول ومنه فعل .

ومذهب الصحابي ( عند من يقول به ) منه قول ومنه فعل

ودليل القياس وهو العلة ليس قولا ولا فعلا ولكن هي معنى اعتبره الشارع في الأصل .

---

(١) انظر : نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٠٣ ، والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ ، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٢٤٧ ، وشيخ كثر الدقائق للعلامة معين الدين . . . ؟ وموسوعة ناصر للفقه الاسلامي ج ١٢ ص ١٦٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

فالأدلة إما أقوال وإما أفعال وإما غيرهما : ويقول ابن تيمية (١) الأصل  
قول الله وفعله وتركه القول وتركه الفعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله  
وتركه القول وتركه الفعل . وإن كانت جرت عادة الأصوليين أن يذكروا قول  
الله فقط ومن جهة للنبي صلى الله عليه وسلم . قوله وفعله وإقراره فهذا تقسيم  
للأدلة من وجه طبيعتها وتقسيمها إلى كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك .  
هو تقسيم لها من جهة مصادرها وهو التقسيم السهل المعتمد عند الأصوليين .

---

(١) المسودة لآل تيمية طبع المدني بالقاهرة تحقيق الشيخ محمد  
محيى الدين عبد الحميد ص ٢٩٨ .



## المبحث الثاني

### ( في حكم الأشياء المسكوت عنها )

ويتكون هذا المبحث من مطلبين

المطلب الأول - حكم الأشياء المسكوت عنها ... في نظر الأصوليين .

المطلب الثاني - تطبيق ذلك ... عند الفقهاء

### المطلب الأول

حكم الأشياء المسكوت عنها . . في نظر الأصوليين

وهو ما يعبر عنه عندهم . . مسألة العفو :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة ... على مذهبين : -

المذهب الأول : - يرى أن الشريعة ( حاكمة ) بجميع أفعال العباد ... فلا

يخلو فعل منها عن حكم شرعي ... فما من عمل يفرض ... ولا حركة . . ولا  
سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة عليه - أفراداً وتركيباً -

وفند أحاطت الشريعة بالأفعال إحاطة تامة ، فلم يشذ منها شيء .

ومن قال بهذا المذهب : الإمام الشافعي ، وابن السمعاني ... قال ابن

السمعاني : - (١) ( ولا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم ... إما بتحليل  
أو بتحريم ) .

وقال في موضع آخر : - ( إذا تعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن

حكم الله تعالى ، منسوب إلى شريعة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم - يبينه ، وأنه

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٧٦ ، . . وأفعال الرسول

ودلالاتها على الأحكام د . محمد الاثنتي ص ١٢٧ .

لم يرد عن السلف الماضين أنهم أعروا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتقدس...  
وقد استرسلوا في بث الأحكام استرسال وائق بانبساطها على جميع الوقائع ،  
ولا يفتنون على منصف أنهم ما كانوا يفتنون فتوى من

وتنقسم الوقائع عنده إلى ما يعبرى عن حكم . . وإلا ما لا يعبرى عنه )

وقد احتج هذا المذهب بالأدلة الآتية :

( لو لم تكن أفعال المكافين - بجملتها - داخله تحت خطاب التكليف -  
لكان بعض المكافين خارجا عن حكم خطاب التكليف - ولو في وقت ، أو  
حالة ما - لكن ذلك باطل ، لأننا فرضناه مكلفا ، فلا يصح خروجه .

ويناقش هذا الدليل بأنه يمكن إبطال هذا بأنا نمنع أن يكون العبد البالغ  
العاقل مكلفا على الإطلاق ... وإنما هو مكلف بما كلفه الله تعالى به . . لا بما  
سكت عنه فلم يكلفه به .

(٢) واستدلوا - ثانياً - بقول الله تعالى : « وفزلنا عليك الكتاب تبينا  
لكل شيء » ، ويقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » (٢)

ووجه الاستدلال من هذين النصين : أن الكتاب تبين لكل شيء ، ويدخل  
أفعال العباد دخولا أوليا . . إذ أن ضبطها - حسب أوامر الله تعالى - هو المقصود  
الأول من نزول القرآن المجيد . . فينبغي أن يكون في الكتاب بيان أحكامها جميعا .

ويناقش هذا الدليل بأن الآية عامة لكل ما من شأنه أن يدخل فيها . .  
قال مجاهد : « تبينا لك كل شيء : للحلال والحرام (٣) » . . وهي واردة في

(١) النحل آية ٨٩ .

(٢) المائدة آية ٣ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٩٦٤ .

شؤون الدين كآلية الثابتة ... فما ليس من الدين خارج عن عمومها ... والفعل  
إذا لم يرد الله تعالى إنزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين .

أما المذهب الثاني : فيرى أن الشريعة جاءت بأحكام معينة في أفعال معينة . .  
أراد الله عز وجل — أن تكون تلك الأحكام هي الدين . . وترك ما سوى تلك  
الأفعال المعينة ، فلم يتعرض لها ، لا بأمر ، ولا بنهي ، ولا بتحليل ، ولا بتحريم .  
بل أبقاه على ما هو عليه — قبل ورود الشريعة .

### وأفعال العباد — على هذا — قسمان :

- ( أ ) قسم فيه حكم شرعي . . سواء كان واجباً . . أو مندوباً . .  
أو مباحاً . . أو مكروهاً أو محرماً .  
( ب ) وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة ، أغفل فيه الحكم الشرعي ...  
وهو ما يسمى ( بالعمو ) .

### وأستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

١ — بما ورد من حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
أنه سئل عن الجبن ، والسمن ، والغراء . . فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ،  
والحرام ما حرمه الله في كتابه . . وما سكت عنه فهو مما عني عنه » (١) .

٢ — وبما ورد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم — قال :  
« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ،  
فاقبلوا من الله تافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً . . ثم تلا وما كان ربك نسياً .

---

(١) أخرجه الترمذي ، والحاكم ( الغنم الكبير ) قال الترمذي : حديث  
غريب انظر سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٩٧ ، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١١٧ .  
( ٤ — السكوت )

## وهذا نص في المسألة . .

وقال ابن عباس : ( كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه . . فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . . ) وتلا قوله تعالى : **« قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه . . إلى آخر الآية (١) »**

٣ - واستدلوا - كذلك - بما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه . . من كثرة السؤال ، ولومه من فعل ذلك ولو كان لكل شيء حكم شرعي لما كان السائل منه ملوماً . . وما ورد من ذلك النهي : قوله صلى الله عليه وسلم : **« ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم »** (٢) .

وبعد استعراض أدلة كل من المذهبين ترى صحة المذهب القائل ( بمرتبة العفو ) ، وأن أحكام الشريعة طائفة محدودة من الأحكام . . سواء أكانت مستفادة بالنص أم بالقياس ، أم غير ذلك . . وأن ما لم يدل عليه دليل صحيح يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلاً . . وبناء على ذلك لا يتمتع أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل ( الشيء ) بناء على أنه لا حكم فيه من قبل الله تعالى ، بل هو مسكوت عنه

وعلى هذا يحمل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - مما حرمه الله بعد ذلك - كالتمني ، ولبس الذهب ، وما أقر غيره عليه - من ذلك - كشرب الخمر (٣) .

(١) انظر سنن أبي داود ج ١٠ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠١ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

## المطلب الثاني

( حكم المطهومات التي سكنت عنها الشارع )

من البديهيات أنه لا يعلم المسكوت عنه إلا بعد علم المنصوص عليه . .  
والقاعدة الفقهية في هذا الباب هي : أن الأصل في الأشياء الإباحة  
إلا ما ورد الشرع بتحريمه (١) . . . والمحرم منها مستثنى ، ومنصوص عليه ،  
والأصل في إباحة المطهومات . . . أو تحريمها : النصوص . . . والقواعد الفقهية  
أما النصوص فقد بينت المحرمات - من المطهومات - ونصت عليها ، وحصرتها ،  
ومعنى ذلك أن ما سكنت عنه النصوص يكون مباحا . . . عملا بقاعدة : الأصل  
في الأشياء الإباحة . . . وسوف نعرض لهذا في حينه .  
ونتناول الحديث هنا على الوجه التالي :

أولا : بيان النصوص المحرمة لبعض المطهومات . . . وإليك بيانها .

١ - يقول الله تعالى - في سورة المائدة (٢) : حرمت عليكم الميتة ، والدم ،  
ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ،  
والنطيحة ، وما أكل السبع - إلا ما ذكيتم - وما ذبح على النصب ، وأن  
تستقسموا بالأزلام ۝ ذلكم فسق ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ،  
فلا تخشوهم ، واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت  
لكم الإسلام ديناً ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم .

٢ - ويقول عز وجل - في سورة البقرة (٣) : إنما حرم عليكم الميتة ،  
والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد -  
فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم .

(١) انظر نيل الاوطار ج ٨ ص ١٢١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .



٣ - ويقول جل ثناؤه - في سورة الأنعام (١) - « قل لا أجد - فيما أوحى إلى - محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير ، - فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به » فمن اضطر - غير باغ ولا عاد - فإن ربك غفور رحيم ، .

٤ - ويقول تبارك وتعالى - في سورة النحل : « إنما حرم عليكم الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر - غير باغ ولا عاد - فإن الله غفور رحيم ، (٢) .

٥ - يقول جل ذكره ، وعظم ثناؤه - في سورة الأنعام : « وما لكم إلا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم - إلا ما اضطررتم إليه ، .

فهذه الآيات الكريمة ذكرت المطهومات المحرم تناولها في الإسلام ، وأضافت السنة النبوية المطهرة - على صاحبها أفضل الصلاة ، وأزكى السلام - أنواعا أخرى شملت أحاديث وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
١ - فقد ورد عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، رواه البخاري .  
٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الجمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، .  
٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير - حرام » ( رواه أبو داود ) (٣) .

ويؤخذ من هذه النصوص - سواء أكانت قرآنا ، أم سنة - أن الأصل في المطهومات ... الإباحة ... والنحریم مستثنى ، ومنصوص عليه أيضا .

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) سورة النحل آية ١١٥ .

(٣) انظر كل هذه الأحاديث : نيل الأوطار : ٨٥ ص ١٣١ .

ويؤكد هذا قوله — صلى الله عليه وسلم — جواباً لمن سأله عن بعض  
المطعمومات : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ،  
وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » (١) (أخرجه الترمذى) .

فالرسول — صلى الله عليه وسلم — أحال السائل على قاعدة يرجع إليها في  
معرفة الحلال والحرام ، وهي أنه يكفي أن يعرف ما حرمه الله ، فيكون كل  
ما عداه حلالاً طيباً ... ويؤيد هذا ما قاله الإمام الرازى — حيث قال — عند  
تفسيره لآية المحرمات من الطعام : (أنه ليس وراء هذه المحرمات المحصورة محرماً . .  
وأنه الحكم المستقر في الشريعة من أولها إلى آخرها) (٢) .

وهذه النصوص تناولت المطعمومات المحرم تناولها في الإسلام . . . وهي

نوعان :

(أ) نوع محرم بالإتفاق . . .

(ب) ونوع مختلف فيه . . .

أما النوع الأول — المحرم بالإتفاق — فأليك بيانه ، وحكمة تحريمه ،  
ويشمل الأصناف الآتية :

الأول : الميتة ... والمراد منها — في عرف الشرع — ما مات ، ولم يذكره  
الإنسان ذكاه شرعية ... فيحرم أكله باتفاق ، لأنه يكون — في الغالب — ضاراً ،  
إذ يحدث الموت بشكل طبيعي ، أو بضعف وهزال ، أو « بميكروب ،  
» أو فيروس ، يحطم خلايا الجسم ، ويهدقواها ، ويتوالد فيها ، فيكون الجسم  
مسموماً ، وقد يعيش « الميكروب ، أو الفيروس ، في جثة الميتة زمناً طويلاً ،  
وينتقل بالتالي إلى الآكل ... ولأنه بما تعافه الطباع السليمة ، وتستقدره ، وتعدده  
خبثاً ... وقد قيل : إن سبب ضرر الميتة هو احتباس بعض المواد الضارة .  
والسامة في جسمها .

---

(١) انظر نيل الاوطار : ج ٨ ص ١٠٦ .

(٢) انظر : تفسير القرآن للرازى ج ٤ ص ٧٥ .



وقد استثنى من الميتة المحرمة . . . نوحان - باتفاق - هما : السمك . .  
والجراد . . ويدل على هذا الاستثناء ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم :  
« أحلت لنا ميتتان ، ودمان : السمك والجراد . . والكبد والطحال » (١) .

الثانى : الدم . . . والمراد به الدم المسفوح ، الذى يسفح ويراق ؛ ويسيل  
من الحيوان عند التذكية .

وحكمة تحريم الدم هي . . الضرر . . والاستقذار - أيضا - كما قيل في  
الميتة . . .

أما كونه خبيثاً مستقذراً عند الناس - فظاهر . . . وأما كونه ضاراً فلأنه عسير  
الهضم جداً ، ويحمل كثيراً من الخلايا المغننة الميتة ، التى تتحلل من الجسم ، وهى  
فضلات انمطتها طبيعته منه - كما تلفظ البول والبراز ، واستعاضت عنها بمواد  
جيدة جديدة من الدم . . . فالعودة إلى التغذية بها تشبه التغذية ( بالرجيع ) . . . وقد  
يكون جراثيم بعض الأمراض المعدية - وهى تكون فيه أكثر مما تكون في اللحم . . .  
وكذلك اللبن الذى أعده الخائى الحكيم من أصل الطبيعة للتغذى به .

ومع هذا نرى أن الأطباء متفقون على وجوب ( غلى اللبن ) لقتل ما يوجد  
فيه من جراثيم الأمراض المعدية . . . والدم لا يغلى كما يغلى اللبن بل قد يجمد  
بقليل من الحرارة ( يتجلط ) وحينئذ تبقى الجراثيم الفتاكة فيه - حية تؤثر في  
الجسم الذى تدخله .

فإن قيل : إن المشهور عن الأطباء أن الدم ( مادة الحياة ) الحيوانية الفعالة في  
الصحة ، فإن أمكن الإنسان أن يضيف دم غيره من الأحياء إلى دمه زاده ذلك  
صحة وقوة !!

---

(١) أنظر تفسير بن كثير ج ٢ ص ٦ الحلبى والمنار ج ٦ ص ١١١  
الهيئة العامة للكتاب والمنار العربى ج ٦ ص ٤٧ دار الكتب .

فالجواب : أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، ولم يثبت عند الأطباء أن شرب  
الدم المسفوح ، أو أكله - بعد أن يجمد بنفسه ، أو بالطبخ - مفيد للصحة ،  
والقوة ... كما لم يثبت عندهم - أنه يزيد الدم !!

ولذلك لا يتناولونه ، ولا يأمررون الناس به ، ولا يقولون إن (معدات)  
الناس تقوى على هضمه ، والتغذى به بسهولة . . . وإنما يتولد الدم مما يهضم من  
الطعام .

الثالث : لحم الخنزير ... وإنما خص اللحم بالذكر ، لأنه المقصود الأهم...  
وأما شعره ... فقال قوم يجوز استعماله إن كانت هناك ضرورة .

حكمة تحريم أكله . . ما فيه من الضرر . . وكونه مما يستقدر . . . وإن كان  
استقذاره ليس لذاته كالدم والميتة . . بل هو خاص بملازمته القاذورات ،  
ورغبته فيها ، وولعه بها .

ولهذا المعنى ورد النهى عن أكل (الجلالة) وشرب لبنها (وهي التي تأكل  
العذرة - الجملة - أي فضلات البهائم . فقد روى أحمد ، وأصحاب السنن  
الثلاثة - وصححه الترمذي عن ابن عباس - : نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن شرب لبن الجلالة ، وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة ، وألبانها ، (رواه الخصة  
إلا النساء) (١)

واختلف العلماء في النهى عن الجلالة - من الأنعام وغيرها ، كالسجاج  
والأوز ... وهل العبرة بعلافها - قلة وكثرة - ؟ أو العبرة برائحة لحمها ؟ وهل  
النهى للتحريم ، أو للسكراهة ؟

وقال بعض الأئمة (الشافعي ، وأصحاب الرأي ، والإمام أحمد) : - أنها  
تكره . . ولا يؤكل لحمها حتى تحبس أياماً عن أكل القاذورات .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ج ١٣٦ .

واختلفوا في مدة الحبس ... والمشهور أنه ليس للحبس مدة محددة ،  
وإن كان ابن عمر حبس الدجاجة ثلاثاً ... ولم ير الإمام مالك بأساً في أكلها  
دون حبس . . .

والغرض من هذا أن الإسلام أحل الطيبات ، وحرم الخبائث ، وبالغ في  
أمر النظافة ... فلا غرو إذ عد أكل الخنزير للقاذورات علة أو حكمة لتحريمه -  
وإن لم يترتب عليه ضرر ... فكيف إذا ترتب عليه ضرر بالغ ...

وأما كون لحم الخنزير ضاراً . . فهذا أثبتته علم التشريح ، والطب . . . وجل  
ضرره ناشيء من أكله القاذورات التي تتوالد فيها ( الديدان الشريطية ) ، كما أنها  
تولد في جسمه دودة أخرى يسميها الأطباء ( الشعرة الحلزونية ) ، وهي تسرى  
إلى جسم الخنزير من أكله القاذورات الميتة (١) ... ومن أضراره أن لحمه أعسر اللحوم  
مهما ، لكثرة الشحوم في أليافه العضلية ... وقد تحول الأنسجة الدهنية التي  
فيه . . دون عصير المعدة ، فيعسر هضم المواد الزلالية للفضلات ، فتتعب المعدة  
آكله ، ويشعر بشغل في بطنه ، واضطراب في قلبه ، فإن ذرعه القيء (غايه) قذف  
هذه المواد الخبيثة ... وإلا تهيجت الأمعاء ، وأصيب بالإسهال .

ولولا العادة التي تسهل على كثير من الناس تناول السموم : أكلها وشربها ،  
وتدخينها ... ولولا ما به الجون به لحوم الخنزير لتخفيف ضرره .. لما أمكن للناس  
أن يأكلوه ، ولا سيما أهل البلاد الحارة !!

فإن قيل إن آية الانعام (٢) عللت تحريم أكل لحم الخنزير بكونه رجساً . فهل  
معنى ذلك أن أكله محرم للقدر ؟ أو لما فيه من الضرر ؟

فالجواب . . . أن لعظاء (الرجس) يطلق على كل ضار . . . مستقبح . . . حساً

(١) انظر الطب النبوي لابن القيم ص ١٣

(٢) انظر الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

أو معنى . . فيسمى ( النجس ) رجسا . . ويسمى ( الضار ) رجسا . . ومن  
الآخر قوله تعالى : « إنما الخمر ، والميسر ، والانصاب والأزلام رجس من عمل  
الشیطان فاجتنبوه !! » .

الرابع . ما أهل لغير الله به . . وهذا هو الذي حرم لسبب ديني محض ،  
لا لأجل الصحة والنظافة كالثلاثة الماضية .

والمراد بما أهل لغير الله هو : ما ذبح ، أو نحر على ذكر اسم غير اسم الله  
تعالى ، من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيماً دينياً ، ويتقربون إلى معبوداتهم  
بهذه الذبائح . .

والإلهال : رفع الصوت . . يقال : أهل فلان بالحج إذا رفع صوته بالتلبية  
له . . . ومنه : استهل الصبي : إذا صرخ عند الولادة .

وكانوا في الجاهلية - يذبحون لأصنامهم ، فيرفعون صوتهم - عند الذبح -  
بقولهم : باسم اللات . . أو باسم العزى !! .

وحكمة تحريم ما أهل به لغير الله هي . . أن هذا من عبادة غير الله تعالى . .  
فالأكل منه يعتبر مشاركة لأهله ، ومشايخهم لهم عليه ، ( ورفع الصوت ) ليس  
هو علة التحريم ، ولا شرطاً له . . بل هو لبيان الواقع ،

وإنما سبب التحريم ما ذكرناه من كونه عبادة لغير الله . . . ويدخل فيما  
أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبحه اسم نبي . . أو ولي ، كما يفعل بعض أهل  
الكتاب . . وجهلة المسلمين !! .

الخامس . . . المنخقة . . قال صاحب القاموس : ( خنقه خنقا - ككتف ،  
وخنقا . . . وخنوقة ، وخنوق . . والنخمت الشاة بنفسها ) .

وقد روى ابن جرير الطبري - في تفسير المنخقة - أقوالاً عن مفسري

السلف (١) ، في هذا المعنى ... وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : —  
( هي التي تخنق : إما في وثاقها ، أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على  
التخلص منه ، فتخنق حتى تموت ) ...

وإنما قلنا إن ذلك ( أولى بالصواب ) في تأويل ذلك من غيره ، لأن المنخنقة  
هي الموصوفة ( بالانحناق ) دون خنق غيرها لها .

ويخطيء من يقول : إن فعل الانحناق - هنا - مما يسمونه أفعال المطاوعة  
كما قال الصرفيون في مثل : كسرتة فانكسر ... وهذا فهم غير دقيق ، لأن العربي  
إنما يقول : انكسر الشيء .. إذا كان يعلم أنه انكسر بنفسه ، أو يجمل من  
كسره ... إلا إذا كان المقام مقام تعبير عن شيء تعذر كسره على الكاسرين ثم  
انكسر بفعل أحدهم ... وهذا لا يتأتى إلا في بعض المراد .

وأرى أنه في ( مادة الخنق ) ما يفهم - من عبارة القاموس - أن مطاوع (خنق  
هو اختنق) من (الافتعال) ... وأن (انحنق) لا يفهم منه إلا ما كان بفعل الحيوان  
نفسه - كما قال ابن جرير .

فالمنخنقة - بهذا المعنى - من قبيل ما مات حتف أنفه ، من حيث أنه لم يمت  
بتزكية الإنسان له ، لأجل أكله ، فهي داخله في عموم (الميتة) بالمعنى الشرعي الذي  
يبناه من قبل .

والحكمة من هذا التحريم هي : تعظيم شأن (القصد) في الأمور كلها ، ليسكون  
الإنسان معتمدا على كسبه ، وسعيه ، فإن التذكية عبارة عن إزهاق روح الحيوان  
لأجل أكله - وله صور وكميات كثيرة - والميت حتف أنفه يغلب عليه أن يموت  
لمرض ، أو أكل نبات سام ، وبذلك يكون لحمه ضارا ... وكذا إذا مات من شدة  
الضعف ، وانحلال الطبيعة ... أضف إلى ذلك استتذار ما مات (مخنوقا) عند  
الطباع السليمة ، واستنجات أكله واعتباره مهانة تنافر عزة النفس وكرامتها .

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري ج ٧ ص ٢٢٣ .  
وانظر بحثنا في المطبوعات والاعذار الشرعية ص ٧٥ .



ولإنما خص القرآن الكريم ( المنخنة ) بالذكر ، لأن بعض العرب - في الجاهلية - كانوا يأكلونها ... وإثلا يشتمه فيها بعض الناس بهم ، لأن لموتها سببا معروفا -

ولإنما العبرة في الشرع بالتذكية التي تكون بقصد الإنسان ، لأجل الأكل ، حتى يكون واثقا من ( صجة البهيمة ) التي يريد التغذى بها .

ولو أراد الله ( بالمنخنة ) .. المنخوقة بفعل الانسان .. لمبر بلفظ ( المنخوقة ) لأنه حينئذ يفيد أن ( المنخوق ) - وإن كان ضربا من التذكية بفعل الفاعل - إلا أنه لا يحل ... ويفهم منه تحريم ( المنخوق ) بالأولى .. بل يفهم هذا عن لفظ ( الميتة ) - كما قلنا .

فالعُدول إلى لفظ ( المنخنة ) لاتعقل له حكمة إلا الإشعار بكون ( المنخنة ) في معنى الميتة ١١ .

السادس : الموقوذة ... وهي التي ضربت بشيء غير محدد ( أي ليس له حد كحد السكين ) حتى انحلت قواها ، وماتت .

قال فالقاموس : الوقذ : شدة الضرب قال شارحه : وفي العصار للدهنفي : الموقوذة هي التي تقتل بعصا ، أو بحجارة لاحد لها ، فتموت بلا ذكاة . ١٠ . ١١ . وشاة وقيد ، وموقوذة .. والوقذ أيضا الشديد المرض ، المشرف على الموت ١١

وما نقله ابن جرير من أقوال مفسري السلف (١) موافق لهذا ، وهو أن الوقيد ما ضرب بالخشب ، أو بالعصا ، وكانوا يأكلونها في الجاهلية .

والوقذ محرم في الاسلام ، لأنه تعذيب للحيوان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ،

---

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري ج ٧ ص ٢٢٣

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته، وإيرح ذبيحته، رواه أحمد،  
ومسلم، وأصحاب السنن (١).

فلما نال الوقد محرماً، حرم ماقتل به... ثم إن الموقوذة تدخل في عموم  
الميتة الشرعية، فإنها لم تذك تذكية شرعية لأجل الأكل.

والحكمة في هذا التحريم... أن يعرف الناس أن الشارع الحكيم يأمر بالمحافظة  
على حياة الحيوان، وينهى عن تعذيبه، أو تعريضه للعذاب، ويعاقب من يتهاون  
في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه كي لا يتهاون في حفظ حياته، فإن الرعاة  
- أحياناً - يعضون على بعض البهائم، فيقتلونه بالضرب، ويحرقون بين البهائم،  
فيغرون الكباشين بالتناطح حتى يهلكا، أو يكادا... ومن كان يرعى أغنام غيره  
بالأجرة يقع له مثل ذلك أكثر... ولو كان كل مالهك بتلك الطريقة حلالاً...  
لما بعد أن يعتمد الرعاة، وأمثالهم تعريض البهائم للهلاك لياكلوها بعذر.

ثم إن رحمة بنا وبالحيوان جعل الله سبحانه وتعالى بيننا قسمة عادلة...  
فحرم علينا ماقتله الحيوان... ومما مات في الخلاء بغير قصد منا ليبقى ذلك كله  
للحيوان يأكله، لأنها أمم أمثالنا... وكأنه تعالى - لم يرص أن نأكل ما لم نقصده،  
ولم نفكر فيه.

السابع: المتردية... وهي التي تقع من مكان مرتفع، أو منخفض  
قسمت... قال ابن جرير: يعني بذلك - جل ثناؤه - وحرمت عليكم الميتة تردياً  
من جبل أو بئر، أو غير ذلك، وترديها رميها بنفسها من مكان عال شرف  
إلى أسفله (أه).

وهذا التفسير يدخل المتردية في الميتة بحسب معناها الذي بيناه، إذا  
لم يكن للإنسان عمل في إمامتها، ولا قصد به إلى أكلها.

---

(١). انظر: نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٦٦٠.



الثامن : النطيحة .... وهى التى نطحتها ... ولا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها ... وبين أن تموت من نطح غيرها لها .

التاسع : ما أكل السبع .... أى ماقتله بعض سباع الوحوش ، كالأسد ، والذئب لياكله ، وأكاه منه ليس شرطا للتحريم فإن اقتراسه إياه يلحقه بالميتة ... وكانوا فى الجاهلية يأكلون فرائس السباع، وهو مما تأنفه النفس السوية ، والطباع السليمة - فخرمه الله تعالى .

ودل بذلك على أن سائر الأسباب التى يحدث عنها الموت للأنعام أو الطيور - دون أن يكون من فعل آدمى على وجه التذكية - تجعل أكلها محظوراً .

العاشر : - من محرّمات الطعام - ما ذبح على النصب ..

. قال مجاهد : النصب حجارة حول الكعب تذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلونها - إذا شاءوا - بحجارة أحب إليهم منها .

. وقال قتادة : والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ، وينذجون لها .. فنهى الله عن ذلك .

. وقال ابن عباس : أنصاب كانوا يذبحونها عليها ، ويهلون عليها .

ومن هذه النصوص الفقهية نقول : إن ما ذبح على النصب هو من جنس ما أهل به لغير الله ... من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله ، ولو سكته أخص منه ... فما أهل به لغير الله قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيدا عنه ، وعن النصب .. وما ذبح على النصب لابد أن يذبح على تلك الحجارة أو صندرها ، وينشر لجه عليها .

وخلاصة ما تقدم ... أن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقربون لها الذبائح .. فنهى الله تعالى عن أكل ما ذبح على النصب ، لأنه مما أهل به لغير الله !!

والفرق بين النصب . . والنم : أن النم يصور ، وينقش وليس كذلك النصب ، لأن النصب أحجار منصوبة ، وهذه خرافة من خرافات الجاهلية التي جاء الإسلام ليحوها (١) .

المطعمات المختلف في حرمتها -

أما المطعمات المختلف في حرمتها . . فالأصل فيها ما روى عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ذى ناب من السباع فأكاه حرام ، ( رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود ) .

وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، . ( رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ) .

وعن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : - حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر - لحوم الجمل إلا نسيه ، ولحوم البغال ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، ( رواه أحمد والترمذي (٢) ) .

ويؤخذ من ظاهر الأحاديث تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . . . ومن قصر المحرمات من المطعمات على ما جاء محصوراً في القرآن الكريم فقط : قال : إن النهي هنا - أى الوارد في

---

(١) انظر : احكام القرآن للإجصاص ج ٣ ص ٣٠٦ ، و احكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٥٧ . وتفسير آيات الاحكام للمرحوم الشيخ محمد على السائيس ج ٣ ص ١٦٢ .

(٢) انظر هذه الأحاديث : في نيل الاوطار ج ٨ ص ١٣١ .

الأحاديث - فهي كراهة ... وهذا هو المشهور عن مذهب مالك ، كما قال ابن عربي (١) .

واختلاف القائلون بالتحريم في تفسير كلبتي ( ذى الناب من السباع ) ( وذى الخلب من الطيور ) ... فقال أبو حنيفة (٢) : - السبع هو كل ما أكل اللحم ... قالوا : فيدخل فيه ذو الناب من السباع الوحشية كالأسد ، والدئب ، والضبع ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والقرد ، والفيل ، ونحو ذلك . إلا أنه اختلف في بعض هذه الأنواع ، نظرا لاختلافهم في تفسير كلبة (السبع) .

وقال الشافعي (٣) : - السبع هو كل ما يعضدو على الناس والحيوان ... وعلى هذا يخرج الضبع ، والثعلب ، لانهما لا يعضدوان على الناس . فهما حلالان عنده ... حرمان عند غيره ، نظرا لاختلافهم في معنى كلبة (السبع) .

### حكم الأكل من السباع . .

المشهور عند أكثر أهل العلم (٤) - تحريم كل ذى ناب قوى من السباع ، يعضدو به ( وهي التي تضرب بأنيابها وتفترس ) ... والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : كل ذى ناب من السباع حرام ، فأكله حرام .

- 
- (١) انظر ، أحكام القرآن لابن عربي ج ٢ ص ٥٣٦ .  
(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٧١ .  
(٣) انظر : المهذب لابي اسحق الشيرازي ج ١ ص ٢٤٩ .  
(٤) انظر : حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٠٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٢ ، وتحفة الطلاب ص ١٢٨ .

٣ - واحتجوا ثانيا بما صح عن عائشة رضى الله عنها ( أنها سئلت عن أكل لحوم السباع فقراءت قول الله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه - إلا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير... الآية ) .

٣ - وروى عن طريق جويبر عن الضحاك قال : - تلا ابن عباس هذه الآية : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ... » قال : ما خلا هذا فهو حلال .

٤ - وقالوا : روى الزهري خبر النهي عن كل ذى ناب من السباع ، ثم قال : لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز . . . وقال بعضهم إنما نهى عنها من أجل ضرر لحمها .

ويجاب (١) عن ذلك كله بأن الآية التي احتجوا بها (مكية) . . . وحديث التحريم بعد الهجرة . . . مع أنهم يحرمون الحمر الأهلية ، وليست في الآية . . .

وأما قول عائشة - رضى الله عنها - فلا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ولو أن عائشة رضى الله عنها - بلغها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . . . لما خالفته .

وأما الرواية عن ابن عباس . . . فهي - الأخرى - لاتصلح حجة ، لأنها من جويبر - وهو مالك - عن الضحاك ، وهو ضعيف ، وقد روى - نفسه - حديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، الذى رواه الجماعة . . .

وأما قول الزهري : إنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز . . . فنقول فيه : - يجب أن الزهري لم يسمعه قط . . . أتى أن السنة لا يؤخذ منها شئ حتى يعرفها الزهري ؟ إن هذا لم يسمع بمثله . . . فكيف والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز ؟ فلا يكون كلام الزهري - حينئذ - حجة على الحديث .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

وأما قولهم : إنما نهى عنها لضرر لحمها ... فلم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - ذلك ... أي أنه نهى عن لحمها للضرر ، فضلاً عن أن لحم الجمل الشارف ( الضخم ) والتيش الهرم أشد ضرراً من لحم السكب ، والهر ، والفهد .

ثم ... هب أنه نهى عنها للضرر - كما قالوا - فهل ذلك ما يبطل النهى عنها صراحة ونصاً ؟ (١)

الرأى الراجح عندنا : بعد أن علمت - أخى القارىء الكريم - أن أدلة المالكية ومن وافقهم . . لا تصلح حجة لما قالوه . . فيكون الرأى المقابل هو المعول عليه ؛ للأحاديث التي ثبتت ، وصحت عن رسول الله صلوات الله عليه ... فيما رواه أبو ثعلبة الخشني قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وثفق عليه .

وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ، قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت صحيح يجمع على صحته ... وهذا نص صريح يخصص عموم الآيات ، فيدخل في هذا الأسد ، والثور ، والفهد ، والذئب ، والسكب ونحوه .

أما ذوات المخالب من الطير - ولا يسمى ذا مخلب من الطير عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده - فالمشهور عند أكثر الفقهاء (٢) : أن كل ذى مخلب من الطير حرام أكله ( وهو الذى يعلق بمخالبها الشيء ويصيده به ) ؛ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من نطير ولا يهوى رسول الله ﷺ عن حلال . . وأباح المالكية أكل جوارح الطير ، واحتجوا بعدموم الآيات المبيحة ،

(١) انظر : المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ونيل الاوطار

للشوكاني ج ٨ ص ١٣١ ، وبدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧١ .

( ٥ - السكوت )



كقوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً » (١) . . . وقوله سبحانه :  
« وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعاً » (٢) . . . وقوله تعالى : « قل  
لا اجد فيها اوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه » (٣) . . . وقوله تعالى : « وقد فصل  
لكم ما حرم عليكم » . فكل شىء ( حلال ) ما لم يرد نص بتحريمه .

وقد طعن المالكية فى رواية ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن كل ذى ناب من السباع » ، وعن كل ذى مخلب من الطير » . . . فقالوا :  
إن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس ، وإنما سمعه من سعيد بن  
جبير عن ابن عباس .

ويقول ابن حزم (٥) - رداً على هذه المقالة - : إن ميمون بن مهران سمعه من  
ابن عباس ، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهم -  
فلم يسلم لهم ما قالوه ، وبقي الحديث سالماً من الضعف .

والراجع فى نظرنا . . . هو ما قاله جمهور الفقهاء (٦) ، لما روى عن ابن عباس  
رضى الله عنه - « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ،  
وكل ذى مخلب من الطير » . . . ولما رواه خالد بن الوليد - رضى الله عنه - قال :  
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حرام عليكم الحجر الأهلية ، وكل ذى ناب  
من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » ( رواهما أبو داود ) .

ومحصلة هذا الاختلاف . . . أنه قد اختلف فى بعض سباع الوحش ،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية آية ١٣ .

(٣) سورة الأنعام من آية ١٤٥ .

(٤) سورة الأنعام من آية ١١٩ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

هو الطير ، نظراً لاختلافهم في تفسير كلمتي ( ذى الناب من السباع ، وذى الخلب  
من الطير ) كما سبق .

( أ ) فمن الفقهاء من يعد بعضها من ذوات الأنياب . . فتكون سباعاً محرمة . .  
أو من ذوات المخالب فتكون طيوراً محرمة .

( ب ) والبعض الآخر قد لا يعدها كذلك - أى لا يعتبرها من ذوات الأنياب  
فلا تكون سباعاً محرمة . . ولا ذات مخالب . . فلا تكون طيوراً محرمة .

وبعد تلك المقدمة الطويلة عن بيان ( المحرمات من المطعومات ) المتفق على  
تحريمها . . والمختلف فيه . . أقول :

إن هناك مطعومات أخرى غير تلك . . لم يرد نص من الشارع عنها ، أى سكوت  
الشارع عن بيانها . . فما حكمها في هذه الحالة ؟

وهذا ما اخترت له عنوان : حكم المطعومات المسكوت عنها . . ويعبر عنه  
الفقهاء ( بالمسكوت عنه ) . .

وحكمه . . أنه ينظر فيه : فإن كان مما تستطيبه العرب حل أكله وإن كان  
مما لا تستطيبه العرب لم يحل أكله . . لقوله عز وجل :

« ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، (١) . . والطيبات من الطعام  
مما تستطيبه النفوس السليمة ، والفطرة المعتدلة بمقتضى طبيعتها ، فتأكله باشتهاء ،  
وما أكله الإنسان باشتهاء ورغبة فهو الذى يسيغه ، ويضمه بسهولة ، فيتغذى  
به غذاء صالحاً . . وما يستخيشه ، ويعافه لا يسهل هضمه عليه ، ولا ينال منه  
غذاء صالحاً ، بل يضره غالباً . .

فما حرمه الله خبيث . . بشهادة الموافقة لفطرته التى فطر الله الناس عليها ،  
وما زال السواد الأعظم من أصحاب الطباع السليمة ، والفطر المعتدلة يعافون أكل  
الميتة حتى أنفها ، وما مائلها من فرائس السباع ، والمترديات ، والنطائح ،

---

(١) سورة الأعراف آية لا ٥١ .



وتنحوها... وكذلك الدم المسفوح .. وأكل لحم الخنزير فإنما يمافه من يعرف،  
ضرره، وإيهما كه في أكل الأقدار .

ونلتخص القول هنا فنقول : إن ما لا نص فيه على حله ، أو حرمة ومسكته  
عنه .. قسبان :

( أ ) طيب حلال تستطيبه النفس وتأكله .

( ب ) وخبيث حرام تستنزه النفس ، وتستخبثه ، وتمافه ، ولا تأكله ..  
وهل العبارة - في التفريق بينهما - بذوق أصحاب الطباع السليمة ؟ أو بعمل كل  
أناس بحسب ذوقهم ؟

كل من الوجهين - محتمل ... وأرى أن الموافق لحكمة التحريم هو الثاني ...  
وهو أنه يحرم على كل أحد أن يأكل ما تستخبثه نفسه ، وتمافه ، لأنه يضره ،  
ولا يصلح لتغذيته ... ولذلك قال بعض الحكماء :

ما أكلته وأنت تشتميه فقد أكلته ... وما أكلته وأنت لا تشتميه فقد  
أكلت ! ! .

وما قيل (١) من أن الذين تعتبر ( استطابتهم ، واستخبثتهم ) هم أهل الحجاز  
فقط دون غيرهم ، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخرطبوا به ، وبالسنة ...  
فيرجع في مطلق ( الفاظهما ) إلى عرفهم .. دون الأجلاف من أهل البادية ...  
والفقراء ... وأهل الضرورة الذين يأكلون ما وجدوا ... وما وجد في أمصار  
المسلمين - بما لا يعرفه أهل الحجاز - رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن  
لم يشبه شيئاً منها فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى  
إلى محرماً على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحم  
خنزير ... الآية » (٢) وقوله - صلى الله عليه وسلم - جواباً على من سأله عن

(١) انظر : المهذب ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) سورة الانعام من آية ١٤٥ .

بعض المظهورات : « الحلال ما أحله الله في كتابه ... والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » (١) .

ما قيل عن هذا فإنه يحاج عليه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( عاف أكل الضب ) بأنه ليس في أرض قومه ، وأذن لغيره في أكله (٢) .

ومعنى ذلك أنه لم يحكم بذوق قوم على ذوق قوم غيرهم ... وليس هذا أمراً يتعلق باللغة ... حتى لا يقال : إنهم هم الذين خوطبوا بهذا أولاً ، فاجتهد بما يفهمونه منه ، والناس تبع لهم فيه ... بل هو أمر متعلق بالأذواق والطباع .

وعلى هذا فالمعنى أنه أحل ما يستطاب أكله ، ويشتهي ... دون ما يستخفث ويغاف ، أو حيث تكون العبرة بالسواد الأعظم من ذوى الطباع السليمة لا ذوى الضرورات ، والمعيشة الشاذة (٣) .

وأرى أنه - ختاماً لهذا الموضوع - ينبغي أن أتعرض لقاعدة فقهية هي : - هل الأصل في الأشياء الإباحة ؟ لأن المظهورات :

( أ ) منها ما ورد النص بإباحته ... وهو بهيمة الأنعام ، وما يشبهها ، لقوله تعالى : - « أحلت لكم بهيمة الأنعام » (٤) ، « وصيد البر ، والبحر » ، لقوله تعالى : - « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » ، و« حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (٥) ، « وما كانت العرب تسميه طيباً » ، لقوله تعالى : - « ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث » (٦) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر المهذب ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٥ ، المهذب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) سورة المائدة الآية الأولى .

(٥) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٦) الاعراف - آية ١٥٧ .

( ب ) ومنها ما سكت عنه الشارع ، فلم يرد فيه نص بتحريمه ، ولم تستخبثه العرب ... فإنه في هذه الحالة يرجع إلى الأصل وهو : - أن الأصل في الأشياء الإباحة .

وتلك مناسبة تقودنا إلى الكلام عن قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه ... للتدليل على ما ذكرنا .

وأبيان ذلك نعود إلى سؤال : هل الأصل في الأشياء والأفعال هو الإباحة.. أو التحريم ؟

اختلف في هذه المسألة اختلف ... ونحن فلنخصه فيما يلي : -

إن الأشياء - والأعيان ، والتصرفات ، والأفعال التي لم يرد بشأنها نص في الشريعة ... هل هي مباحة ؟ أو محرمة ؟ .

١ - قال بعض المعتزلة ، وبعض الحنابلة . . الأصل فيها الحظر ، والمنع .

٢ - وقال آخرون : تتوقف في إصدار الحكم حتى يظهر دليل ، إذ لا ندري : هل هناك حكم أم لا ؟ ... وهذا الرأي لأبي الحسن من الحنابلة ، وآخرين .

٣ - وقال بعض الشافعية : الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة ، وفي الأشياء الضارة هو الحرمة .

٤ - واختار عند جمهور الحنفية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة هو : أن الأصل في الأشياء الإباحة ...

وقد دعم كل فريق رأيه بأدلة طال شرحها ، ولكننا لا نخلو من الضعف (١) .  
إلا أننا نميل إلى الرأي القائل بأن الأصل في كل الأشياء والأفعال - التي لم يرد نص بشأنها - هو الإباحة ، للأدلة الآتية : -

أولاً : - قوله تعالى : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ... (٢) .

(١) انظر : الاستنوي ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

ووجه الدلالة في هذه الآية .. أن الله تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الارضية هي للعباد ، لأن (ما) موضوعة (للمعوم) ... و (اللام) في ولصكم ، تفيد الاختصاص - على جهة الانتفاع - للمخاطبين .. أى أن ذلك مختص بكم ، فيلزم منه أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات .

ثانياً : - قوله تعالى : و قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم لطعمه ، إلا أن يكرن ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير .. (١) ، ووجه الدلالة في هذا النص الكريم هو : أن الله تعالى جعل الأصل هو (الإباحة) ... والتحریم مستثنى كما هو واضح من النص .

ثالثاً : - قوله تعالى : و ما خلقنا السماء والأرض ، وما بينهما لاعبين .

ووجه الاستدلال هنا .. أن الله سبحانه - خلق الأشياء لحكمة ، وهي انتفاع المخلوقات بها .

رابعاً : - ماورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : د ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله صافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ( أخرجه البزار ، والطبراني من حديث أبي الدرداء ، بسند حسن ، فدل هذا الحديث على أن المسكوت عنه مباح ، معفو عنه .

خامساً : - روى الطبراني - أيضاً - من حديث أبي ثعلبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : د إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء - رحمة بكم - غير نسيان - فلا تتكفروا - رحمة بكم ؟ : فاقبلوها .

ويدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المسكوت عنه مباح معفو عنه .

(١) سورة الانعام آية ١٤٥ .

(٢) سورة الانبياء آية ١٦ .

سادساً : - ما رواه الترمذى ، وابن ماجه - من حديث سليمان : أنه حصل الله عليه سلم سئل عن الجبن ، والسمن ، والقراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرره الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . . . والحديث مروى بعدة طرق .

فالرسول عليه الصلاة والسلام ينيه - هنا - إلى قاعدة يعرف بواسطتها الحلال ، والحرام ... وهي أنه يكفى مرفقة ( ما حرم الله ) فيكون كل ما عداه ( حلالاً طيباً ) .

ومن هذه الأدلة - وغيرها - نرى أن المسكوت عنه ، ولم يرد فيه نص ، ولم ترشدنا إليه آية ، أو حديث ... يكون مباحاً جلالاً ، بقوله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، وما كان وراء هذا التفصيل فالأصل فيه عدم التحريم . . .

وهذا فقط في ( غير العبادات ) أما العبادات فلها صفة دينية محضه ، والتشريع فيها لله وحده ... ومن هنا قرر الفقهاء تلك القاعدة الفقهية : ( لا نشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا نحرّم عادة إلا بتحريم الله ) .

هذا ... وقد تفرع على قاعدة : ( الأصل في الأشياء الإباحة ) فروع فقهية (١) ... منها :-

- ١ - الحيوان المشكل أمره ... فإنه يكون مباحاً لهذه القاعدة .
- ٢ - النبات المجهول تسبته ... يكون حلالاً .
- ٣ - النهر ... إذا يعرف حاله : هل هو مباح ؟ أو مملوك لأحد . . هل يجرى عليه الإباحة . . أو الحظر ؟

---

(١) انظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٦ ، ٦٧ .

٤ — الزرافة ( وهي الحيوان المعروف ) . . . يحل أكلها ؛ لأن الأصل الإباحة ، وليس لها ناب كاسر . . . فلا تشماها أدلة التحريم . . .

ومن كل ما ذكرنا تكون قد علمت — أخى القارئ الكريم — مدى أهمية هذه القاعدة ، وارتباطها بالباب المذكور (١) . . . والله أعلم . . .

---

(٢) أنظر : نيل الاوطار ج٨ ص ١٠٦ ، ١٠٨ — ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥١ — نهاية السؤل للاسنوى ج٣ ص ١٥٢ — أصول الفقه للمرحوم الشيخ الخضرى ص ٣٤٤ — نظرية الاباحة للعالم الدكتور محمد سلام مذكور ص ٦٢ ، ٦٤ .



## المبحث الثالث

### السكوت... وأثره على الإجماع

قبل الكلام على (السكوت) وأثره على الإجماع . . ينبغي أن نتصور الإجماع - عن طريق تعريفه . . . وحججه . . . وأنواعه . . . وبعد ذلك نتكلم على (الإجماع السكوتي) .

١ - تعريف الإجماع . . . الإجماع في اللغة : العزم . . يقال : أجمع فلان على كذا . . إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم (١) » ، أى اعزموا عليه . . وقوله - عليه الصلاة والسلام - « لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ، أى لم يعزم عليه .

ومن معانيه - في اللغة - الاتفاق . . ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أى اتفقوا عليه .

والفرق بين المعنيين : أن الإجماع - بالمعنى الأول - متصور من واحد . وبالمعنى الثانى . . لا يتصور إلا من اثنين فأكثر (٢) .

٢ - أما تعريفه عند الأصويين . . . فهم مختلفون فيه اختلافاً كثيراً . . تبعاً لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع المتعلقة بأركانه ، وشروطه . وأحكامه . .

فن ذلك ما عرفه به صاحب كتاب فصول البدائع (٣) ، من أنه : ( اتفاق .

---

(١) سورة يونس الآية ٧١ .

(٢) انظر : كشف الاسرار للبذوى ح ٣ ص ٧٣٧ ؟؟

(٣) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع للامام محمد بن حمزة .

القفارى ص ١٧٥ .

المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر . . على حكم شرعى )  
ويقرب من هذا التعريف تعريف السكال بن الهمام صاحب التحرير بأنه :  
( اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعى ) (١) .

وبناء على ما تقدم لا يوجد ( الإجماع ) إلا إذا حصل الاتفاق من المجتهدين  
فانفاق غير المجتهدين لا يكون إجماعا ، لأنه لا يستند إلى دليل . . . وكذلك لا بد  
أن يسكن المجتهدون المجمعون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . . وإلا فلا عبرة  
بإجماع غيرهم ، من الأمم الأخرى . . . كذلك لا بد أن يكون الإجماع على حكم  
شرعى ، مثل وجوب الزكاة . . وحل البيع . . . وحرمة أكل أموال الناس  
بالباطل (٢) .

### حجية الإجماع :

جمهور الأصوليين متفقون على أن الإجماع الصريح ، حجة قطعية ، وأنه  
متحقق ، ومتقرر . . . وهو الدليل الثالث بعد الكتاب . . والسنة .

فكل مسألة اتفقت فيها آراء المجتهدين صراحة - على واحد ، في عصر  
من العصور سواء أ كان اتفاقهم بالقول . . أم بالفعل . . مجتمعين ، أو متفرقين  
في أماكن مختلفة . . يكون هذا الحكم الواحد - المتفق عليه - قانونا شرعيا  
واجب الاتباع ، ولا يجوز مخالفته ، ولا يجوز للمجتهدين في عصر آخر أن  
يجعلوا هذه المسألة - موضع اجتهاد ، أو محلا للنزاع ، ولا يلتفت إلى ما خالفه  
من الأدلة الظنية .

---

(١) انظر : التحرير في أصول الفقه - للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد - الشهير بابن الهمام ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : حاشية الشبلي بخيت على السنوى ج ٢ ص ٨٠٢  
والتلويح ج ٢ ص ٤١ .

وخالف في ذلك الخوارج .. والشيعه .. وبعض المعتزلة :

١ - أما الخوارج .. فإنهم يرون حجية لإجماع الصحابة - قبل الفتره ...  
أما بعدها فلا حجية في إجماعهم ...

وفي غير عصر الصحابة لا يتحقق إجماع وغير إجماع طائفتهم ، فإن الإجماع  
المعتبر كدليل شرعي ... هو إجماع المؤمنين ... وهم يزعمون أنهم هم المؤمنون  
دون سواهم !!

ومن هذا يتضح أنهم يعترفون بالإجماع ... وبمجيته - وإن قصره  
على بعض صورته !!

٢ - وأما الشيعة ... فقد أنكروه ، إذ أن مذهبهم ، أنه من لا بد من إمام  
معصوم في كل عصر ... وقول الإمام - عندهم - هو الحجة ، فلو وافقه  
غيره لم يكتسب - قول هذا الغير - بهذه الموافقة - الحجية .

وعلى هذا فلا يتحقق إجماع عندهم !!

٣ - وقد نسب إلى (النظام) من المعتزلة .. استحالة الإجماع - عادة -  
لتفرق المجتهدين في بلاد متباعدة ... ولعدم معرفة أشخاصهم ، فضلا عن معرفة  
آرائهم ... ومن ثم لا يكون الإجماع دليلا - عنده (١) .

( الدليل على حجية الأجماع )

لأسبيل إلى حجية الإجماع إلا بالكتاب .. والسنة المتواترة ، إذ لا يمكن  
لإثبات الإجماع بالإجماع .

١ - أما الأدلة على حجية الأجماع من كتاب الله تعالى : - فقد جاء في  
أكثر من آية ما يفيد وجود الرد إلى كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه  
وسلم - في كل أمر يحصل فيه اختلاف بين المسلمين أو تنازع في حكمه .

(١) انظر شرح المنار في الاصول ، لابن ملك ص ٤٨ ، ٥٠ - وسننم  
للوصول الى علم الاصول ص ٢٧ ، ٢٨ .

ومفهوم هذا : أن ما اتفقوا عليه يسكون حقا ... يلزم اتباعه ، والعمل  
بمقتضاه ...

( ا ) ومن هذه الآيات : قوله تعالى : **د فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى  
الله ، والرسول ، (١)**.

( ب ) ومن أقوى الأدلة على حجبية الإجماع : أن الله تعالى — كما أمر المؤمنين  
بطاعته ، وطاعة رسوله — أمرهم بطاعة أولى الأمر منهم ... وطاعة الله ورسوله  
واجبة بنص الكتاب ، فتكون طاعة أولى الأمر واجبة كذلك .. وأولو الأمر هم  
أصحاب الشأن — سواء أكان شأنا دينيا أم شأنا دنيويا — وألو الأمر الديني  
هم العلماء المجتهدون ، وأهل الفتيا وأولو الأمر الدنيوي هم رؤساء الدول ،  
والرؤساء المباشرين في كل موقع ..

يقول الله عز وجل : **د ولو ردوه إلى الرسول ، وإلى أولى الأمر منهم  
لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢)** .

فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع — على حكم ، وجب اتباعه ، وتنفيذه  
بنص القرآن ، حيث قال سبحانه : **د يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا  
الرسول ، وأولو الأمر منكم ، (٣)**

( ج ) أن الله تعالى عدل المسلمين ، حيث جعلهم شهوداً على الأمم السابقة .  
وعدالتهم تقتضى لزوم عصمتهم من الخطأ — فيما يجمعون عليه — سواء في ذلك  
القول ، أو الفعل ، لأن الله تعالى — الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور —  
لا يثبت لهم العدالة مع علمه بارتكابهم المعاصي .

كما أن الله تعالى جعلهم أمة وسطا ، معتدلة بين الأمم — لا إفراط ولا تفريط .

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ٨٣ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

والذى من شأنه الاعتدال في أمره يكون مصوما في كل أمر يصدر عن اتفاق تام ، ويجمع عليه أولو هذا الأمر .

وفي هذا يقول جل جلاله : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، لتكونوا شهداء على الناس » (١) .

٢ — وأما أدلة حجية الإجماع — من السنة . . فقد تظاهرت الروايات عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بألفاظ مختلفة — مع اتفاق المعنى . . كما اشتهر عن الصحابة — رضوان الله عليهم — أن لا يجمع على الخطأ . . فيجب اتباع ما أجمعوا عليه (٢) .

(أ) ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ . . شذ إلى النار » .

(ب) وفي رواية : « إن الله لا يجمع أمر هذه الأمة على ضلالة ، وإن يد الله مع الجماعة ، فانبهوا السواد الأعظم ، فإن من شذ . . شذ في النار » .

(ج) وفي رواية ابن ماجه : « إن أمتي لا يجمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فمليكم بالسواد الأعظم » .

(د) ورواه الحاكم بلفظ : « لا يجمع الله الأمة على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ولفظ : « إن الله لا يجمع جماعة محمد على ضلالة » (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) انظر : المستصفي للإمام الغزالي ج ١ ص ١٧٦ . وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥٨ .

(٣) هذا الحديث روى بألفاظ متقاربة في الدلالة : قال صاحب التعزيز ، والتحرير : ( قال شيخنا الحافظ ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أنه معلول : علقته ) انظر التقرير والتحرير ج ٣ ص ٨٥ .



### ( أنواع الإجماع )

الإجماع من جهة كيفية حصوله ثلاثة أنواع (١) :-

(١) الإجماع العملي . (٢) الإجماع القولي الصريح ، (٣) الإجماع السكوتي .  
(١) أما الإجماع العملي ... فهو أن يتعامل المجتهدون جميعاً - في عصر -  
( بالمسافة ) مثلاً ... فإن عملهم هذا يدل على ( جواز ) المجمع عليه ، ولا يفيد  
( الوجوب ) إلا بقريضة تدل على الوجوب .

يرشد إلى هذا ما روى عن أبي عبيدة السلماني أنه قال : ( ما اجتمع أصحاب  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاجتماعهم على الأربع - قبل الظهر ) ، فإنه  
ظاهر في هذا . . . الإجماع . . . على الدلالة على الوجوب ، لأن الأربع ركعات -  
قبل الظهر سنة ، باتفاق .

(٢) وأما الإجماع القولي الصريح ... فهو أن يتفق جميع مجتهدى العصر على  
حكم واقعة ... بإبداء كل منهم رأيه صراحة ، في مجلس واحد ... أو بين أحدهم  
أحدهم حكماً ، ويذكر غيره فيها - أو في مثلها - مثل هذا الحكم ، ويصدر ثالث  
فتوى ، أو قضاء ... ولو لم يجمعهم مجلس واحد ، ولا يشذ عن ذلك واحد منهم .  
وذلك كإجماعهم على ( خلافة أبي بكر ) رضي الله عنه ، فقد بايعه جميع  
الصحابة بأيديهم ، وأقروا ذلك بالسنتهم .

(٣) وأما الإجماع السكوتي - ويسمى بالإجماع القولي غير الصريح -  
فهو : - أن يبدي بعض المجتهدين - في عصر - رأيه صراحة في مسألة - بفتوى أو  
قضاء - ويستكت الباقي من المجتهدين - عن إبداء رأيه بالموافقة . . . أو المخالفة -  
بعد عليه بالحكم (٢)

---

(١) وهناك أنواع أخرى للإجماع باعتبار اختلاف العلماء فيه : مثل  
( إجماع أهل المدينة - عند المالكية ) ( وإجماع الشيخين - عند الخوارج )  
( وإجماع الصحابة - عند الظاهرية ) .

(٢) انظر : الاسنوى ، وحاشية بخيت ج ٢ ص ١٠٩ .



( حكم الإجماع )

١ - حكم النوع الأول : ( وهو ما إذا انفقوا على عمل ، . . . ولم يصدر منهم قول ، ) ففيه اتجاهات أربعة :-

( أ ) الاتجاه الأول : أن الإجماع حجة ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) . وهو ما قطع به أبو اسحاق الشيرازي . . . وفي المنحول (٢) : أنه المختار . . . واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١ - بأن ( العصمة ) ثابتة لإجماعهم - كتبوتها للنبي صلى الله عليه وسلم . . . ولما كان فعله صلى الله عليه وسلم حجة . . . فكذلك اتفاقهم . . . وهو المطلوب .

٢ - بأن ( الشرع ) يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . . . كما يؤخذ من قوله ، فكذلك الجمهور ، لأن السكك معصوم . . . وشهدت النصوص لهم بالعصمة

---

(١) ( فعل ) النبي صلى الله عليه وسلم . . . أما جبلى . . . أى بحكم الخلق والتكوين . . . كالقيام . والقعود ، ونحوهما . . . ولا خلاف بين العلماء فى أنه مباح . . . وأما غير جبلى : فإن ظهرت أماره اختصاصه به - صلى الله عليه وسلم - فهو خاص به - بالانفاق - كوجوب قيامه الليل ، وزواجه بأكثر من أربعة . . . ونحوهما .

وأما أفعاله - صلى الله عليه وسلم - فيها عدا ذلك . . . فاما أن تظهر فيه القربة . . . كركعتين قبل الظهر . . . والاكل باليمين ، ونحوهما . . . فإن ظهرت قرينة تدل على صفته حمل عليها من وجوب أو غيره . . . وان لم تظهر فقد اختلف فيه : فتيل بالوجوب . . . وقيل بغيره . . . والراجح حمله على أولوية الفصل ، ورجحانه . . . على الترك . . . وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب . . . وبقي من أفعاله - صلى الله عليه وسلم - ما لم تظهر فيه القربة . . . والراجح فيه . حمله على أنه يدل على ( مطلق الاذن الراجع للحظر . . . فيكون فعلاه اما واجبا . . . واما مندوبيا . . . واما مباحا . . . ولا يجوز أن يكون مكروها ، ولا حراما بالأولى .

( اقتباس من كتابي : سلم الوصول لعلم الاصول ، للشيخ عبد العليم بن الشيخ محسن أبى حجاب - ص ٢٧ ، ٢٨ - وشرح المنار لابن ملك ص ٤٨ وما بعدها ) .

(٢) المتحول للغزالي ص ٢٣٥ .

كما أن الأدلة المثبتة ( لعصمة الأمة ) لم تفرق ... فالتفرق تحكم لا مبرر له (٢١) .

(ب) الاتجاه الثاني . . أن الاتفاق في الفعل ليس حجة ، ولا إجماعاً ،  
— وهذا ما نقله لإمام الحرمين عن القاضي . . . وتعبه الزركشي : بأن الذي رآه  
- في التقريب - ( هو ) التصريح بحجية دلالاته على الجواز ، فقال : ( كل ما أجمعت  
عليه الأمة يقع بوجهين : إما قول . . وإما فعل . . وكلاهما حجة ) .

(ج) الاتجاه الثالث : فيما إذا انفقوا على عمل ، ولم تصدر منهم قول -  
هذا الاتجاه يرى - أن هذا العمل - يحمل على الإباحة . وما لم تقم قرينة على  
الندب . . . أو الوجوب - وهو لإمام الحرمين . ٤٤

(د) الاتجاه الرابع : - أن كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان . . لا ينعقد  
به إجماع . . كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم - مخرج الشرع  
لا يثبت فيه الشرع . . . وأما الذي خرج مخرج الحكم والبيان ، فيصح أن ينعقد  
به الإجماع . . وهذا الاتجاه لابن السمعاني . ٤٤

هذا . . ويلاحظ في كل ذلك هل يشترط انقراض العصر ، أو عدم انقراضه ؟

١ - فن شرط انقراض العصر قال : لا يكون ( الفعل ) حجة -  
إلا بانقراضه . .

٢ - ومن لم يشترطه . . فافعل عنده حجة ، وإجماع . . وهذا هو الراجح (٢٢)

ومن يدقق النظر في هذه الاتجاهات الأربعة . . يجد أن (الاتجاه الرابع)  
تكرار للاتجاه الأول . . كما أن (الاتجاه الثاني) - بعد تحقيقه الذي نقله  
الزركشي - يرجع إلى الاتجاه الثالث ، إذ لا يمكن للقاضي أن يقول : إنه يدل  
على الجواز ، مع قرينة الوجوب . . أو الندب . .

---

(١) انظر : شرح المنار في الأصول ، لابن هيك ص ٤٨ . والاحكام في

أصول الاحكام ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠٦ .

( ٦ - السكوت )

وغاية الأمر أن يقال : إن الدال هنا — هو القرينة ... وللمكن المأل  
في الاتجاهين واحد .

إذا ... فالتحقيق أن في المسألة اتجاهين :

الأول : أن ( الاتفاق على الفعل ) كزاوية هذا الفعل تماما في الدلالة  
على الحكم .

الثاني : أن ( الاتفاق ) يدل على الإباحة ، ولا يدل على غيرها إلا بقرينة ،

٢ — وأما النوع الثالث : ( وهو الإجماع السكوتي ) بأن يبدى بعض  
المجتهدين — في عصر — رأيه صراحة — في المسألة : يفتوى ، أو قضاء ...  
ويستكت الباقون عن إبداء آرائهم : بالموافقة ، أو بالمخالفة — بعد عليه بالحكم ...  
وبمضى مدة تكفي للبحث ، والنظر — عادة — في مسألة اجتهادية تكليفية —  
ويكون السكوت مجرداً عن علامة الرضا ، أو عدم الرضا ... وبألا توجد  
شبهة في أنه سكت خوفاً ، أو ملقا ، أو استهزاء (١) .

ولكن — بعد وقوع الإجماع السكوتي ، وتوفر شروطه تلك — فهل  
يعتبر حجة ... أولا ؟ وهل دلالاته على الأحكام قطعية ... أو ظنية ؟

اختلف العلماء في تحقيق تلك المسألة اختلافاً كبيراً — على النحو التالي : —

١ — المذهب الأول : أنه يعتبر إجماعاً ... وحجة . قال بذلك أكثر  
الحنفية ، وأحمد ، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني .

وروى نحوه عن الشافعي ... قال الرافعي — تبعاً للقاضي حسين ، والمتولي :

( إن الإجماع السكوتي ليس خاصاً بزمن دون زمن ، وهذا هو مذهب

الجمهور ) ٤٤

---

(١) انظر : الاسنوي ، وحاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٩٠٩ ،  
والابهاج على المنهاج ج ٢ ص ٢٥٤ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٤٦ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) أنه لو شرط — لانعقاد الإجماع — التنصيص من كل واحد منهم...  
الآدى ذلك إلى أن ينعقد الإجماع أبدا ، لتعذر اجتماع أهل العصر على قول  
يسمع منهم... والمتعذر معفو عنه بالنص : « وما جعل عليكم في الدين  
من حرج » (١) .

بل إن المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ، ويسلم الباقرن لهم...  
فكان التنصيص من كل غير مشروط... ولهذا قال السيرخسي ما معناه (٢) :  
( من ادعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعا — كما اتفقوا على  
موضع السكبة ، والصفاء والمروة — قلنا له : بأى طريق عرفت إجماع المسلمين  
على هذا ؟... فإن قال : بالسمع من كل واحد... كان كاذبا بيقين... وإن  
قال : بالتنصيص البرض ، وسكوت الباقرين عن إظهار الخلاف... قلنا له : كما ثبت  
ذلك بطريق إجماعهم ، فكذلك يثبت به في الأحكام الشرعية ) .

ولقائل أن يقول : إن التنصيص من كل... لا يؤدي إلى عدم انعقاد  
الإجماع... ولا يتعذر معه السماع ، إذ قد ثبت الإجماع تنصيها في كثير من  
الأحكام المعلومة بالضرورة .

وغاية ما يقال : إن اشتراط التنصيص إنما يترتب عليه ندرة الإجماع...  
لا تعذره... ومن المعلوم أن الأحكام التي ثبتت بالإجماع القولي لا تنحصر  
كثرة... فلم يكن ذلك إلا لأنهم اعتبروا السكوت كالتنصيص .

(ب) واستدلوا على ذلك — ثانيا — بأنه قد وقع الإجماع على أن السكوت  
معتبر في المسائل الاعتقادية ( أى يعتبر رضا... فلا يحل السكوت فيها على  
باطل ) فيقاس عليها المسائل الاجتهادية ، لأن ( الحق ) في الموضوعين... واحد ،

(١) سورة الحج آية ٧٨ ١٠

(٢) انظر أصول السيرخسي ج ١ ص ٣٣ ١٠

فلذا لا يحمل السكوت ... وترك الرد - هنا - إذا كان الحكم عنده - بخلافه ،  
لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس - كما جاء في الحديث الشريف .

وهذا لأن الحكم لو كان عنده بخلافه . . . اسكان سكوته تركا للأمر بالمعروف ،  
والنهي عن المنكر . . . وقد شهد الله تعالى - لهذه الأمة - بأنها تأمر بالمعروف ،  
وتنهي عن المنكر . . . إذ لو تصور منهم ترك الأمر بالمعروف لآدى ذلك إلى  
الخلف في كلام الله تعالى . . . وهو محال . . . فوجب أن يحمل سكوتهم على ما يحمل . . .  
وعلى ما تدل عليه عدالتهم .

وما يحمل - هنا - هو السكوت عن ( الوفاق ) لا ( عن الخلاف ) . إذا مضت  
مدة تقضى الحاجة فيها إلى التفكير .

( ج ) . واستدلوا - ثالثا - بأنه قد ثبت من الأدلة عدم اختصاص الإجماع  
بنوع دون نوع ، لأن الأدلة مطلقة . . . والتقييد لا دليل عليه .

فإن قيل : ربما يكون السكوت عن خوف ، أو تفكير . فلا يدل - حينئذ -  
على الرضا ، فإن ابن عباس خالف عمر في مسألة ( العول ) - في الميراث - فقيل له :  
هلا أظهرت حجتك على عمر ؟ فقال : كان مهيبا فهابته . . . وأيضاً . . . قد  
شاور عمر الصحابة ، رضى الله عنه وعنهم - في مال فضل عنده - للمسلمين - فأشاروا  
عليه بالإمساك به إلى وقت الحاجة ، وكان سيدنا علي ما كتبه . . . فقال له سيدنا عمر :  
ما تقول يا أبا الحسن ؟ فأمر بالقسمة ، وروى فيها حديثا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم - فلم يجعل عمر سكوت سيدنا علي تسليما . . . وكذلك أجاز علي رضى الله  
عنه - السكوت . . . مع أن الحكم عنده بخلاف ما أفتوا . . . وأيضاً قد روى  
أن عمر أشخص إلى امرأة - كان زوجها غائبا عنها - حينما بلغه أنها تجالس  
الرجال ، وتحدثهم - فلما أشخص إليها ، لينعمها من ذلك أملت ( أى تخلصت  
من جئين في بطنها ) . من هيبتها - فشاور الصحابة ، وأشاروا بأن لا غرم عايبه ،  
وقالوا : - إنما أنت مؤدب . وما أردت إلا الخير . . . وعلى ساكت - فلما سأله ،  
قال علي : أرى عليك النرة . . . فقد أجاز علي - رضى الله عنه - السكوت



سمع إضمار الخلاف ، كذلك يجعل عمم سكوتة دليلا على الموافقة ، حتى  
الاستنطاقه . . .

إن قيل ذلك . . . أجيب عنه بما يأتي (١) :-

(أ) أما الأثر المروي عن ابن عباس . . . فكذب ، حيث أن الواقع  
يبدل على خلافه . . . ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كان يقدم ابن عباس  
على كثير من الصحابة ، ويسأله ، ويمدحه ، ويأذن له مع أهل بدر . . . حتى قال  
عبد الرحمن بن عرف . أناذن لهذا الفتى معنا - وفي أبنائنا من هو مثله ؛ فقال  
عمر : إنه من قد علمتم !!

وأذن لهم ذات يوم ، وأذن لابن عباس معهم - وأراد بذلك إظهار فضل  
نا بن عباس . . . فسألهم عن قول الله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح . . . »  
- إلى آخر السورة - فقال بعضهم - يفسرها - : أمر الله نبيه - إذا فتح عليه بر أن  
يستغفره ، ويتوب إليه . . . فقال - سيدنا عمر - ما تقول يا ابن عباس ؟ فقال :-  
ليس كذلك ، ولكن نعت إليه نفسه !! فقال عمر - رضى الله عنه - ما أعلم فيها  
إلا مثل ما تعلم !! ثم قال - للصحابة - كيف تلومونى عليه بعد ما تبرون . ١٤ .

ومن هذا نقول : إن ابن عباس لا يهاب عمر ، الذى يقدمه ، ويعرف فضله .  
ويسأله ، ويصوب رأيه . . . فلا يقال بعد ذلك : إنه ترك إظهار رأيه  
جهابة لعمر !! .

أضف إلى هذا أن سيدنا عمر - رضى الله عنه - كان آيين لاستماع الحق ،  
سواء أكان من ابن عباس ، أم من غيره ، ولذا رجع - عندما أراد أن يمنع  
النساء فى المهور - إلى قول المرأة التى حاجته بالآية : « ولأن أردتكم استبدال

(١) انظر : شرح التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٣٢٩ .



زوج مكان زوج ، وآتينهم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذوته-  
يهتانا وإثماً مبيتنا ١٤ ، (١)

وقال كلمته المعروفة : ( كلكم أفقه من عمر حتى المحجلات ) ... وهو القائل :  
( رحم الله امرأ أهدى إلى عيوبي ) . . . والقائل : ( لا خير فيكم إن لم تقولواها .  
— أي كله الحق — ولا خير في إن لم أسمع ١٩ )

ولو سلمنا بصحة ما نقل عن سكوت ابن عباس تهيباً لعمر — فمن الجائز  
أن ابن عباس لم يظهر رأيه ، لأنه علم أن عمر أفقه منه ، وأن المسألة اجتهادية . .  
فلسك مذهبه . فلا يظهر رأيه في مقابلة رأى عمر ، أو أنه كان في ( مدة التروي )  
ولم يظهر له وجه الحقيقة بعد .

(٢) وأما الأثر الثاني — وهو ما ورد في القسمة — فزيماً سككت سيدنا علي ،  
لأنه يرى أن الذين أفتوا ( بإمسك المال ) إلى وقت الحاجة . . كانوا على صواب . .  
لأن الإمام أن يؤخر القسمة فيما بفضل عنده من المال ، ليكون معداً لنائية  
تنوب المسلمين . . . ولكن القسمة — في رأى سيدنا علي — كانت أحسن ،  
لأنها أقرب إلى إبراء الذمة . . بالتمجيل بأداء الأمانة ، وفي مثل هذه المواضع  
لا يجب إظهار الخلاف ، لأن الحكم خير خطأ . . . إذ لو كان خطأ لأثم على سكوته  
حينئذ . . . فلهذا سككت سيدنا علي في البداية . . . وحين سئل بين الأحسن .

(٣) وأما الأثر الثالث — وهو قولهم : في الإملاص لا غرم عليك —  
فقد كان ذلك صواباً وحسناً ، لأنه لم يوجد من عمر ما يوجب عليه الغرة ، إذ لا  
جناية منه . . . ولكن إلزام عمر بالغرة كان أحسن صيانة له عن القيل والقال . . .  
ورعاية لحسن الثناء ، وإظهاراً للعدل . . . وسداً لباب الادعاء فيما يستقبل ،  
فلهذا سككت سيدنا علي أولاً عن قول من أفتوا بعدم الغرة . . . ولما استأنطقه

---

(١) سورة النساء آية ٢٠ .

عمر بين أولي الوجوهين عنده ... على أن السكوت . جائز، تعطيا للجواب ، لأن المجلس مازال منعقدا للمشورة ... إلى غير ذلك مما يمكن أن يجاب به ...

فإن قيل : ربما سكت للخفاء عليه ، أو اعتقد أن كل مجتهد مصيب في رأيه .  
فلا يـى السكوت حراما ١٤

قلنا : أن الفتوى - إذا ظهرت ، واشتهرت بين العامة - لا يجوز أن تخفى على أقرانه ... وقد شرط في الإجماع السكوتي أن تشتهر المسألة ، بحيث لا تخفى على أحد ...

وقد بين في باب القياس : أن المجتهد يخطئ ويصيب ... وأن الحق - في موضع الخلاف - واحد ، فسكوتهم - بعد علمهم بالفتوى - لا يجوز إذا كان الحكم عندهم خلاف ما بلغهم .

ولهذا نقول إنه تبين أن السكوت من الباقيين يعتبر إقراراً للحكم ... وهذا ما نرضاه ... ويدل عليه ما تقدم نقله عن السرخسي حيث قال : (١) ( قد قال من لا يعبا بقوله - ( إن ) الإجماع الموجب للعلم - قطعا - لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس - من موضع الكعبة ، وموضع الصفاء ، والمروة ... وما أشبه ذلك ... وهذا ضعيف جدا ...

فإنه يقال لهذا القائل : - بأي طريق عرفت ( إجماع المسلمين على هذا ؟ أبطريق سماعك نصا من كل واحد من أحادهم ؟ فإن قال : نعم ... فقد ظهر للناس كذبه !! وإن قال : لا ... ولكن بتنصيب البعض ، وسكوت الباقيين عن إظهار الخلاف .. فنقول ( له ) : كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء ، التي لا يشك فيها أحد ... فكذلك يثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية ... والله أعلم .

(١) انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٣٠٦ ، ٣١٠ والأحكام للآمدي

٢ — المذهب الثاني ... أنه ليس بإجماع ، ولا حجة ... وهو لداود الظاهري  
وابن حزم ، واختاره القاضي الباقلاني ، وغراه للشافعي ( ) .

(١) وقال : انه آخر أقوال الشافعي ، وقال الغزالي ، والرازي ،  
والآمدي : انه نص ( مذهب ) الشافعي في الجديد ، وقال الجويني : انه  
ظاهر مذهبه ، وجاء في التحرير : وبه قال ابن أبان ، والباقلاني ، وادودا  
وبعض المعتزلة .. قال الباجي : وهو قول أكثر المالكية ، وأكثر  
الشافعية ... وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي يقتضيه مذهب  
أصحابنا .. وقال ابن برهان : واليه ذهب كافة العلماء — منهم الكرخي ،  
ونصره ابن السمعاني ، وأبو زيد الديبوسي ... وقال الرافعي : — انه  
المشهور عن الاصحاب .. وقال النووي : انه الصواب من مذهب الشافعي  
وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الاصول ، ومقدمات كتبهم  
المبسوطة في الفروع . اه .

وهذا القول صرح بل الشافعي في (الرسالة) أيضا — لكن صرح في  
موضع من ( الام ) . بخلافه ، فيحتمل ان يكون في المسألة قولان كما ذكر  
ابن الحاجب وغيره — أو ان ينزل القولان على حالين : فالنفي على ما  
اذا صدر من حاكم ... والاثبات على ما اذا ثبت من غيره — مثلا .

وقال أبو اسحاق في ( الملح ) : انه اجماع على المذهب ... وجمع  
السبكي بين القولين بأن الاجماع المنفي .. هو القطعي — والمثبت ..  
هو الظني ، وان متقدمي الأصوليين لا يطلقون لفظ ( الاجماع ) الا على  
القطعي . اه . واخذ هذا من قول غير واحد كالرويانى .. وأبى حامدا  
الاسفرايينى .

مناقشة هذه الاقوال : — ان ما نقله الباجي من قوله : ( وهو قول  
أكثر المالكية ) .. وما قاله القاضي عبد الوهاب : ( من انه — هو الذي  
يقتضيه مذهب أصحابنا ) ... يدل على أن للمالكية قولين ، اذ كل من  
الباجي ، والقاضي عبد الوهاب .. ثقة .

وقدر رأينا أن للشافعي — فيه — قولين .. فيكون قول ابن برهان  
( واليه ذهب كافة العلماء ) غير دقيق ، لاننا نقلنا عن العلماء أن منهم من  
يؤيد

وقد استدلووا على أنه ليس باجماع .. ولا حجة .. بما يأتي :

(١) بحديث ( ذى اليمين )<sup>(١)</sup> ، وفيه أنه لما قال — للنبي — صلى الله عليه وسلم — : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ .. نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أبي بكر ، وعمر — رضى الله عنهما — وقال : دأحق ما يقوله ذو اليمين ،<sup>(٢)</sup> ؟ .

قال بخلاف ما قاله ابن برهان .. بل ان ابن السمعاني ، وأبا زيد الدبوسى — وهما من معاصرى ابن برهان — قتلا : بأنه المشهور عند الاصحاب .. وقال النووى : انه الصواب .  
وخلاصة هذه النقول : —

(١) أن من العلماء من يرى أن ( السكوت ) ليس باجماع ، ولا حجة ، من غير أن تختلف النقول عنهم .. وهؤلاء هم : الظاهرية .. والمرضى .. وابن أبان .

(٢) ومنهم من اختلف النقل عنهم .. فمرة ينقل عنهم أنه ( اجماع ، وحجة ) .. ومرة ينقل عنهم أنه ( ليس باجماع ، ولا حجة ) .. وهؤلاء هم الحنفية ، والمالكية والشافعية .. غير أن الناقلين عن هؤلاء — قالوا باحتمال أن يكون لكل قولان .. أو أن يجمع بين هذين القولين : بتنزيل كل على حال .. وأحسن جمع في ذلك ما قاله ابن السبكي .. من حمل ( النفي ) في كلام الشافعى على ( القطعى ) .. وحمل ( الاثبات ) على الظنى ..

وأقول .. ان مثل هذا الجمع يتأتى فى كل من نقل عنه قولان كالحنفية .. والمالكية ..

(١) انظر أصول السرخسى ج ١ ص ٣٠٧ .

(٢) رواه أبو هريرة .. ولفظ الحديث هو : ( عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام الى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها — كأنه غضبان — ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشيك بين أصابعه ، ووضع يده الايمن على ظهر كفه اليسرى — وفى القوم أبو بكر ، وعمر — رضى الله عنهما — فهاباه أن يكلماه ، وفى القوم رجل — وفى يده طول — يقال له : ذو اليمين — قال يا رسول الله : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لهم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك ، .. فأقبل على الناس ،



ووجه الدلالة في هذا الحديث : أنه لو كان السكوت دليل الموافقة .. لا كتفى .  
به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولما استنطقهم في الصلاة ، من غير حاجة .  
فدل ذلك على أن السكوت ليس ( رضا ) .. فلا يكون إجماعاً ، ولا حجة .

ويجاب عن الاستدلال بالحديث لا يدرون .. بأن سكوتهم كان اكتفاء منهم بكلام  
ذى اليمين ، لأنهم كانوا مثله في أنهم لا يدون أيهما وقع ( التقصر أو السيان ) فلما  
تفى ذلك بقوله : كل ذلك لم يكن . وطلب منهم الجواب . كان لهم الكلام .

(ب) بما قاله الصنعاني (١) — وادعى أنه لم يسبق إليه في إبطال الإجماع  
السكوتي — وهو قوله : ( إن السكوت من العلماء — على أمر وقع : من فعل  
محظور ، أو ترك واجب — لا يدل على جواز ما وقع ... ولا على جواز ما ترك  
إذ لا يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ، لأن مراتب الإنكار ثلاث . هي : اليد  
واللسان ، والقلب .. ولا يقال للسكوت إنه ( قد أجمع ) إلا إذا علم رضاه  
بالواقع .. ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب ) .

١ — ونرد على هذا بأن دعوى الصنعاني : أنه لم يسبق إليها — دعوى  
عريضة ، ولا يسلم لها ، إذ قد سبقه ابن حزم ، وغيره من القائلين ( بعدم حجية  
الإجماع السكوتي ) .. ومن المعلوم أن الصنعاني ولد في عام ١٠٥٩ هـ ، وتوفى  
عام ١١٨٢ هـ .. أما ابن حزم فقد ولد سنة ٣٨٤ هـ — وتوفى سنة ٤٥٦ هـ ..  
وقد نقل عن ابن حزم أنه قال : — ( بطل قول من قال : إن ما صح عن طائفة  
من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — ولم يعرف من غيرهم وإلناكار لذلك

---

فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم .. فتقدم ، فصلنى ما ترك ، ثم  
سلم ، ثم كبر وسجد سجوده — أو أطول ثم رفع رأسه ، وكبر .. ثم  
كبر وسجد مثل سجوده — أول أطول — ثم رفع رأسه وكبر .. وقال عمران  
ابن حصين : ثم سلم ) انظر : مصباح السنة للبغوي ج ١ ص ٧٠ .

(١) انظر : سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٦٥ .

فانه منهم إجماع ، لأن ذلك قول بعض المؤمنين (١) .

٢ — كما نرد على قوله : ( إن مراتب الإنكار ثلاث ، وأن الإنكار بالقلب لا يعلنه إلا اعلام الخيوب ) . . نرد بأنه : إنما يسلم ذلك ما لم تقم قرينة على الموافقة . . وقد سبق في شروط الإجماع السكوتي ما يكفي أن يكون قرينة .

هذا — فضلا — عما علم يقينا أن الصحابة ، والسلف الصالح لا يكتفون بإنكار ( المنكر بالقلب ) ، لأنه مشروط بعدم استقطاعه ( الإنكار باليد أو باللسان ) . فكانوا لا يكتفون بإنكار القلب ، بل لابد من أن يعلنوه ، كإنكار المرأة على سيدنا عمر في نهيها عن المغالاة في المهور .

وبهذا بطلت دعواه المزعومة . .

٣ — المذهب الثالث : — أن السكوت حجة . . . وليس بإجماع . . قاله أبو هاشم — وهو أحد الوجهين عند الشافعي — وبه قال الصيرفي ، واختاره الأمدى . . . واستدلوا على ذلك بما يأتي : —

( ١ ) أن سكوتهم — مع الاحتمالات الممكنة — ينفي كونه ( إجماعا ) . . غير أنه لما كان يدل — ظاهراً — على الموافقة . . . كان ( حجة ) ويجب العمل به — كخبر الواحد ، و لقياس .

وقد احتج الفقهاء بالقول المنتشر في الصحابة — إذا لم يظهر له مخالف — فدل على أنهم اعتقدوه ( حجة ظنية ) .

مناقشة هذا الدليل : — يمكن رد هذا . . بأن ( الاحتمالات ) لا تعتبر إلا

---

(١) انظر : الاحكام في أصول الاحكام : لابن حزم ج ٤ ص ٥٣١



إذا قام عليها دليل . . . وقد تقدم أن من القرآني ما ينفى هذه الاحتمالات فيكون  
(حجة . . . وإجماعاً) ، إذ الأصل انتفاؤها ، لاسيما مع قرينة عددها . . . فيكون  
تأجماً ، وحجة ظنية .

غاية الأمر أن المتقدمين قد لا يسمونه ( إجماعاً ) ، لأن الإجماع — عند من  
لا يطلق إلا على ( القطعي ) ، فيكون الخلاف في التسمية .

٤ — المذهب الرابع : — لتفريق بين ( الفتوى ) و ( الحكم ) . . . فإن كان  
السكوت إثر حكم حاكم ، أو قاض . . . فهو إجماع .

وهذا هو رأي أبي إسحق المروزي ، وحكاها ابن القطان عن الصيرفي ،  
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن الغالب — في كل ما يصدر عن الحاكم — لا يكون إلا عن مشورة . . . وأن  
المصادر بالفتوى يكون عن اجتهاد المرء منفرداً . . . ولا شك أن المشورة توجب  
أن يكون الحق مع المجمعين على الحكم . . . فإذا تقوى الحكم بالقضاء كان إجماعاً  
وحجة ، صيانة للقضاء ، وحفظاً له من أن يتطرق إليه الضياع ، فتدب الفوضى .

مناقشة هذا الدليل : يناقش بأن حكم القاضي قد يكون عن اجتهاده منفرداً  
فلا تكون له ميزة المشورة . . . كما أن الحاكم إذا حكم ، واعتبرنا ( صيانة كلامه ) . . .  
كان من الواجب ألا ينتقض . . . لكن من المتفق عليه أن حكم القاضي ينتقض إذا  
خالف نصاً ، أو إجماعاً .

وأما كون حكم الحاكم — في خادثة — رافعا للخلاف فيها . . . فمثلاً يكون  
معرضة للمقض والتلاعب بالأحكام . . . فأى ميزة له هنا ؟

على أن حكم القاضي قد تكون المراعاة عاياه تقية ، وخوف فتنة ، ومعهما  
تلا ينقد الإجماع ١١ .

٥ - المذهب الخامس . - عكس المذهب الرابع - وهو أن السكوت ( إجماع ) - إن كان فتوى .. وأما إن كان عن حكم حاكم .. فلا .. وهو مذهب ابن أبي هريرة ومن وافقه .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

أن (المفتي) لاسلطان له ، فاذا أفتى بحكم ، فسكت الجميع - بعد انتشار الحكم بينهم - دل ذلك على أنهم ارتضوه . فيكون إجماعا .

أما مع ( الحكم ) فان السكوت من الباقيين لا يدل على الرضا منهم ، لأن حكم الحاكم نافذ ويسقط حق الاعتراض .

ويجاب عن هذا الاستدلال .. بأننا - بعد ما اشترطنا الشروط المتقدمة فيه - لم يكن هناك فرق بين الفتوى .. والحكم .

٦ - المذهب السادس : أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه - من إراقة دم ، أو استباحة فرج - كان إجماعا .. وإلا فحجة ..

وخص هذا التفصيل الماوردي - كما في الحاوي .. والرويانى - كما في البحر - بعصر الصحابة دون غيرهم .. فاذا قال الواحد منهم - أى من الصحابة - قولا أو حكما به ، فأمسك الباقيون ، أى سكتوا ولم يبدوا رأيهم .. فهذان ضربان :

( أ ) إن كان السكوت على ما يفوت استدراكه - كإراقة دم ، واستباحة فرج - كان ( إجماعا ) .. لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، لأن الصحابة - أشدتهم في الدين - لا يسكتون عما لا يرضون به .. بخلاف غيرهم ، فقد يسكتون ..

( ب ) وإن كان السكوت على ما لا يفوت استدراكه .. كان حجة .. ونحو ( كونه .. إجماعا ) - يمنع الاجتهاد - وجهان لأصحاب الشافعى .. وألحق الماوردي التابعين بالصحابة .. وذكر النووي أنه هو الصحيح .. وألحق بعضهم بالصحابة - التابعين ، وتابع التابعين ، لما ورد أنهم خير القرون .

مناقشة هذا الاستدلال .. والرد على هذا التفصيل :

يمكن رد هذا التفصيل — بين الصحابة وغيرهم — بأنه يوجد في كل عصر من جملهم الله حجة لدينه .. يردون عنه زيف الزائفين ، وتحريف المبطلين .. على أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع .. مطلقة فتقيدها بعصر دون عصر تخصيص ولا تخصص .. وهو باطل .. وعلى أن ما خالف الحق — في اعتقاد الساكت — يعتبر منكراً ، فلا تبرأ ذمته — أي ذمة الساكت — إلا بإنكار المنكر ، ولا يجوز له السكوت عليه .. سواء أكان فيما يفوت استدراكه .. أم لا .. ولا سيما أن من شرط الاجتهاد ( العدالة ) .. والعدول لا يسكتون على منكر (١) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب .. بأن ما يفوت استدراكه تجب المحافظة عليه فإذا قال بعضهم ، وسكت الباقيون .. دل على أنهم أجمعوا .. فيكون حجة ، لأن حفظ الدماء ، والفروج ، ما يجب على كل المسلمين ، فلا يمكن التهاون فيه ، لأنه مما تعم به البلوى !! أما غير الدماء والفروج فيكون السكوت عليه حجة .. وليس بإجماع ،

مناقشة هذا الرأي .. يناقش بأن ما تقدم من اشتراط المدة الكافية للتأمل ..  
وأنها تختلف باختلاف الحوادث .. يلغى هذا الفرق بين هذا وغيره من الأحكام لتساوي الجميع في العصمة — عند الاتفاق .

٧ — المذهب السابع .. أن السكوت حجة فيما تعم به البلوى .. بخلاف ما لا تعم به البلوى .. فلا يكون السكوت حجة فيه .

واستدلوا لذلك .. بأن ما تعم به البلوى — إذا تكلم له البعض ، وسكت الباقيون .. دل على اتفاقهم — فيكون حجة .

مناقشة هذا الرأي .. يناقش بأنه يمكن أن يرد هذا بأننا قد اشترطنا (شهرة

---

(١) انظر : جمع الجوامع للبناني ج ٢ ص ١٩٨ .

القول بالحكم) حتى يعلم به الباقيون . . فلا يكون السكوت حجة إلا بذلك . . .  
فتقييده بما تعم به البلوى . . تقييد للأدلة المطلقة بلا دليل . . وهذا باطل . .

وخلاصة ما بسطناه . . أن الإجماع الشكوقي هو ( إجماع . . وحجة) إذا  
تحققت شروطه السابقة . . وهذا اختيار الإمام الغزالي في المستصفى . . ووصفه  
بعض المتأخرين بأنه أحق الأقوال (١) اعتبار حجة شرعية في إثبات الأحكام .

- 
- (١) انظر الاجماع السكوتي في المراجع الآتية : -
- تنقيح الفصول ، في اختصار المحصول . . في الاصول للعراقي ص ٢٣٠ .
  - تيسير التحرير . . . ج ٣ ص ٢٤٦ .
  - الاحكام . . . للآمدي ج ١ ص ١٢٨ - ١٣٠ .
  - ارشاد الفحول . . . للشوكاني ص ٧٤ .
  - بحث في الاجماع للدكتور / محمد محمود كمال فرغلي ص ٣٥٥ .
  - بحث في الاجماع / للأستاذ علي عبد المرازق ص ٧٣ .

## المبحث الرابع

### (السكوت والعرف)

مقدمة تشمل تعريف العرف . . وشروطه . .

١ - العرف هو : ما يغلب على الناس من قول ، أو فعل ، أو ترك .

شرح مفردات التعريف : ( ما يغلب ) أى ما يشيع ، ويتكرر في معظم الأحوال . و ( القول ) أى الألفاظ المفردة . . أو الجمل المركبة . . بأن يكون استعمال كل منها في معنى جديد - يختلف عن تمام . مناه اللغوى الاصلى : كإطلاق لفظ « الولد » - مثلاً - على الذكر ، دون الأنثى - عرفاً . . مع أنه في اللغة الفصحى شامل ( للذكر والأنثى ) . . وكاستعمال جملة للدلالة على معنى عرفى خاص كقولهم : « والله لا أضع قدمى في بيت فلان » يقصدون بذلك عدم دخول الدار . . لا مجرد وضع القدم - كما هو المنطوق اللغوى . . فيراعى العرف القولى - وإن لم يوافق اللغة العربية للفصحى .

وأما ( الفعل ) . . فتدل تعارف الناس على أن « وضع اليد » مدة طويلة على حمار - دون سند شرعى ، أو ولاية - يعتبر دليلاً على الملك . . وهذه هي مسألة الحيازة . .

وأما ( الترك ) فتدل عرف الناس في تسامحهم فيما يقع خارج البستان - من الثمار ، أو الأغصان التى تتدلى خارج حدودها ، حيث يجوز التقاطها دون إذن مالكيها . . ولا يعتبر ذلك اعتداء على حرية الاموال .



وقد وضع الفقهاء شروطاً للعرف الصحيح الذي تترتب عليه أحكام شرعية . . منها :

أولاً : ألا يصادم العرف نصاً شرعياً خاصاً في موضوعه ، أو نظاماً شرعياً عاماً .

ثانياً : أن يكون العرف سارياً ، وقائماً ، وقت تنفيذ النص التشريعي العام أو إعداده ، لأن التخصيص بما هو بيان لإرادة الخصوص من النص العام لا بد أن يكون دليل التخصيص فيه وهو العرف هنا — مقترنا بالمبين من حيث الزمن .

ثالثاً : أن يكون العرف مطرداً . . أو غالباً : بمعنى أن يستمر الاحتكام إلى العرف في كل حادثة يتناولها موضوعه على نحو مطرد ، لا يتخلف ، أو غالب في معظم الحوادث ، لأن ذلك هو أمانة فاعلية العرف المنبثقة عن الحاجة الماسة إليه — في حل مشكلات الناس ، وتحقيق مصالحهم . . الأمر الذي يستدعي مراعاته من المجتهد ، لأن ذلك ما هو إلا مراعاة لمصالح الناس ، التي لها المقام الأول في التشريع .

رابعاً ألا يتفق المتعاقدان — أو أحدهما — على إهماله ، وبأخذنا بخلافه ، لأن العرف يعتبر قاعدة مكملة ، ومفسرة ، ومبينة لما سكت عنه المتعاقدان — أو أحدهما — ، لأن سكوتهما يفسر على أساس أنهما احتكما إلى العرف القائم . . وفوضا إليه مهمة التبيين ، والتفصيل ، والحكم . . حتى إذا كان حكم العرف لا يحقق في نظرهما — أو في نظر أحدهما — ما يتوخى من مصلحة . . نصر في العقد على ما يخالف مقتضى العرف القائم .

والأصل الذي يزكى هذا . . أن العقود والشروط . . بل ونظام المعاملات بشكل عام — إنما شرعت كوسيلة لتحقيق مصالح المتعاقدين .  
فالنص في العقد على خلاف ما يقتضيه العرف القائم ، تعريخه بإبطال حكمه وإلغاء مقتضاه — بالنسبة لتحديد التزامهما في ذلك العقد .



ولو سكتنا لفهم من سكوتهما -- دلالة -- أنهما إنما أودا تحكيم العرف  
في تفسير عقدهما - بالنسبة لما يتناوله العقد بالنص .

ومهما كان . . فالأصل في وجوب العمل بما نص عليه المتعاقدان ، أو بما  
احتسكا فيه إلى العرف - وهو أن إرادة المتعاقدين محترمة ، يجب الوقوف عندها  
في كلتا الحالتين - ما دامت موافقة للشرع ، لما في ذلك من تحقيق مصلحتهما ،  
التي هي أساس نظام التعامل كله (١) .

ويقول الأصوليون : إن مطلق الكلام - فيما بين الناس - ينصرف إلى  
المتعارف . . فالعرف يعتبر قاعدة مكتملة معينة لما سكت عنه المتعاقدان ، ولأن  
سكوتهما يفسر على أساس أنهما احتسكا إلى العرف القائم ، وفوضا إليه مهمة  
التبيين ، والتفصيل ، والحكم - كما سبق .

وعلى هذا جرى على لسان الفقهاء قولهم : - ( المعروف عرفا كالمشروط  
شرطا ) . . وجاء في المبسوط للسرخسي (١) : ( والمعلوم بالعرف كالمشروط  
بالنص ) و ( الثابت بالعرف كالثابت بالشرط ) . . وفي الزيلعي (٢) :  
( المعتاد كالمشروط ) .

وقال شيخ الإسلام جواهرزادة ، وغيره : وعليه الفتوى . . وقال صاحب  
الاشباه والنظائر : ولا خصوصية للصباغ . . بل كل صانع نهى نفسه للعمل  
بأجرة . . فإن السكوت - في حقه - كالأشراط . . ومن هذا القبيل : نزول  
الخان . . ودخول الخمام . . والدلال - كما في البرازية . .

---

(١) انظر في ذلك : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ - الحلبى  
١٩٦٨ م ، والاشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٩ ورد المحقار لابن عابدين  
ج ٤ ص ٤١ ، والعرف والعادة للشيخ أبو سته ص ٥٦ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٥ ص ١٧١ ، ونشير العرف ج ٢

ص ١١٦ لابن عابدين .

(٣) انظر : . . . ؟

ومن هذا القبيل : — كل ما هو معد للاستغلال ... فإن العرف يستعمل هذه الأشياء كلها بالأجر .

وسواء أكان بياننا لما يدخل المقود عليه تبعاً من غير تصريح بذكره : كدخول علو الدار — في بيها ، وكدخول الغرف — في الاستئجار للطبخ في ولية ... أو وصفاً يبين نوع المنفعة المقود عليها : كاستئجار الدار بلا بيان نوع الانتفاع بها ، حيث ينصرف إلى السكنى ، فإنهم يستدلون على هذا كله بهذه القاعدة ، وهي ( المعروف كالمشروط ) ... فمعناها أن الشيء المعتاد — في المعاملات — يلزم مراعاته في العقد — كما لو نص عليه نصاً صريحاً فيه .

وقد تقرر ذلك عند المالكية<sup>(١)</sup> أيضاً ، فقد شاع عندهم اصطلاح ( العادة كالمشروط ) ... وأفتى الإمام المازري — فيما إذا جرت عادة قوم بقدر الصداق ، وعرفها المتعاقدان ... أفتى أن هذه العادة بمنزلة التسمية ، ويحكم بذلك القدر المتعارف عليه ... ولا يكون النكاح من قبيل ( نكاح التفويض ) .

قال في التبصرة<sup>(٢)</sup> : — وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ( الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العرس ، وجعل الناس تعمل به عندنا ، حتى إنه لتسكون فيه الخصرمة ... أنرى أن يقضى بها ؟ فإن كان ذلك قد عرف من شأنهم ، وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم ، إلا أن يتقدم فيه لسلطان لأنى أراه أمراً قد جرى عليه ) اهـ .

وعلى هذا فقد رأى المالكية<sup>(٣)</sup> أنه إذا أجاز أحد عقاراً مدة عشر سنوات وكان يتصرف فيه تصرف الملاك ثم ، ادعى أحد ملكية هذا العقار ، واستحقاقه ،

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١٨ ، والطرق الحكمية ص ١١٢ والفروق للقرافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : قيصرية الحكام لابن فرحون ج ١ ص ١١٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٧ .

وأقام البيئنة التي تثبت له أصل الملك ... فان يثبت لا تنفعه ، إذ لم يقدم عذراً مقبولاً يبرر به سكوته هذه المدة الطويلة ... كفيابه ، أو عدم علمه بما حدث ، وذلك لأن العرف يحكم بأن المالك لا يسكت - عادة - إذا رأى غيره يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة .

أما الشافعية : فلمهم وجهان في المسألة : أحدهما أن العرف لا ينزل منزلة الشرط ... وقد جاء على لسان أحد رجالهم ، وهو السيوطي في كتابه : الأشباه والنظائر (١) - ( سأل هل تنزل العادة منزلة الشرط ؟ وأجاب بذكر فروع ، حكى فيها قولين في المذهب ، أحدهما : لا يكون كالشرط ... فمنها لو عم الناس اعتبار منافع الزهن للرتين ، فهل ينزل منزلة شرط ... حتى يفسد الرهن ؟ قال الجمهور : لا ... وقال القفال : نعم ... ومنها : جرت عادة المقترض أن يرد أزيد مما اقترض ... فهل ينزل منزلة الشرط ، فيحرم إقراضه ؟ وجهان : أحدهما : لا ...

ومنها : لو دفع ثوباً - مثلاً - إلى خياط ، لينخيطه ، ولم يذكر أجره ... وجرت العادة بالعمل بالأجرة ... فهل ينزل منزلة الأجرة ؟ خلاف ... والأصح في المذهب - لا ... واستحسن الرافعي : نعم ) ٥١ .

ويفهم مما سبق أن (٢) منسأ عدم الاتفاق على قاعدة ( المعروف كالمشروط ) هو أن الالتزام لا يثبت إلا بدليل قوي ، ودلالة اللفظ أصرح من دلالة العرف - في رأى البعض .

ويرى البعض الآخر تساويهما ، لأن العرف يفهم ، ويسلم الناس جميعاً ، لأنه تعبير عن الإرادة العامة - غالباً - ولهذا تنقطع عنده المنازعة .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٦ .

(٢) انظر العرف والعادة للعالم الجليل الشيخ أو سنة ص ٦٩ .

طبع الأزهر ١٩٤٧ م .

وقد جرى على هذا . عرف القوانين في مصر لا سيما في المعاملات التجارية - سواء في العقود التي تبرم بين التجار... كالبيع والإجارة ، والكفالة ، والوكالة ... أو في بيان طريقة التعامل : كشحن البضائع بطريقة معينة ... والبيع بالتقسيط . . أو بالاجل ... أو في تقرير الأحكام القانونية : كتحديد المشتري عن هلاك السلع .

وقد زاد القانون في احترام العرف حتى جعله مقدماً على نصوصه ، فقد شرط القانون المدني المصري في صحة التضامن - أن يكون مصرحاً به .

والعرف التجاري يقتضى بوجود التضامن في المعاملات التجارية وإن لم ينص عليه ،

وكذلك نص القانون على أن المبيع - إذا لم يطابق الصفات المتفق عليها - يفسخ البيع... والعرف يقتضى - في هذه الحالة - بتخفيض الثمن... والقضاء جار على العرف في المسألتين (١) .

#### — تطبيقات فقهية ... واستنباط :

من التطبيقات الفقهية المخرجة على هذا : ما قاله الفقهاء (٢) فيما لو اشترى رجل ثمار أعلى الأشجار . .

( أ ) فإن اشترىها بشرط الترك ( على الأشجار ) فسد البيع ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، لشغل ملك البائع ... وغيره نفع للمشتري ، وهو زيادة الثمر ، والمضج ، والصيانة من التلف .

( ب ) وإن اشترىها من غير اشتراط تركها أو قطعها ، وتركها المشتري فالأصح : أن الترك لو كان مأذوناً فيه طابت له الزيادة... وإلا فلا تحمل له ، وتصدق بما زاد في الثمار زيادة متصلة ...

(١) انظر : القانون التجاري للدكتور : محمد صالح ص ٢٥ .

(٢) انظر : رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

أسكن الناس قد تعارفوا على الترك حتى يظهر الممدوم ، وينمو الصغير ،  
وتصرف السلعة في الأسواق ... وتخلقات هذه العادة في معاملاتهم ، حتى لو علم  
المشتري أن البائع يأمره بالقطع فإنه لا يقبل المبيع بعشر الثن .

ومقتضى هذا العرف أن يكون الترك مشروطا ، لأن المعروف كالمشروط .  
فهل يفسد البيع بهذا ، لأنه صار بيعا بشرط فاسد ؟

وقد أجاب ابن عابدين - عن هذا - في رسائله ، فقال (١) : - فإنه .  
حيث جاز للعرف بيع الممدوم - مع أن بيعه باطل لا فاسد - فيجوز البيع  
مع هذا الشرط بالأولى . . فتأمل ذلك ، واعمل بما يظهر لك فإني لا أجزم  
بما قلته ، لأنني لم أر من صرح به !! ) .

- واستنباطاً من ذلك يمكن أن نقول :

- ١ - أن العرف الذي جعل ترك الثار شرطاً صريحاً في البيع . . . هو -  
بمبناه - يجعل هذا الشرط متعارفاً عليه . . فيكون بيعاً بشرط متعارفاً عليه ،  
فيصح . . . استحساناً ، وتحل الزيادة - أذن البائع في الترك . . أم لم يأذن !!
- ٢ - وكذلك . . لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن . . ولم يصرح  
البائع . . أو المشتري بحلول الثمن ، أو تأجيله . . أو بحلول التسليم أو تأجيله -  
وكان المتعارف - فيما بين الطرفين - لأن البائع يأخذ كل أسبوع قدر معلوماً . .  
لأنصرف إليه بلا بيان ، لأن المعروف كالمشروط . . والله أعلم .

---

(١) انظر : رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٠ . \*

# القسم الثاني

في

السكوت الواجب والمحظور

والسكوت لعذر





## المبحث الأول السكوت الواجب

السكوت قد يكون واجبا . . . بمعنى أن المسكف يلتزم الصمت . . . كما إذا أجبره ظالم على إخباره بشيء موجود لديه لفلان . . . أو ألا يتسكف أمام سارق لأن هذا سبيل إلى الاستيلاء على الشيء أو سرقة . . . ويدخل تحت هذا المفهوم صور شتى . . . ولسكننا نختار صورة واحدة . . . وهي امتناع الوديع - أي الودع عنده - الإخبار بالوديعة ؛ إذا كان الإخبار بها يترتب عليه ضياعها . . . وأساس هذا الامتناع هو (١) أن من الالتزامات الواجبة على الوديع المحافظة على الوديعة بثمتى وسائل الحفظ : بأن يودع الوديعة في مكان حصين ، ثم يتعهد هذا المكان بالملاحظة . . . كما يقوم بمنع الغير من أخذ الوديعة أو الاعتداء عليها . . . ولكنه مع ذلك قد يفشى سرها عن طريق إخبار غيره بوجودها لديه ، فيصل الخبر إلى من تسول له نفسه الاستيلاء ، أو الاعتداء عليها ، بسرقتها أو إتلافها . . . وقد لا يفعل الوديع ذلك : أي لا يفشى سرها . . . ولكن قد يأنى ظالم فيجبره على إخباره بالوديعة . . . فما الأحكام المترتبة على ذلك ؟

من المعروف أن من مهام الوديع المحافظة على الوديعة . . . من وسائل المحافظة عليها الامتناع عن الأمور التي تؤدي إلى تفويت هذا الغرض . . . ومن ذلك أنه يجب على الوديع أن يمتنع عن إخبار (٢) غيره بوجود الوديعة تحت يده . . . فهو مطالب بكتمان أمر الوديعة . . . وعدم الإفصاح عن وجودها في حوزته . . . ويتأكد هذا - أكثر - في مواجهة الظالم ، ومن يخشى منه عليها - إذا علم بها .

(١) مفتاح الكرامة ج ٩ ص ٦ / المغنى ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ١٠

(٢) الإخبار في اللغة هو الاتيان بالخبر . والخبر هو ما أتاك من

نبأ عن تستخبر ، ١٠

ولسكن .. ما الحكم فيما لو خالف الوديع ، وأخبر الغير بوجود الوديعة لديه ؟ هل يكون هذا تقصيراً أمته يستوجب ضمانه للوديعة ؟

ذهب بعض الفقهاء — كالشافعية — إلى أن مجرد الإخبار يترتب عليه الضمان حتى وإن تلفت بأمر آخر ... لسكن المذهب على القول بعدم الضمان إلا إذا تلفت بسبب الإخبار (١) . .

ويرى بعض الشيعة الإمامية (٢) وجوب ضمان الوديع بمجرد إخباره اللص بها وإن لم يكن ذلك على وجه السعاية — وإن تلفت بأمر آخر — وهو رأى لبعض الشافعية — قياساً على ما لو ترك علف الدابة المودعة . . أو أهمل إحرازها ... فإن ذلك عدوان موجب (للتضمنين) — حتى وإن هلكت بسبب خر .

وينتشر هذا الرأى . . بأن ترك العلف وتأخير الإحراز — أو إهماله — يتسبب عنهما إذ هاب عين الوديعة بالكلية — أى الوديعة كلها — بالهلاك . . أو الضياع مع عدم إمكان التدارك فيها : بردها لأصحابها . . أو نقلها إلى مكان آخر .

وما يخص القول فى هذا : أن الوديع يضمن الوديعة إذا أخبر السارق بالوديعة، وعين له مكانها . . وسهل له استيلائه عليها فعلاً... وإلا فلا ضمان... وهذا بالنسبة للسارق . .

أما لو أخبر ظالماً... فالذى يراه الجمهور من الفقهاء أن الوديع يضمن فى تلك الحالة بمجرد إخباره الظالم بأن عنده وديعة لفلان... حتى ولو لم يبين له مكانها ؛ لأن مجرد معرفة الظالم بوجود وديعة عند فلان قد يمكنه من أخذها ، وذلك بإجبار الوديع على تسليمها له . .

---

(١) انظر : حاشية الشبروانى على تحفة المحتاج لابن حجر ج ١ ص ٧١٠ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٦ ص ٣٣ .

أما السارق فلأن معرفته بوجود الوديعة عند شخص لا تمكنه من الاستيلاء عليها؛ إذ لا بد له - بجانب ذلك - من معرفة مكانها ... وكيفية الوصول إليها، حتى يستطيع سرقتها ...

فالسارق يعتمد على الاستيلاء - في حالة غفلة الوديع ... أما الثاني فاعتياده على القوة والقهر والغلبة (١) .

والراجع - في نظرنا - هو رأى من يقول إن مجرد الإخبار بالوديعة - للظالم - موجب للضمان ... حتى ولو لم يعين له مكانها ...

وما صرح به الفقهاء من وجوب امتناع الوديع عن الإخبار بالوديعة ... وما جوزوه له من الإقدام على الخلف - كذباً - مع التورية بعدم وجودها عنده - إن تعين ذلك طريقاً - لحفظها - كل ذلك غير مقبول ... لأنه إذا كان مجرد الإخبار بالوديعة لا يترتب عليه ضمانها فلماذا الخلف، أو السماح بالكذب المحظور شرعاً ؟

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن مجرد إخبار الظالم يعتبر تعدياً وتقصيراً من الوديع يجب عليه الاحتراز، والبعد عنهما (٢) .

وهناك صورة أخرى يلتزم فيها الوديع بالسكوت، والامتناع عن الإخبار بالوديعة - فيما لو أكره على ذلك - وإلا كان ضامناً - كما قلنا من قبل - في أنه يجب على الوديع أن يمتنع عن إخبار السارق أو الظالم بالوديعة ...

فلو أكره الوديع على الإخبار بالوديعة - بأن أجبره شخص على الاعتراف بالوديعة عنده - فإنه يجب عليه الامتناع عن التحدث بشيء من ذلك ... بل

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٢٦٢ ... وحاشية

البحر في ج ٣ ص ٢٧٠ .

(٢) انظر الباجوري ج ٢ ص ٧٣ ... والافتناع للخطيب مع حاشية.

للبحر ج ٣ ص ٢٧٠ والبحر الزخار ج ٤ ص ١٦٩ .

ومسئولية الوديع . د احمد طه ص ٥٧٥ .

عليه أن ينكر أن الوديعة لديه<sup>(١)</sup> ... وإلا — بأن أخبر بذلك ، وترتب عليه ضياعها — بنصب أو سرقة — كان ضامناً لها .

وقد جاء في المعين : د الكذب حرام ، وقد يجب ... كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها .. فيجب إنكارها — وإن كذب — وله الحلف عليه مع التورية ... وإذا لم ينكرها .. ولم يمنع عن إعلامه بها جهده — ضمن<sup>(٢)</sup> ، .

---

(١) انظر منتهى الارادات ج ١ ص ٥٣٦ .. وأستنى المطالب ج ٣ ص ٨٣ .

(٢) انظر : اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ٣ ص ٢٣٧ .

## المبحث الثاني\*

### السكوت المحذور!

يقول حجة الإسلام : الإمام الغزالي — رحمه الله تعالى : —

« أعلم أن المنكرات تنقسم إلى : مكروهة ... ومحظورة ... فإذا قلنا هذا منكر مكروه ، فاعلم أن المنع منه مستحب .. والسكوت عليه مكروه ، وليس بجرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه ، فيجب ذكره له ، لأن ذكره الكرامة ، حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه .. »

وإذا قلنا « منكر محذور ، أو قلنا « منكر ، مطلقاً فنريد به « المحذور ، ويكون السكوت عليه — مع القدرة — محظوراً ... إلى أن قال : فن رأى مسيئاً في صلواته فسكوت عليه فهو شريكه — هكذا ورد به الأثر — وفي الخبر ما يدل عليه ، إذ ورد في « الغيبة ، أن المستمع شريك القائل ... وكذلك كل ما يقدح في الصلاة — من نجاسة على ثوبه لا يراها — أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عشى ... فكل ذلك تجب الحسبة فيه ، (١) »

وبعد تلك المقدمة ... نقول : —

إن الشريعة أوجبت الأمر بالمعروف ... والنهي عن المنكر ، لتجمل من كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد أو الحكام ، ولتجمل الناس على التناصح والتعاون ، وعلى الابتعاد عن المعاصي ... وعلى التناهي عن المنكرات .

واقدر ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين ومكلفين شرعاً بأن يوجه بعضهم بعضاً ... وأن يوجهوا الحكام ، ويقوهوا عوجهم ، ويتنقدوا تصرفاتهم ...

---

(١) انظر : احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٣٠ — الحلبي .



( والتوجيه ) أساسه الأمر بالمعروف ... و ( التقويم ) والنقد ... أساسه  
النهي عن المنكر .

وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد  
ملزمين ومطالبين ومكافئين شرعاً بالتعاون على إقرار النظام ... وحفظ الأمن ..  
ومحاربة الجريمة .

والمسلمون مأمورون - شرعاً - بالأيستكتوا عن منكر يقع أمامهم . .  
ومأمورون بأن يأمرؤا بكل معروف . . وإن السكوت في هذا الباب حرام  
يعاقب عليه الله ، كما تؤكد ذلك النصوص الشرعية من كتاب ، . وسنة .

ولسكن . . ما الأمر بالمعروف ؟ والنهي عن المنكر ؟ وما أساسه من التشريع  
ومتى يتعين ؟ وما حكمه ؟

أولاً : ما المعروف ؟ وما المنكر ؟ .

المعروف هو : كل قول أو فعل ينبغى قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة  
الإسلامية ومبادئها العامة ؛ كمنصرة المظلوم . . والتسوية بين الخصوم في الحكم . .  
والدعوة إلى الشورى والحث على كل خير . . إلى غير ذلك .

والمنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف ، أو غير  
مكلف . . فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب خمرأ فعليه أن يمنعه ويريق خمره !!  
ويعرف المنكر - عند بعض الفقهاء بأنه : كل محذور - أو محذور -  
الوقوع في الشرع . . ويفضل هؤلاء الفقهاء التعبير (بمحذور الوقوع) على التعبير  
(بالمعصية) لأن المنكر - عندهم - أعم من المعصية ، ولأنهم لا يعتبرون  
والمجتنون معصية . لأن الفعل - في رأيهم - لا يكون معصية ، إلا إذا كان فاعله  
فعل الصبي حاصياً ولأن المعصية بلا د عاص ، محال .

و الأمر بالمعروف قد يكون قولاً محضاً ، أو عملاً محضاً . . وقد يجتمع  
القول والعمل كالدعوة إلى إخراج الزكاة ؛ وإخراج الداعي لها فعلاً - مطلوب .

« والنهي عن المنكر، قد يكون قولا محضا .. وقد يكون فعلا محضا .. وإذا كان النهي عن المنكر قولا، فهو بالأمر .. أو بالنهي .. وإذا كان عملا وفعلا، فهو تغيير المنكر وإزالته .

وبما تقدم نقول : إن الأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله ، أو قوله طبقا للشريعة .. والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه .. أو تغيير ما ينبغي تركه طبقا للشريعة (١) :

### حكم الأمر بالمعروف .. والنهي عن المنكر : —

اتفق الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف .. والنهي عن المنكر .. إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا الواجب — من وجهين :

الوجه الأول : في صفة هذا الواجب .. والوجه الثاني : فيمن يلزمهم هذا الواجب .

### اختلاف الفقهاء في (صفة) واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : —

انقسم العلماء فريقين في تحديد (صفة الوجوب) :

١ — فقال البعض إن (الواجب) فرض عين .. أي واجب محتم على مسلم وعليه أو يؤديه بنفسه قدر استطاعته — ولو كان هناك من هو أقدر منه على تأديته ، أو من هو على استعداد لتأديته .. وهم يشبهونه ( بفريضة الحج ) ، فهو فرض عين ولا يمكن على المستطيع .. وعندهم فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر أكد من فريضة الحج .. ولم يشترطوا فيها الاستطاعة ، لأنها مستطاعة دائما ، فلا استطاعة — في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — يمكنه بجميع الأفراد .. فالجاهل يستطيع أن يأمر بالمعروف فيما هو ظاهر — كأداء الصلاة ، والصوم — وأن ينهى عن المنكر فيما لا يخفى — كالسرقة والربا .. والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر .. أو يخفي .

(١) انظر : الفخر الرازي ج ٣ ص ٢٠ .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن في جعل الواجب (فرض عين) حفظاً لكيان الأمة وحرزاً لها من الفساد والتحلل (١).

٢ - ويرى فريق آخر - وهم غالبية الفقهاء - أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من (فروض الكفايات) . . فهو واجب حتم على كل مسلم ، ولكنه هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أواه عنه غير . . ويستدلون على ذلك بقوله تعالى :

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون » (٢)

ووجه الدلالة لما ذهبوا إليه - وهو أنه فرض - أن الله تعالى أوجبه بقوله . « ولتكن » - وهو فرض كفاية ، لأنه واجب على البعض لا على الكل ، لأن (من) في الآية (للتبويض) . . وأن الله تعالى قال : « ولتكن منكم أمة . . » ولم يقل : (كونوا كلم أمرين بالمعروف) فإذا قام به واحد . . أو جماعة . . سقط الطلب عن الباقي .

أما من يلزمهم هذا الواجب . . فقد رأى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل أفراد الأمة . . لقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (٣)

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن (واجب) الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا يقع إلا على عائق النادرين على أدائه . . وهم علماء الأمة دون غيرهم ، لأن الجاهل - في تقديرهم - ربما ينهى عن معروف ، ويأمر بمنكر . . وقد يغلظ في موضع يستوجب اللين ، ويلين في موضع يستوجب الغلظة . . وقد ينكر على من لا يزيد الإنكار إلا تمادياً وإصراراً وربما عرف الحكم في مذهب . . وجهله في مذهب آخر .

---

(١) انظر تفسير المنار ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ - أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ .

المختصر النافع ج ١ ص ١١٥ طبع الاوقاف - شرائع الاسلام ج ١ ص ٢١٣ طبع الكيلاني .

(٢) سورة آل عمران - آية ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران - آية ١١٠ .

وأصحاب هذا الرأي من القائلين بأنه ( واجب على الكفاية ) ، ومادام الأمر كذلك فإنه يسقط عن البعض إذا قام به البعض الآخر . . وهذا يتفق تماماً مع تخصيص العلماء بهذا الواجب .

مناقشة هذا الرأي : وينافس هذا الرأي ، بأن الواجب ، لا يسقط بتحميلة البعض دون البعض الآخر . . وإنما يسقط ، بالأداء ، فإذا لم يقم به العلماء فهو فرض على غيرهم . . وفضلاً عن ذلك — فإن طبيعة ( الواجب على الكفاية ) تقتضى أن يلتزم به الكل ، ويظلموا مسئولين عنه حتى يؤديه بعضهم ، فيسقط عن الباقين بالأداء . . ثم إن وضع ( واجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ) على طاق الجاهل لن يؤدي إلى الأضرار التي يتوقعونها ، لأن الجاهل — بطبيعة الحال — لا يأمر ، ولا ينهى إلا فيما هو ظاهر ، لاخلاف عليه ، كأداء الصلاة ، والنهي عن السرقة والزنا (١) .

### الدليل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : —

مصدر إيجاب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هو القرآن الكريم . . والسنة النبوية الشريفة .

أما القرآن . . فأيات صريحة في الوجوب . . منها قوله تعالى ، « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » ، (٢) :

وقوله تعالى ، « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر » ، (٣) .

---

(١) انظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٣٠ — ٦٠ — والفخر الرازي ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) الحج آية ٤١ .

وأما السنة المطهرة فأحاديث كثيرة - منها - تؤكد ما ورد في القرآن العظيم :

— وهذا من قبيل السنة المؤكدة لما ورد في كتاب الله :

١ — روى عن ابن بكر رضى الله عنه أنه قال — في خطبة له : « أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ، وتقولونها على خلاف تأويلها : يا أيها الذين آمنوا عليكم أن أنفسكم : لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (١) . . . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي ، وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم ، فلم يفعل إلا يوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده . (٢) .

٢ — ما روى عن النبي ﷺ : « لتأسرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليلسطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ، (٣) .

٣ — ما روى عن أبي سعيد الخدري — رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ١١ . .

ومن هذه النصوص — وغيرها — بما في معناها نقول : إن الشريعة قد أوجبت الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر إيجاباً عتماً ، حسب الشرائط المبرمة له ، لأنه مطلوب للشارع الحكيم ، وجعله صفة من صفات المؤمن ، وحذر من الترك تحذيراً شديداً . . . وكل ما كان كذلك كان واجباً ، لا يجوز التخلف عنه بأي حال . . .

### من له حق الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟

ما تقدم — أيها القارىء — علمت أن الشريعة الإسلامية توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كافة أفراد الأمة — بناء على رأى الراجح — لاعلى فئة معينة منها . . .

لكن هناك شروطاً خاصة فيمن يأمر بالمعروف ، أو ينهى عن المنكر . . . وبعض هذه الشروط يرجع إلى (طبيعة الواجب) . . . وإلى مبادئ الشريعة العامة . . .

(١) المائة : آية ١٠٥ .

(٢) انظر الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) انظر : الراجح السابق .



وبعضها متفق عليه . . . وبعضها مختلف فيه . . . وهي - جميعها - لا تخرج عن خمسة شروط :

الشرط الاول : التكليف . . . فيشترط فيمن يأمر بالمعروف ، أو ينهى عن المنكر أن يكون مكلفا . . . أى مدركا مختارا . . . وهذا الشرط لازم إذا نظرنا إلى (وجوب الامر والنهى) ، لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسؤولية التارك . ولا مسؤولية على غير مكلف ، طبقا لقواعد الشريعة العامة .

وعلى هذا فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - باعتبارهما واجبا - لا يجبان إلا على (المكلف) .

واعتماد الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (واجبا) . . . لا يمنع غير المكلف من (الأمر والنهى) باعتبارهما (قربة من القربات) ، لأن غير المكلف أهل للقربات ، وله أن يأتي بها - وإن لم تجب عليه - . . . ولا يجوز منه من إتيانها . ولكن له هو - إن شاء - أن يمتنع - مختارا - عن إتيانها كصلاة الصغير وصومه ، فإن الصلاة لا تجب عليه . . . وكذلك الصوم . . . فإذا أتى أحدهما كان عمله (قربة) ، ولم يجز لأحد أن يمنعه من الصلاة . . . أو الصوم . . . لكن إذا شاء الصغير أن يمتنع فلا لائم عليه في الامتناع .

وعلى هذا فإن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر - إذا لم يكن واجبا - على غير المكلف ، فهو حق له : يأتيه إن شاء ، ويتركه إن شاء . . .

فالصبي المراهق للبلوغ - وإن لم يكن مكلفا - له حق إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ، ويكسر أدوات الملاهي ، وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ، ولم يكن لأحد منه ، على اعتباره أنه غير مكلف بذلك .

الشرط الثانى : - الإيمان . . . فيشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مؤمنا بالدين الإسلامى . . . فالمسلم وحده هو الذى يقع على عاتقه واجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . . . أما غير المسلم فلا يلتزم بهذا (الواجب) .

وقد روعى في اشتراط هذا الشرط ترك الحرية الكاملة لغير المسلم ، فى أن



يعتقد ما يشاء . ، وحمايته من (الإكراه) على اعتناق ما يخالف عقيدته . . . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله . . . أو حبت للناس فعله : من صلاة ، وصيام ، وغير ذلك .

والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما يخالف الشريعة ، من أفعال وعقائد : كالنهي عن ( التثليث ) . . . وعن القول ( بصلب المسيح ) وقتله . . . ويدخل فيه النهي عن شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، وغير ذلك . . . ما يخالف فيه الشريعة الإسلامية ، الأديان الأخرى . . . ومن هنا لو ألزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لالزم بأن يقول بما يقول به المسلم ، وبأن يعتقد ما يعتقد المسلم . . . ولإلزام بأن يبطل عقيدته الدينية ، ويظهر عقيدة الإسلام وهذا الإكراه في الدين تحرمه الشريعة الإسلامية بقوله تعالى : ولا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي . .

فن أجل حماية حرية العقيدة كان هذا ( الواجب ) وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — على المسلم دون غيره . .

الشرط الثالث : القدرة . . . فيشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادراً على ( الأمر . . . والنهي ) . . . وعلى تغيير المنكر . . . فإن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا بقلبه - استنكاراً لها - أي عليه أن يكره المعاصي وينكرها ، ويقاطع فاعلمها ، ويشعره بغضبه وعدم رضاه .

وسقوط الواجب لا يترتب على ( العجز الحسي ) وحده . . . بل يلحق بالعجز الحسي خوف الأمر والنهي من أن يصيبه مكروه ، أو أن يؤدي نهى الناهي إلى منكر شر من المنكر الذي ينهى عنه . . . ففي هذين الحالين يسقط الواجب أيضاً . .

فن علم أن أمره ، أو نهيه إن ينفع ، أو أنه سيضرب ، أو يؤدي إذا تكلم . . لم يجب عليه أمر ولا نهى . . . وعليه فقط أن يكره المعصية ، وينكر على مرتكبها فسلته - بقلبه ، ويقاطع فاعلمها ، وإلا يحضر مواضع المعاصي ، والمناكر . . .

ومن علم أن نهيه - إذا نهى عن منكر - سيؤدي إلى إزالة هذا المنكر . . . أو لأنه سيزول ويخلفه ما هو أقل منه رتبة ، وأخف ضرراً ، فقد وجب عليه النهى عن المنكر .

وإذا علم أن النهى عن المنكر سيؤدي إلى منكر آخر بنفس الدرجة فهو بالخيار : إن شاء منع المنكر ، وإن شاء تركه . . بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

أما إذا علم أن إزالة المنكر سيؤدي إلى ما هو أسوأ منه فقد سقط عنه الواجب . . . بل حرم عليه النهى . . . كأن يحد مع شخص شرباً جلالاً صار نجساً بسبب وقوع نجاسة فيه ، ويعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر . . . فلا معنى لإراقته .

ومن علم أن أمره ونهيه لا يفيد - ولكنه لم يخف عن مكروه - فلا يجب عليه الأمر والنهى ؛ لعدم فائدتهما . . . ولكن يستحب له أن يأمر وينهى لإظهار شعار الإسلام ، وتذكيراً للناس بأمر الدين .

ومن استطاع أن يبطل المنكر بفعله . . . ولكنه يعلم أنه سيصاب بمكروه بسبب تعرضه لإبطال المنكر . . . فلا يجب عليه إبطال المنكر . . . ولكن يستحب له أن يبطله . . . كمن يقدر على إراقه الخمر ، وتكسير أدوات اللهو ولكنه سيعلم أنه سيضرب إن فعل هذا . . . فلا يجب عليه إبطال المنكر وإنما يستحب له أن يبطله - لباختياره ( واجبا ) . . . بل باختياره قربة .

ويلحق ( بالمعجز الحسى ) . . . المعجز العلى ؛ فالعامى لا يجب عليه الأمر والنهى إلا في الجليات المعلومه ، كشرب الخمر ، والزنا ، والسرقه .

وغيا عدا الجليات المعلومه لا يجب عليه أمر ولا نهى ؛ لأنه يعجز عن فهم حقائقها . ومعرفة فقمها . . . ولو سمح له بالخوض فيها لكان ما يفسده أكثر مما يصلحه !! .

ولا يشترط في ( إسقاط الراجب ) بالمعجز . . . وما يلحق به أن يكون

العجز وما في حكمه معلوماً على وجه التحقيق ... بل يكفي فيه (الظن) الغالب.  
لأن الظن الغالب في هذه الحالات - هو في معنى العلم، وحكمه ...

فمن غلب على ظنه أنه لن يصاب ... ووجب عليه ... أما إذا شك فيه من غير  
رجحان ... فإن الشك لا يسقط الوجوب .

الشرط الرابع : العدالة ... وهذا الشرط لبعض الفقهاء ، فيرون  
أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا يصح أن يكون فاسقاً ويحتجون  
بقوله تعالى : - « أنا ررون الناس بالبر ، وتنفسون أنفسكم » (١) ، ويقولون سبب جاهدته  
« يا أيها الذين آمنوا : لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبرهتكم عند الله أن تقولوا  
ما لا تفعلون ١١ ، .

وعند هؤلاء أن هداية الخير فرع للاهتداء ، وتقويم الخير فرع للاستقامة ...  
وأن العاجز عن إصلاح نفسه أشد عجزاً عن إصلاح غيره ١١

واستكن الراجح - عند الفقهاء - أن للفاسق الحق في أن يأمر بالمعروف وينهى  
عن المنكر ... وأنه لا يشترط في الأمر أو النهي أن يكون (معصوماً) عن  
المعاصي كلها . لأن في اشتراط هذه العصمة - سداً لباب الأمر بالمعروف ، والنهي  
عن المنكر .

والأصل في هذا أن الفاسق يفسق بإتيانه المعاصي - أي بارتكابه المحرمات ،  
وترك الواجبات ... فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن  
المنكر كان معنى ذلك أن ترك الواجب - وهو هنا عصيان الفاسق - يسقط  
غيره من الواجبات ... وأن (الواجب) يصير (حراماً) بسبب ارتكابه  
حرام آخر .

(١) البقرة : آية ٤٤ .

(٢) الصف : آية ٣ ، ٤ ، ٥ .

وليس في الآيتين اللتين استدل بهما الفريق الأول ما يمنع الفاسق من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . . وإنما جاء بالتنقيح على من يأمر بالمعروف ولا يأتبه . . . وينهى عن المنكر ويأتبه ١١ .

والمقصود من الآيتين أن يطابق ( فعل الإنسان ) ( قوله ) . ليكون لقوله أثره ، ونتيجته المرجوة (١) .

الشرط الخامس : الإذن . . . وهو ليس شرطاً عاماً عند الفقهاء بل يشترطه بعضهم فقط . . . أى لا يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر إلا بعد إذن الإمام ( الحاكم ) أو من ينوبه - له ، لأن الإمام أو الحاكم يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة . . . ولأن تركها إلى الأفراد دون قيد أو شرط يؤدي إلى الفساد والفتن .

ولسكن أغلب الفقهاء على خلاف هذا الرأي ، ولا يشترطون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن شخص أو هيئة ما . . . ويرون أن تخصيص أناس من قبل الإمام أو الحاكم لإداء هذه المهمة لا يمنع غيرهم من القيام بها .

وحجتهم أن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بصفة خاصة توجب على كل فرد أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر . . . وتجعل كل من رأى منكراً وسكت عليه . . . عاصياً ، وتضع على عاتقه أن ينهى عنه أينما رآه ، وكيفما رآه . . . فالتخصيص بشرط التفويض والإذن من الإمام تحكّم لا أصل له . . . وفضلاً عن ذلك فإن الإمام أو الحاكم بمن يوجه إليهم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . . وإذا كان من الواجب أن يؤمر الإمام بالمعروف ، وينهى عن المنكر . . . فكيف تحتاج التفضية إلى إذنه لتأدية هذا الواجب ؟

والرأي الأخير هو الذي جرى عليه العمل في كل العهود ، حتى في الأوقات

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣ .

التي خصص فيها الخلفاء والولاة رجلاً معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..  
فإن هذا التخصيص لم يمنع أي فرد من أفراد الأمة عن القيام بهذا الواجب .

بل لقد كان بعض الافراد يتصدون للولاية والخلفاء فيأمرونهم بالمعروف ،  
وينهونهم عن المنكر . . . ويتصدون لتغيير المنكر بأيديهم فلا يستطيع الخلفاء  
أو الولاة أن يقولوا لمن فعل ذلك : أنت مخطئ . فالذين يشترطون (إذن الإمام)  
يقصدون من هذا الشرط - تنظيم عملية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،  
ولا يقصدون تحريمها على من لم يأذن له الإمام أو الحاكم .

فمن لم يؤذن له إذا وجد جماعة يشربون خمرًا فكسر دنانهم وأراق خمرهم . . .  
أو وجد رجلاً يزني ولم يستطع منعه إلا بقتله . . فقتله هذا الإنسان لا يعتبر مرتكباً  
لجريمة الإغلاف . . أو لجريمة القتل ، لأن الفعلين - وهما الكسر أو الإراقة . .  
والقتل اللزاني مباحان له بنصوص الشريعة الصريحة . . وإنما يعاقب على مخالفته  
أمراً . . أو استخفافه بأوامر السلطة التنفيذية (١) .

### متى يطلب من المكلف أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ؟

الإجابة عن ذلك نقول : - ليس ( الأمر بالمعروف ) شروط خاصة . . .  
ولا أوقات معينة ، لأن الأمر بالمعروف نصيحة ، وهداية ، وتعليم . . . وكل  
ذلك جائز في كل وقت وفي أية مناسبة .

أما النهي عن المنكر وتغييره . . فله شروط خاصة ، يجب توافرها ، لجواز  
النهي ، أو التغيير . . وهذه الشروط هي :

١ - وجود منكر .

٢ - وأن يكون موجوداً في الحال .

---

(١) انظر : البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ - أسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٩

مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٤٨ - تفسير المنار ج ٤ ص ٢٣ .



٣ - وأن يكون ظاهراً دون تجسس .

٤ - وأن يدفع المنكر بأيسر ما يتدفع به .

أما الشرط الأول - وهو وجود منكر - فقد اشترط العلماء لجواز النهي عن المنكر ، أو تغييره أن يكون هناك منكر . . . والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة ، أو كل ما هو محظور الوقوع فيه في الشرع .

ويستوى أن يكون ( فاعل المنكر ) مكافئاً . . أو غير مكافئ . . فن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يمنعه ، ويريق خمره .  
وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة ، أو يأتي بهيمة ، فعليه أن يمنعه .

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة - من الذنوب - في النهي عن المنكر أو تغيير المنكر . . فكشفت العورة في الخمام . . والخلوة بالأجنبية وإتباع النظر للنسوة الأجنبية . . كل ذلك منكر ، ويجب النهي عنه ، ومنعه .

ولكن يشترط في ( المنكر ) أن يكون منكراً معنوياً دون ساجدة إلى اجتهاد . فكل ما هو محل اجتهاد يكون النهي عنه ، أو تغييره لا محل له . . فليس لحقنق - مثلاً - أن ينكر على شافعي أكله الضب والضبع . . . وليس لشافعي أن ينكر على حنفي نكاحها - مثلاً ليس فيه ولي (١) .

الشرط الثاني : أن يكون المنكر موجوداً في الحال . . بمعنى أن تكون المعصية - المنكرة وواقعة فعلاً ، وصاحبها يباشرها وقت النهي أو لإرادة للتغيير . . كشراب الخمر . أو الخلوة بالأجنبية . . فإذا كان العاصي قد فرغ من المعصية فليس ثمة مكان أو مجال للنهي عن المنكر أو تغييره . . . وإنما

---

(١) انظر : أسنى المطالب ج ٤ ص ١٨٠ .



صار هناك محل للعقاب على المعصية . . . والعقاب من حق ( السلطات العامة )  
وليس للأفراد . . . فإذا اعترض شخص طريق الجاني فجرحه ، أو آذاه ، أو  
شتمه فهو مرتكب لجريمة .

أما إن فعل ذلك أثناء مباشرة المعصية والجريمة ، وكان المنع عنها يقتضى  
هذا ( الاعتراض ) فهو ناه عن منكر ، أو مغير لمنكر ولا يعتبر فعله جريمة ؛  
لأن فعله هذا أداء لواجب .

وإذا كانت المعصية متوقعة الحصول ، كمن يمد الموائد ويزين المجلس استعداداً  
لشرب الخمر ، فليس على مثل هذا من سبيل إلا بالوعظ ، والنصح ، وبيان  
المضار . . . وأما ما زاد على ذلك كالشتم والتعنيف ، أو الضرب ، أو التكسير . .  
فهو جريمة ، بل إن الوعظ أو النصح لا يجوز إذا أنكر العاصي عزمه على الشرب ،  
لأن الوعظ والنصح — بعد إنكاره — إساءة ظن بالمسلم .

الشرط الثالث : دفع المنكر بأيسر ما يندفع به ( بأيسر الطرق ) : شرط  
العلماء في دفع المنكر ، ومنه أن يكون مما يندفع بأيسر السبل وبالطريقة  
المعتادة لذلك . . . فلا يجوز أن يدفع بأقل مما يستحق ، ما دام الدافع قادراً على  
دفعه بالأكثر . . . ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه ، لأن ما زاد عن الحاجة  
الضرورية يعتبر جريمة .

ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يندفع به في حالة عدم القدرة . . . فإذا  
كان المنكر يدفع باليد : ولم يكن الواقع قادراً على هذه الوسيلة دفعه بلسانه .  
— زجراً ونصحا — فإن لم يستطع دفعه بقلبه .

ودفع المنكر بما يندفع به يقتضى أن تختلف وسائل دفع المنكر باختلاف  
نوع المنكر . . . وباختلاف حال فاعله ، لأن ما يندفع به شخص . قد لا يندفع  
به آخر .

الشرط الرابع : أن يكون ظاهراً دون تجسس ، أو تفتيش :

فإذا توقف التعرف على المنكر — على التجسس ، أو التفتيش ، أو التلصص أو التصيد لم يجز إظهار هذا المنكر ، لأن الله تعالى حرم التجسس في قوله الكريم : « ولا تجسسوا » (١) ، ولأن للبيوت حرمة ، والأشخاص حرمة لا يجوز انتهاكها قبل أن تظهر المعصية ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تتبع عورات الناس ، فقال لماوية :

« إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت تفسدهم . . . » .  
وتجريم التجسس والتفتيش يترتب عليه أنه لا ينبغي لإنسان أن يسترق السمع — مثلاً — على دار غيره ، ليسمع صوت الغناء ، والأوتار ، ولا يستنشق ليدرك رائحة الخمر والحشيش . . . وليس لإنسان أن يتجسس ملابس شخص يعرف ما يخفيه تحتها . . . ولا أن يدخل بينه ليعرف أى شيء يخفيه بداخله . . .  
ولسكن إذا غلب الظن بأن هناك رائحة حشيش — مثلاً — خارجة من مسكن ، أو أن يخبره من يثق في صدق كلامه أن رجلاً اختلى بامرأة ليزنى بها ، أو برجل ليقته . . . فيجوز في هذه الحالات التجسس والبحث والتفتيش حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات (٢) .

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٢) انظر : الاحكام السلطانية للمواردى ص ٢١٨ .

( ما يلحق بالسكوت المحذور ... )

( أ ) ومن السكوت المحذور عدم الوصية بالوديعة عند إشراف الوديع على الموت . .

فمن المقرر أن مهمة الوديع — المودع عنده — المحافظة على الوديعة حتى يستردها المودع عند طلبه ، أو حدوث مقتضى لذلك الرد .

ولكن قد يحدث أن الوديع يمرض مرضا يغلب على الظن إشرافه على الموت . . أو قام عذر يشبه ذلك — كأن حبس لقتله قصاصا ، أو حداً إلى غير ذلك من الأمور التي يتوقع معها الهلاك عادة ...

فالواجب في هذه الحالة إما رد الوديعة إلى صاحبها ، أو يوصى بها إليه ؛ حتى لا تتعرض الوديعة لخطر الفوات على صاحبها ، بسبب جحد الورثة لها، أو مراضة الدائنين — في ردها .

ويدل على وجوب الوصية — في هذه الحالة — بالوديعة :

أولاً : قول الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » . ويفهم من هذا النص الكريم وجوب رد الأمانات إلى أهلها ، ولا يتأتى الرد إلا بالمحافظة على الوديعة من الوديع مدة وجودها تحت يده ، بأية طريقة كانت ... ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب على الوديع الوصية بها عند تعرضه لما يتوقع منه الموت ، أو عجزه عن الرد .

ثانياً : أنه يجب على الوديع — إذا كان مسافراً وتعذر عليه رد الوديعة إلى صاحبها . . يجب عليه أن يوصى بها له . . . وبالتالي يجب عليه ردها عند مرضه . . قياساً للمرض على السفر .

والحكمة من هذه الوصية هي المحافظة على الوديعة من الضياع ؛ لأنه إذا لم يوص بها فقد يدعيها وارث لنفسه ، وقد يتصرف فيها ، اعتماداً على ظاهر

اليد (١) ... وقد يجحدها وينسكرها ... والوصية بالوديعة تقطع كل هذه الاحتمالات ، وتحمل الوارث على الأداء ، وعدم الجحود بها لو علم بالوصية .  
واسكن ... هل يمكن الاكتفاء بالوصية مع إمكان الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه من وكيل وغيره ؟ .

١ - قال بعض الإمامية ، وغالبية الشافعية ، أنه لا ينتقل إلى الوصية إلا بعد الجزأ تماما عن الرد إلى المودع ، أو من يقوم مقامه .

٢ - ويرى أكثر الإمامية جواز ذلك ... أي جواز الوصية مع تيسر الرد وإمكانه .

ولكن ... ما رآه أغلب الشافعية ... وبعض الإمامية هو الأحوط ، لأن الوصية بالوديعة - مع قدره على ردها - يعرضها للضياع والادعاءات ، لأنها لا تصل إلى يد الموصى له ، لسبب من الأسباب فتضيع على صاحبها (٢) .

#### ما المراد بالوصية هنا ؟؟

المراد بالوصية هنا إعلان الوديعة بها كل شخص أمين . . وارثا ، أم قاضيا . أم غيره . . مع وصفها له وصفا يميزها عن غيرها .

ويجب على الوديعة الإشهاد على الوصية ، بأن يشهد عليها شاهدين عداين ؛ حتى يحصل بهذه الشهادة - الإثبات . . عند إنكار الورثة أو الذائنين للإبداع ؛ اعتماداً منهم على ظاهر اليد ( ) ( الحيازة ) .

ويجب أن يكون الموصى له . . أمينا . . سواء أكان وارثا ، أم أجنبييا

---

(١) أي الحيازة لها .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٩٣ - مفتاح الكرامة ج ٦ ص ٤٢٠ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ج ٦ ص ١٦٨ .





الضمان إذا سافر فعلا . . أو مات (١) .

وقد يناقش هذا الرأي بأن تاخير وجوب الضمان إلى الموت يؤدي إلى عدم ضمان الوديعة للوديعة في أول أزمته المرض . . . بل في الأخير منها ، لأنه الذي تحقق به التفريط . . . وهذا غير مسلم به ، لما يترتب عليه من انتفاء ضمانه لها إذا تلفت بعد ظهور أمارات الموت عليه . .

من هنا نرى أن الرأي الأول أقوى ، لما فيه من الاحتياط لضمان وصول الوديعة إلى صاحبها ، ولأنه لا ضرورة تدعو الوديعة إلى الإمساك بالوديعة ، فإن تعذر عليه ردها فلا أقل من أن يوصى بها .

لذا يجب عليه المبادرة بالوصية ، لأنها السبيل للمحافظة على الوديعة ، ودفع الخطر عنها (١) .

من كل ما تقدم يمكن لنا القول : - إذا قضينا على الوديعة بوجوب الوصية عند المرض الخفيف . . فإن تركها - أي ترك الوصية - في هذه الحالة ، يكون مضرًا ، لعدم قيامه بفعل وجب عليه . . . أو لتركه البيان الذي يحدد الوديعة بما يضمن حفظها وصيانتها من الفوات على صاحبها ، وتقصيره في ذلك مستوجب لضمان الوديعة بمثلها - إن كانت مثلية - أو بقيمتها - إن كانت متقومة -

ويرجع في تحديد المثل . . أو القيمة إلى الحالة التي كانت عندها الوديعة يوم دخرها في ضمانه . . . وهو يوم إشرافه على الموت بمرض ، ونحوه ، لأنه الوقت الذي يجب عليه فيه أن يوصى بالوديعة (٢) .

وهذا كله إذا تمكن من الوصية . . إما إذا تعذر عليه الوصية بأن

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٩٣ .

(٢) انظر : جواهر الكلام - القسم الثاني ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٣) انظر : أسنى المطالب ج ٣ ص ٧٧ .



مات فجأة . . . أو غيلة ( غدرأ ) فإنه لا يضمن ، لأنه لو جعلنا ذلك تقصيرا  
مستوجبا للضمان لكان معناه وجوب الوصية على كل وديع . . . من حين  
قبضه للوديعة . . . حتى أنه لو أضر ذلك ساعة واحدة لكان ضامنا . . .  
وهذا لم يقرب به أحد من الفقهاء ، ولم يجرب به سرف الناس في ودائعهم . (١)

---

(١) انظر : حاشية الحرمي على المنهج ج ٣ ص ٢٦٧ .

## المبحث الثالث ( سكوت الشاهد )

من السكوت المحذور . . . سكوت الشاهد . . .

والكلام — هنا — ينتظم المسائل الآتية :

أولاً : تعريف الشهادة :

تقول كتب اللغة : الإشهاد : مصدر — فعله : أشهد يشهد . . . والثلاثي :  
شهد من باب سلم . . . وجاء في مختار الصحاح : ( أشهده على كذا ، فشهد .  
واستشهده سأله أن يشهد . . . وشهد على كذا — من باب سلم — وشهده : حضره  
وشهد له بكذا : أدى ما عنده من الشهادة ) (١) ،

فالإشهاد : طلب تحمل الشهادة ، بالمعينة . . . أو طلب أداء الشهادة عند  
القاضي . . . ويستعمل الفقهاء ( الإشهاد ) : بمعنى طلب للشهود ، لتحمل الشهادة  
بمحضورهم لمعينة المشهود به ، ومعرفة لهم ما وقع (٢) .

ثانياً : ما يطلب فيه الإشهاد شرعاً .

ويراد بما يطلب فيه الإشهاد — شرعاً — الأفعال ، والتصرفات ، والأموال  
التي طلب الشارع فيها إلى المكلفين إحصار من يتحمل الشهادة عليها عند حصولها  
موثقاً لأنفسهم ، لإمكان تقديم البينة عند الحاجة : كإحصار من يؤدي الشهادة  
أمام القاضي — عند حصول المنازعة ، لإبراء الذمة ، وإثبات حق ، أو دعوى  
كطلبه إحصار أربعة شهداء — في إقرار جريمة الزنا ، أو الرمي بها ، في قوله

---

(١) مختار الصحاح : مادة : تشهد .

(٢) انظر : معين الحكام للطرابلسي ص ٦٨ .

تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم — فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (١) » ،  
سواء أكان الطلب على وجه الوجوب ، والفرضية . . أم كان على وجه الذم ،  
والاستحياب — تبعاً لما تقتضيه المصلحة ، وتستوجبه دواعي التكليف .

فالحقوق التي لها مطالب من جهة العباد — يتحمل الشاهد فيها الشهادة  
بالإشهاد . أو بالمعرفة والاتصال ، ويكون أداء الشهادة فيها واجباً ، ومفروضاً  
إذا دعاه صاحب الشأن ، أو خاف ضياع الحق — إذا لم يشهد .

وقد نهى الله تعالى : عن عدم إجابة الدعوة إلى أداء الشهادة : فقال سبحانه :  
« ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، (٢) . . كما نهى عن كتمان الشهادة ، وتوعد من  
يكتمها بالعقاب ، فقال جل شأنه : « ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، ومن يَكْتُمها فإنه  
آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ، (٣) .

أما جريمة الزنا فهي اعتداء على حق الله الخالص . . وليس فيها حق يطالب  
به العبد . . ومثل هذا النوع — وحين تقع الجريمة ، ويقع نظر الشهود عليها —  
يكون الشاهد مأموراً — أمراً فورياً — بأحد أمرين ، وكلاهما حسبة لله  
على الشاهد :

أولهما : أداء الشهادة ، لإقامة حد الله تعالى ، ومنع الفساد في الأرض ،  
وتثبيت دعائم الفضيلة في المجتمع .

وثانيهما : الستر . . عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر  
على مسلم ستره الله تعالى ، في الدنيا ، والآخرة ، ، ولمنع أن تشيع الفاحشة  
في المؤمنين : بإعلان الخصومة . . والمقاضاة ، لقوله تعالى : « إن الذين يحبون  
أن تشيع الفاحشة — في الذين آمنوا — لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة (٤) ،

(١) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

(٤) انظر سورة النور : آية ١٩ .

وعلى الشاهد أن يختار بين أكثر الواجبيين نفعا لجماعة المؤمنين ، وتحقيقا  
لنصالحهم : هل يكون الستر أفضل ، لأن المرتكب ذو مكانة في الناس ، وقد زل  
زلة ، وعشر عشرة .. فوجب إقالة عشرته .. عسى أن يتوب ، فيتوب الله عليه ،  
ولأن الشهادة إعلان أجريمة ، وإشاعة للفاحشة ، وتسهيل لارتكابها ؟

أو يكون الأولى كشف الجريمة ، وإعلانها ، منعا للجريمة ، ووقاية للمجتمع  
من شرور هذا المجرم الأثيم ؟! هو مخير بين هذين النظريتين .

.. وإذا اختار الشهادة فلا بد أن يكون الشهود أربعة من الرجال ، لقوله  
تعالى :- « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - فاجلدوهم ثمانين  
جلدة (١) » ١١.٠٠

ولقوله تعالى :- « واللات يأتين الفاحشة من نسائكم - فاستشهدوا عليهن  
أربعة منكم (٢) » ١١(٢)

فإن هذين النصين ، وما في معناها - يدلان على أنه يشترط - لإثبات  
الزنا - شهادة أربعة من الرجال ، لأنه في مقام بيان الحجية المثبتة لهذه الجريمة ،  
وترتيب العقوبة التي حددها الشارع - على ثبوتها ١١ .

وبما تقدم علمت : أن الشاهد محذور عليه أن يكتم الشهادة حيث يخاف سبعا  
الحق .. وقال ابن عباس رضي الله عنه - : ( على الشاهد أن يشهد - حيثما  
اشتهد ، ويخبر - حيثما استخبر - قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير ، بل  
أخبر بها ، لعله يرجع ، ويرعى (٣) ) .

(١) انظر : سورة النور : آية ٤ .

(٢) انظر : سورة النساء : آية ١٥ .

(٣) انظر : القرطبي ج ٣ ص ٤١٥ ، وأحكام القرآن لابن عربي ج

ص ٢٥٦ - طبعة أولى ،

وقد جاء في القوانين النظمية لابن جزى (١) :- ( . . المسألة الأولى :- في تحمل الشهادة ، وأدائها - وكلاهما فرض كفاية . . إلا إن تعين - أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفقر إليه ، ويخشى تلف الحقوق - لعدمه - وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعينا - وذلك إذا لم يشهد غيره . . أو تعذر أداء سائر الشهود ، ودعى لأدائها من مسافة قريبة - كالبريد ، والبريدين - ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء ، لأنه واجب ) .

وخلاصة ما تقدم :- أن الشهادة نوعان :-

١ - شهادة تحمل . . .

٢ - وشهادة أداء .

(١) وتحمل الشهادة معناه : علم الشاهد بالمحادثة - عند حصولها ، وفهمه لها ، وإحاطته بها ، على وجه صحيح ، يترتب عليه أثرها : وهو وجوب القضاء بها : إما بإشهاد صاحب الحق ، وطلبه ، أو بحضور الشاهد ومشاهدته .

وتحمل الشهادة مندوب ، ومسحب ، إحياء للحقوق . . إلا أن يترتب على عدم التحمل سماع الحق . . فيكون التحمل - حينئذ - واجبا ، محافظة على الحقوق من الضياع . . وهذا إذا مدعى الشخص للشهادة من صاحب الحق (٢) .

(ب) أما أداء الشهادة :- فمعناه : أن يشهد الشاهد بما تحمله أمام القضاء ، في مجلس الحكم . . وهذا واجب حتم - إذا مدعاه صاحب الحق للأداء .

---

(٤) انظر : القوانين الفقهية ، لابن جزى ص ٣٣٩ - طبع دار العلم

للملايين - بيروت .

(١) انظر : معين الأحكام للطرابلسي ص ٦٨ .

وقد قيل - في تأويل قوله تعالى : - ولا يأت الشهاد إذا ما دعوا . . .  
أنه يحتمل أن يكون المراد هو النهى عن الإباء عن تحمل الشهادة ، إذا  
مادماه صاحب الحق إلى تحملها ، ضمنا لحقه في المستقبل - عند حصول نزاع  
عليه . . . فيكون النهى لسكراهة الإباء عن التحمل . . . كراهة تنزيهية . . .  
ومرجعها (خلاف الأولى) . . . ويكون التحمل مندوبا إليه - شرعا - لما فيه  
من إغاثة المسلم على حفظ حقه .

ويحتمل أن يكون للنهى موجهها إلى الذين تحملوا الشهادة بالفعل ، في الماضي  
. . . ينههم الشارع عن الإباء عن أداء الشهادة - أمام الحاكم عند الخصومة -  
إذا دعاهم صاحب الحق لأدائها . . . فيمكن النهى لتحريم . . . ويكون أداء الشهادة  
واجبا متروضا .

وهنا كله في غير الحدود . . . وعند طلب صاحب الحق . . . ولم يخالف في ذلك  
أحد ، لأن الله تعالى قد نهى عن كتمان الشهادة بقوله سبحانه : -

« ولا تسكتوا الشهادة » . . . والنهى عن الشيء (أمر) بضده . . . فيكون أداء  
الشهادة مأمورا به . . . وأكد هذا النهى بتأنيب من يكتم الشهادة - وهذا تحذير  
وتهديد بالعقاب ، فقال : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » ، فإنه حكم صريح بثبوت  
الإثم على الكتمان . . . ومن لازم الإثم العقاب .

ولأنما كان أمر أداء الشهادة على هذا الوضع ، لأن الجقوق تحيا بالشهادة ،  
وتؤتت ١١ وبدونها تضيق ، وتهلك ١١

أما في الحدود - كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقه - فإن أداء الشهادة  
فيها غير واجب - أصلا لأن الشاهد مخير فيها بين أن يشهد ، وألا يشهد . . .  
بل أن ترك الشهادة أفضل ، تحصيليا للستر المطلوب شرعا - بحديث : ( من ستر  
على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ) .



وهذا في غير المتهمك ، المفاجر . . أما هو : فالشهادة عليه أولى ، ثم  
والفساد - في غير حد المارقة - فإن الشهادة فيه واجبة ، إحياء للمال

ومن كل ما سبق علمت أن كتمان الشهادة ، وعدم الإدلاء به  
على الوجه المطلوب - عند الدواعي المقتضية لذلك - ممنوع شرعاً  
والله أعلم .

## المبحث الرابع

### السكوت لعذر ١١

السكوت لعذر — كالأخرس — واثـر ذلك في تصرفاته ..  
هذا المبحث مسوق لبيان الحكم على تصرفات الأخرس التي تصدر منه ...  
وميزانها بالميزان الشرعي — الذي تـوزن به تصرفات المسكف العادي ... وهل  
يحكم عليها بالصحة . . أو الفساد ؟ أو الوجوب ؟ أو التحريم ؟ . . . أعني بكل  
ذلك الآثار الشرعية المترتبة على تصرف الأخرس . .

على ضوء هذا التمهيد أقول :

ينبغي أن نعرف على الوسيلة التي يلجأ إليها الأخرس — وهي عادة الإشارة —  
ثم نبين — بعد ذلك — أثرها على تصرفاته :

#### تعريف الإشارة :

١ — جاء في المعجم الوسيط (١) : أشار إليه بيده أو نحوها : أو ما إليه معبرا  
عن معنى المعاني كالسعوة إلى السخول أو الخروج .

والإشارة : تعيين الشيء باليد ونحوها . . والتلويح بشيء يفهم منه المراد .

وشار الشيء : عرضه لبيدي ما فيه من محاسن .

ويقال : شار الدابة : أجزاها عند البيع ليظهر قوتها . . وفي حديث طلحة :

« كان يشور نفسه أمام الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي يسعى ويخف ليظهر  
بذلك قوته .

وشور إليه بيده ونحوها : أشار . . . وشور بالنار : رقعها . . وشور

فلانا وشور به : أخجله ، وفعل ما يخجله . .

---

(١) ج ١ ص ٥٠١ .

٢ — وجاء في أسرار البلاغة للزمخشري (١) :

أوماً إليه بالمشيرة وهي ( الإصبع ) السبابة .

٣ — وجاء في القاموس المحيط (٢) .

شور إليه : أوماً — كأشار — ويكون بالكف أو العين أو الحاجب . .

وشريك : مشاورك ، ووزيرك . . وجمعه شورا .

٤ — وجاء في المصباح المنير (٣) .

أشار إليه بيده إشارة . . وشور تشويرا . لوح بشيء يفهم من النطق بالإشارة

ترادف النطق في فهم المعنى . . كما لو استأذنه في شيء فأشار قيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل ، فيقوم مقام النطق .

ومن كل هذا نفهم أن ( الإشارة ) في اللغة هي كل ما يفهم منه غرض المشير

الذي لا ينطق . .

أما تعريفها عند الفقهاء : فالذي يفهم من كلامهم أنها لا تخرج عن مدلولها

اللغوي وعليه . . نستطيع أن نعرفها فنقول :

هي كل ما يفيد الإيحاء أو التلويح — التعبير عن مقصد — سواء أكان ما يشار

به هو اليد . . أم الرأس . . أم الإصبع . . أم غير ذلك .

أثر الإشارة على التصرف : التصرف الصادر عن المشير ، إما أن يكون

المشار إليه بيما . . أو بخلافه . . . ولذلك نبين أثر الإشارة على كل تصرف على

حدة فنقول :

أولاً : قد يكون التصرف بيما . . . فما أثر الإشارة في صحة هذا البيع أو

فساده ؟ تتفق كلية الحنفية و المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ،

والإمامية والإباضية . . . على جواز صحة عقد البيع بالإشارات المفهومة من

(١) ص ٢٤٤ .

(٢) ج ٢ ص ٢٦٥ — مطبعة السعادة .

(٣) في مادة شور .

الأخرس لأن الإشارة إذا لم تعتبر وسيلة البيع - في هذه الحالة - أدى ذلك إلى حرمانه من «حق التعاقد» . . . وفي هذا من الضرر ما لا يخفى .

وهذا ما فهمناه من نصوص الفقهاء الواردة في هذا المجال . . . وإليك بعضا منها :

١ - الحنفية : جاء في «بدائع الصنائع» (١) : «أنه إذا كان البيع سلميا ، فإنه يكفي الإشارة إلى رأس المال ، مما يتعلق العقد بقدره ، من المسكيات ، والموزونات ، والمعدودات المتقاربة . . . وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله تعالى . . .

وقال أبو يوسف ومحمد : «إن هذا ليس بشرط ، والنعين بالإشارة كاف لأن الحاجة إلى تعيين رأس المال . . . وذلك حصل بالإشارة إليه - فلا حاجة إلى إعلام قدره . . . أما إذا كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره - من الذرعيات والعدييات المتفاوتة . . . فإنه لا يشترط إعلام قدره ، ويكتفى فيه بالإشارة - بالإجماع - وكذا إعلام قدر الثمن في بيع العين ليس بشرط ، والإشارة كلية بالإجماع .

فلو قال شخص لآخر : أسلمت إليك هذه الدنانير ، أو هذه الدراهم ، ولا يعرف وزنها . . . أو هذه الصبرة - ولم يعرف أيلها . . . فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة . . . ويجوز عند صاحبيه .

ولو قال أسلمت إليه هذا الثوب ، ولم يعرف ذرعه . . . أو هذا القطيع من من الغنم ، ولم يعرف عدده . . . جاز بالإجماع . . . . .  
وهذا كله إذا كان الأخرس لا يحسن الكتابة . . . فإن كان يحسنها ففي صحة عقده بالإشارة روايتان في المذهب الحنفي :

الرواية الأولى - وهي الظاهرة - : أن العقد لا ينعقد بالإشارة وإنما ينعقد

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥

الكتابة ، لأن الكتابة أبلغ في الدلالة على المراد ، وأبعد الاحتمال من الإشارة .  
فوجب المصير إليها . . . . . وبهذا قال بعض الشافعية .

الرواية الثانية : أن للعقد ينعقد بالإشارة كما ينعقد بالكتابة ، لأن الكلام هو  
الأصل في التعبير عن الإرادة ، وعند العجز عنه ينتقل إلى ما يقوم مقامه . .  
والإشارة ، والكتابة في ذلك سواء .

وإما كان العاقد قادراً على النطق والعبارة . . فلا ينعقد العقد بالإشارة عند  
جمهور الفقهاء لأن الكلام هو الأصل في التعبير عن الإرادة ، ولا يلجأ إلى غيره إلا  
عند الضرورة . . ولا توجد الضرورة بالنسبة للقادر على النطق والإتيان بالعبارة .

٢ - المالكية : ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير<sup>(١)</sup> : « أن البيع  
ينعقد بما يدل على الرضا من العاقدين ، وذلك يكون بأى شيء : كبيع واشترت . . .  
وغیره من من الأقوال . . أو الإشارة . . والمعاطاة من الجانبين . . أو يكون  
بالكتابة منهما . . أو بقول من أحدهما وكتابة من الآخر . . أو إشارة منهما . .  
أو من جهانب . . وقول أو كتابة من الجانب الآخر . »

ويرى المالكية - إذا كان الآخر س يحسن الكتابة - أن « الإشارة ، منه  
ينعقد بها العقد كالعبارة والكتابة تماماً ، لأن المطلوت في إنشاء العقود هو التعبير  
عن الإرادة بما يدل عليها . . والإشارة - إذا كانت مفهومة - تدل عليها كالعبارة . .  
إلا أنه استثنوا من ذلك « عقد الزواج ، . . فنصوا انعقاده بالإشارة ، لما لهذا  
العقد من الأهمية والخطورة التي يناسبها التأكد من حصول رغبة المتعاقدين في  
إبرامة ، والإعراب عن إرادتهما بما يدل على احترامه وعدم الاستهانة بشأنه<sup>(٢)</sup> .

٣ - الشافعية : جاء في حاشية البجرى على المنهج : « أن البيع لابد فيه من  
التراضى بين البائع والمشتري ، والتراضى يكون باللفظ ، أو في معناه من الكتابة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣ - الحلبي ،

(٢) انظر حاشية الدسوقي على المنهج . . ومواهب الجليل ج

وإشارة الأخرس، (١) .

٤ — الحنابلة : ورد في المغنى . . والشرح الكبير : د أن البيع يقوم على الإيجاب والقبول ، أو لفظ يدل عليهما . . فإن خرس أحدهما قاهت إشارته مقام لفظه . . فإن لم تفهم إشارته قام وليه — من الأب — أو وصيه ، أو الحاكم مقامه . . (٢) .

٥ — الزيدية : جاء في شرح الأزهار : د أن البيع والشراء يصحان من الأخرس وذلك بالإشارة التي يفهم منها مراده ، فأما الإشارة من الصحيح إلا حكم لها، (٣) .

٦ — الإمامية : وقد نص صاحب شرائع الإسلام : د أن عقد البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر ، وهو من معلوم . . ولا يكتفى (التقابض) . من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع سواء كان في الحقيق أو الخطين . . ويقوم مقام اللفظ « الإشارة » مع العذر (٤) .

٧ — الاباضية : جاء في شرح النيل : د أن البيع ينعقد بالالفاظ التي تدل عليه : كبعثك كذا بكذا . . . أو بالإشارة . . . أو كتابة من الأخرس والممنوع من كلام ونحو ذلك مما يدل على رضا بالبيع . . . مثل أن يناوله لمريد التمر (٥) . ونرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح ، لأنه هو الذي يساير مقتضيات التعامل . . وهو الموافق لما أخذ به القانون المدني الجديد (٦) .

ثانيا : أثر الإشارة في الدعوى :

د الدعوى ، في اللغة . . . مصدر ودعا ، . . . وادعى كذا ، زعم أنه له حقا ،

(٢) انظر حاشية المحرمي على المنهج ج ٢ ص ١٦٨ — الحلبي .

(٢) انظر المغنى . . والشرح الكبير ج ٤ ص ٩ — المناز .

(٣) انظر شرح الأزهار في فقه الأئمة الاظهر ج ٣ ص ٩ .

(٤) انظر شرائع الاسلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٥) انظر شرح النيل وشفاء العليل ج ٤ ص ١١٩ .

(٦) انظر الوسيط للسنيوري ص ٢٨٩ .



أو باطلا<sup>(١)</sup> وتدور المادة حول إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً : ملكاً ... أو استحقاقاً ... أو صفة أو نحو ذلك .

وهي في الشرع : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في يد غيره أو في ذمته ... والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

### أما أثر الإشارة في الدعوى :

١ - فيري الشافعية - كما جاء على لسان صاحب معنى المحتاج - د أن المدعى عليه إذا أصر على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غباوة ... جعل حكمه كمنسك للمدعى به .. ناكل عن اليمين ... وحينئذ ترد اليمين على المدعى به أن يقول له القاضي أجب عن دعواه ، وإلا جعلتلك ناكلاً .. فإن كان سكوتاه لنحو دهشة ، أو غباوة شرح له .. ثم حكم عليه بعد ذلك ... وسكوت الآخرس عن الإشارة المفهمة الجواب كسكوت الناطق ... ومن إشارة مفهمة له - كالتائب ، والأصم الذي لا يسمع أصلاً - إن كان يفهم الإشارة فهو كالأخرس ... وإن لم يكن يفهم الإشارة فهو كالجنون ... فلا تصح دعواه عليه<sup>(٣)</sup> .

٢ - أما الحنابلة : فيرون - كما جاء في كشف القناع - وأنه إن كان المدعى به عيناً حاضرة في البلد ... لسكن لم يحضر مجلس الحكم ... اعتبر إحضارها ، لتعيين وإزالة اللبس ...<sup>(٤)</sup> .

٣ - ويري الزيدية - كما جاء في شرح الأزهاري - : د أن من شروط صحة الدعوى تعيين د أعراض العقود ، نحو أن يدعى عوض مبيع ، أو أجره ، أو مهرآ ... فإنها لا تصح دعواه في شيء من تلك الأعراض حتى يعيها بمثل ما عينها للقد ... فإن

(١) القاموس المحيط . . .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٧١ ، الانصاف ج ١١ ص ٣٦٩

(٣) انظر : مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيرازي الخليل ج ٤ ص ٤٣١ - المطبعة اليمنية .

(٤) انظر : كشف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٢٠٣ - المطبعة

الاولى سنة ١٣١٩ . . .

كان أرضاً . . . أو داراً . . . فبالحدود ، وإن كان غير ذلك من العروض فبمأ ؛  
يتميز به من إشارة . . . أو وصف . . . وكذا الغضب . . . والهبة ، (١)

(٤) أما الإمامية فيرون - كما جاء في شرائع الإسلام - : أن جواب المدعى  
عليه إن كان به آفة طرش . . . توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين . . .  
ولو استغلقت إشارته - بحيث نحتاج إلى المترجم - لم يكف الواحد . . . وافتقر -  
في الشهادة إلى مترجمين عدلين . . . ، (٢)

### الإشارة . . . والشهادة :-

الشهادد لغة : الحضور . . . والبيان . . . وسميت بذلك لأن الشاهد يبين الحق .  
من الباطل بشهادته . وجاء في القاموس المحيط : الشهادة خبر قاطع . . .  
وأما الشهادة في الشرع - فهي : إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (٣)

### أثر الإشارة على الشهادة :-

(١) يقول الحنفية - كما جاء على لسان صاحب المبسوط - : . . . ولا يجوز .  
شهادة الأخرس لأن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة . . . حتى إذا قال أشاهد :  
« أخبر وأعلم ، لا يقبل منه ذلك . . . ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس . . . ثم  
شهادة الأخرس مشتبه ( فيها ) فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب .  
للعلم ، فتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود . . . ولا تكون .  
إشارته أقوى من عبارة الناطق ، (٤)

(١) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ١٢٣ .

(٢) انظر : شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ج ٢ ص ٤١٢ .

للشيخ محمد جواد

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) انظر : المبسوط لشمس الدين السرخي ج ١٦ ص ١٣٠ -

مطبعة السعادة .

(٢) أما المالكية فيرون - كما قال صاحب الشرح الكبير : « إن شهادة الأخرس جائزة - كما قال ابن سمان - ويؤديها بإشارته المفهومة ، أو بالكتابة... ولا يجوز تعيينه في القضاء... فإذا عين وحكم نفذ قضاؤه... ووجب عزله ، (١) »

(٣) ويرى الشافعية : « أن شرط الشاهد ألا يكون أخرس ، وإن فهم إشارته كل أحد... إذ لا يخلو عن احتمال... » (٢)

(٤) وعند الحنابلة : « لا تقبل شهادة الأخرس... نص عليه أحمد ، لأنها شهادة بالإشارة ، فلم تجز كإشارة الناطق ، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ؛ ولذلك لا يكتبني بالإيماء الناطق... ولا يحصل اليقين بالإشارة .

وإنما اكتفى بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة... ولا ضرورة هنا... ولو شهد الناطق بالإشارة ، والإيماء... لم تصح شهادته إجماعاً فعلم أن الشهادة تفارق غيرها من الأحكام... ويحتمل أن تقبل فيما طريقه « الرؤية ، إذا فهمت إشارته ، لأن إشارته بمنزلة نظمه... كما في سائر أحكامه... والأولى أولى ، لأنها إنما قبلنا إشارته فيما يختص به للضرورة... ولا ضرورة هنا... » (٣)

(٥) ويرى الزيدية : « أنه لا تصح شهادة الأخرس... وكل من تعذر عليه النطق وذلك في أي نوع من أنواع الشهادات ، لأن من حق الشهادة أن يأتي بلفظها ، لأن شرط الشهادة التلفظ بها... » (٤)

٦ - أما الإمامية فيرون أن : « الأخرس يصح منه الشهادة وأداؤها ، ويبني - على ما يتحقق - الحاكم - من إشارته... فإن جعلها اعتمد على ترجمة الغارف

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٦٨ ، ١٥

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٧٧ ، ١٥

(٣) انظر المغنى... والشرح الكبير لابن قدامة المقدس ج ١٢ ص ٣٣ ، ١٥

(٤) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ١٩٢ ، ١٥

بإشارته . . . نعم يفتقر إلى مترجمين . . . ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً . . . لا بشهادة المترجمين - فرعا . . . (٣) .

٧ - والاباضية يوافقون الإمامية : حيث جاء في شرح النيل : - أن الشهادة تقبل من الأخرس بإيماء . . . أو إشارة . . . (٤) .

وخلاصة ما تقدم . . . أن شهادة الأخرس تقبل إذا كانت إشارته مفهومة . . . وهذا الرأي للمالكية . . . والإمامية . . . والاباضية كـ .

بينما يرى عكس ذلك الخنفية . . . والشافعية . . . والزيدية . . . وإن كنت أرى أن الرأي الأول هو الراجح ، تيسيراً للمعاملات ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك فيما لو تعين ذلك . . . فلو قلنا بالمنع لترتب الضرر وهذا أمر لا يخفى .

### الإشارة . . . والاقرار :

الاقرار في اللغة : من قر بمعنى : ثبت وسكن (١) .

وعند الفقهاء : اعتراف يوجب حقاً على قائله بشرطه (٢) . . . ويمسرف أيضاً بأنه إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم . . . (٣)

وأرى أن العلاقة بين المعنيين - اللغوي والشرعي - متقاربة . . . وهي أن المقر، يثبت الحق على نفسه باقراره .

(١) انظر : شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) القاموس ج ٢ ص ١١٩ - الحلبي ط ٢ ١٩٥٢ م .

(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٦ .

(٤) البحر الزخار ج ١ ص ٣ .

أما كون و الاقرار ، يقبل من الأخرس - بإشارته المفهومة - فالذى يفهم من  
غالبية نصوص الفقهاء أن الاقرار يصح من الأخرس بإشارته المفهومة - عدا  
الاباضية - فانهم يرون أن و الاقرار ، لا يعتبر . . ولا يقبل من الأخرس حتى  
ولو كانت إشارته مفهومة . . وإليك ماورد على لسان الفقهاء في هذا الشأن .

١ - جاء في شرح الحرشى و أن الاقرار يصح أن يكون باللفظ . . أو  
بالإشارة المفهومة . . سواء أكانت تلك الإشارة المفهومة من ناطق . . أم من  
أخرس . . (١) .

٢ - وجاء في نهاية المحتاج - عند الشافعية - و أن إشارة الأخرس التي تشير  
بأنه يلتزم بحق . . تصح أن تكون صديغة من و يبلغ الافرار المستوفية للشروط، (٢)

٣ - أما عند الحنابلة فقد جاء في ( كشف القناع ) و أن الافرار يصح من  
الأخرس بإشارة معلومة و لأن إشارته تقوم مقام نطقه . . ولا يصح الافرار  
بالإشارة من الناطق كما لا يصح الاقرار بالإشارة ، من اعتقل لسانه ، لأنه غير  
مأبوس - ميسوس - من نطقه . . ولذا أشبه الناطق . . ( )

٤ - أما الزيدية . . فقد جاء عنهم في شرح الأزهار - و أن الافرار يصح  
من الأخرس بإشارته . . مادامت تلك الإشارة مفهومة . . (٣)

٥ - والامامية . . يعتبرون إشارة الأخرس المفهومة اقرارا منه كاللفظ .  
وثبت بها الحد . . على ما جاء في الروضة البهية . . وشرائع الاسلام .  
من أنه يثبت الزنا بالافرار أربع مرات . . ويكفي في الاقرار به إشارة

---

(١) انظر : شرح الحرشى ج٦ ص ٨٨ - المطبعة الأميرية .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ج٥ ص ٧٦ الحلبي ١٣٣٧ .

(٣) انظر : كشف القناع عن من الاقناع ج٤ ص ٣٣٥ .

(٤) انظر : شرح الأزهار ج٤ ص ٣٥٠ .



الأخرس المفهومة يفينا ... كغيره ... ويعتبر تمدها أربماً كاللفظ - بطريق أولى،  
ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم العارف بإشارته ... (١)

٦ - أما الرأي عند الإباضية . . فمختلف تماماً عن بقية المذاهب ، حيث  
يرون أن إشارة الأخرس في الإقرار غير معتبرة . ، ولا يعتد بها . . على ما جاء  
في جوهر النظام من أن الإقرار لا يثبت من الأخرس (٢)؛

وفي هذا المذهب - كما للمحظ - ضيق وخرج لا يخفى ، ولذلك نرى أنه  
مذهب مرجوح - تيسيراً للتعامل ، ورفعاً للخرج .

### الإشارة والوصية :-

الوصية لغة . . من معانها الوصل والاتصال . . ووصاه توصية : عهد إليه (٣)  
لأن الموصى يصل بها ما كان منه في حياته بما بعد مماته . .

والوصية شرعاً : تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع (٤)

أما حكم الوصية د بالإشارة . . فالظاهر من نصوص الفقهاء . . أنها تصح  
من الأخرس بإشارته المفهومة ( أ ) فقد جاء في البحر الرائق : وكان الفقيه  
أبو الليث يقول : إذا فهم منه الإشارة يجوز . . . وإذا قرئ صك الوصية على  
رجل فقيل له هو كذا . . فأشار برأسه : أن نعم فإنه يجوز ، (٥)

(ب) وعند المالكية . . . جاء في مواهب الجليل : أن الإيجاب في الوصية

---

(١) الروضة البهية . . شرح للعبة الدمشقية ج ٢ ص ٣٤٩ وشرائع  
الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ .

(٢) جوهر النظام ص ٤٤٩ .

(٣) انظر القاموس المحيط .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ١ .

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٨ ص ٤٦٥ -  
الطبعة الأولى / المطبعة العلمية .



يُصح بالإشارة المفهمة . . . روى عن أشهب في الموازنة أنهم لو قرءوا الوصية وقالوا : نشهد بأنها وصيتك . . فقال - برأسه - نعم . . ولم يتكلم . . جاز ذلك ، (١)

( ج ) وعند الشافعية . . . جاء في معنى المحتاج : « أنه يكفي في الوصية من الأخرس إشارته المفهمة . . . والناطق إذا اعتقل لسانه ، وأشار بالوصية برأسه أو بقوله : « نعم » لقراءة كتاب الوصية عليه ، لأنه عاجز مثل الأخرس ، (٢)

( د ) أما الختابة . . . فقد جاء عنهم - « في كشف القناع » : « ولا تصح الوصية من أخرس لانفهم إشارته . . . فإن فهمت إشارته صححت ، لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفاً . فهو كاللفظ من قادر عليه ، (٣)

( هـ ) ويرى الزيدية . . . « أن الوصية تصح بالإشارة من الأخرس إجماعاً ، (٤)

( و ) ويرى الإمامية - كما جاء في الروضة البهية - : « أن الوصية تصح . . وتكفي بالإشارة الدالة على المراد قطعاً في إيجاب الوصية مع تعذر اللفظ للأخرس ، أو اعتقال لسان بموضع ونحوه ، (٥)

ومن كل هذه النصوص ، نعلم أن كلمة الفقهاء تتفق على جواز الوصية بالإشارات المفهمة .

---

(١) مواهب الجليل لشرح خليل على هامش التاج والاكليل لمختص خليل ج٦ ص ٣٦٦ - الطبعة الأولى .

(٢) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج٣ ص ٧٢ .

(٣) كشف القناع عن متن الاقناع ج٢ ص ٤٩٧ .

(٤) شرح الأزهار ج٤ ص ٤٧٠ .

(٥) الروضة البهية ج٢ ص ٤٤ .

### أثر الإشارة على الطلاق :

الطلاق لغة : ضد الحبس ، وهو التخلية والارسال . . بعد اللزوم والامسك<sup>(١)</sup> وشرعا : حل قيد النكاح<sup>(٢)</sup> :

أما أثر الإشارة على الطلاق فان جمهور الفقهاء يرى أن الاشارات المفهومة من الأخرس يقع بها الطلاق من غير خلاف فعليه . . ويتضح هذا من تتبع النصوص الآتية :

١ - جاء في بدائع الصنائع : . أن التكلم بالطلاق ليس بشرط . . وهو جائز ولكن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة . والإشارة المفهومة من الأخرس ؛ لأن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ . . والإشارة المفهومة تقوم مقام العبرة<sup>(٣)</sup> .

٢ - أما المالكية . . فقد جاء عنهم في شرح منح الجليل : . أن الطلاق يلزم بالإشارة التي شأنها أن يفهم منها التطبيق ، بأن يصاحبها قرينة يقطع من عاينها بانها تدل على الطلاق - وإن لم تفهم الزوجة منها - ولو كانت تلك الإشارة صادرة من قادر على النطق . . على المعتمد<sup>(٤)</sup> .

٣ - أما الشافعية . . فقد ورد عنهم في حاشية البجرمي على المنهج : . أما إشارة الأخرس فإنه يعتد بها في الطلاق . . سواء كان الأخرس أصليا . ، أو طارئا . . ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤيه ،<sup>(٥)</sup> .

٤ - وعند الحنابلة . . جاء في كشف القناع : . أن الطلاق يقع بإشارة

---

(١) النظم المستعذب ج ٢ ص ٧٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٠٠ .

(٤) شرح منح الجليل وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل الطبعة

الأولى / طبعة السعادة .

(٥) البجرمي على المنهج طبعة الحلبي ج ٤ ص ٨ .

المفهومة من آخرس فقط ، لانه يفهم منها الطلاق ، فأشبهت السكناية .. فلو لم يفهم الإشارة إلا البعض .. فسكناية بالنسبة إليه . (١)

٥ - والظاهرية يرون مثل ذلك ، حيث جاء في المحلى : « أن من لا يحسن العربية يطلق بلغته .. باللفظ الذي ترجم عنه في العربية بالطلاق .. ويطلق الأبكم ، والمريض بما يقدر عليه كل منهما من الصوت ، أو الإشارة التي يوقن بها من سماعها قطعا أنهما أرادا بها الطلاق ، وذلك لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (٢)

٦ - أما الزيدية والإمامية والاباضية .. فيرون مثل ذلك كما يفهم من نصوص مذاهمهم ... (٣)

ومن كل ما تقدم قد تطيع القول بأن الطلاق يقع من الآخرس بإشارته المفهومة - من غير خلاف من أحد .

---

(١) كشف القناع ج ٣ ص ١٥٠ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٩٧ مسألة رقم ١٩٦١ - طبعة الاولى / المنيرية .

(٣) شرح الازهار ج ٢ ص ٣٨٥ - شرائع الاسلام ج ٢ ص ٥٥ -

تبرج النيل ج ٣ ص ٦٢٣ .

# القسم الثالث

في

## السكوت ومطلق التصرف

ويتضمن هذا القسم المباحث الآتية :

- المبحث الأول : السكوت والتعبير عن الإرادة .
- المبحث الثاني : السكوت والإجازة .
- المبحث الثالث : هل السكوت يعتبر إذناً في التصرف ؟
- المبحث الرابع : هل السكوت يعتبر إراءاً من الحقوق ؟
- المبحث الخامس : هل السكوت يعتبر إقراراً ؟
- المبحث السادس : السكوت والإسقاط .
- المبحث السابع : السكوت الذي يعتبر تدليلاً .
- المبحث الثامن : السكوت والصلح .
- المبحث التاسع : السكوت والشفعة .
- المبحث العاشر : السكوت والوديعة .
- المبحث الحادي عشر : السكوت والقرعة .



## المبحث الأول

### (السكوت . . . والتعبير عن الإرادة)

#### مقدمة :

المعروف أن (الصيغة) هي الأداة ، أو الوسيلة التي يتم بها الإفصاح والتعبير عن إرادة المتعاقدين ، ورغبتهما في إبرام العقد .

وهناك طرق ، ووسائل - أخرى - متعددة - للتعبير عن تلك الإرادة . . . ومن الممكن حصر هذه الطرق ، وتلك الوسائل في ثلاثة :

١ - الوسيلة الأولى : - اللفظ . . أو ما يقرم مقامه : -

أما اللفظ (١) - كوسيلة للتعبير عن الإرادة - فهو الطريق الطبيعي ، الذي يستعمله الناس ، في إبراز مكونات أنفسهم ، وخلجات صدورهم . . . ولهذا كان الأصل في التعبير - أن يكون بالكلام ، لأنه يدل دلالة واضحة على مراد الشخص . . . بخلاف غيره من وسائل التعبير الأخرى كالإشارة ، والفعل . المبر عنه بالمعاطاة ، فإن دلالتها قد تشمل أوجها أخرى ، غير مقصودة للمتعاقدين . . . وكذلك الكتابة ، فإنها تشمل التزوير ، والتقليد ، ويتوارد عليها الإنكار ، والتحايل . . فلا يجزم بصدورها من الطرف الآخر .

ولهذه الاحتمالات - وغيرها . كان (اللفظ) في مقدمة الوسائل التي ينمقد بها أي عقد من العقود ، مهما كان نوعه .

ويتفق الفقهاء على صحة التعاقد بأي لفظ كان . . متى كان واضح الدلالة على

---

(١) اللفظ هو : الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية ، والذي يصدر من الإنسان للدلالة على ما يريد . انظر : مختار الصحاح ص ٦٠١ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٣٨ +



نوع العقد الذي يرغب المتعاقدان في إبرامه ، سواء أ كانت دلالاته على ذلك صريحة أم كناية . (١)

(٢) الوسيلة الثانية : — للتعبير عن الإرادة — الأفعال .. أو التماطى (٢)

وقد سبق أن قلنا : إن الأصل في التعبير عن الإرادة .. أن يكون باللفظ ... ومن هنا يكون التعبير عن الإرادة — بالفعل .. خروجاً عن هذا الأصل .. وإن كان الشارع — في بعض الأحيان — وفي بعض المقود — اشترط أن تقع ( باللفظ ) لا ( بالفعل ) .. كحالة ( العارية ) التي أوجب الفهم أن يكون الإيجاب فيها — لفظاً .. لا فعلاً . ففي تنوير الأبصار : — ( العارية تملك المنافع

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣٢ ، وكشاف القناع ج ٣:

ص ١٩ .

(٢) ( التعاقد في الأفعال ) .. الفعل هو حركة البدن أو النفس .. وعرفه صاحب اللسان بأنه : « كناية عن كل متعدد ، وغير متعدد » .. والفعل — عند المناطقة — تأثير من جرم مختار ، أو مطبوع .. في جرم آخر ، فيحيله عن بعض كميّاته إلى كميّات أخرى .. كفعل السكين .. والحجر .. والقاطع بهما ، فانهما يحيلان المقطوع — كالنفاحة مثلاً — عن ( حال الاجتماع ) إلى ( حال الافتراق ) .. وقد يكون الفعل مجرداً كالقيام ، والتحرك ، والتفكر .. وما أشبه ذلك .

وقال الجرجاني — في التعريفات ص ٧٥ — ( الفعل : هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره — بسبب التأثير ، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً .. ومنه الفعل العلاجي ، وهو يحتاج في حدوثه — إلى تحريك عضو ، كالضرب ، والشتم ) .

ونكر ابن حزم ( أن الفعل ينقسم إلى ما يبقى أثره بعد انقضائه كفعل الحراث ، والتجار ، والزواق .. وما لا يبقى أثره بعد انقضائه كفعل السباح ، والمشي ، والمتكلم ، وما أشبه ذلك ) .

انظر التقريب لحد المنطق ، لابن حزم ص ٦٠ — دار مكتبة

الحياة — بيروت .

جمائلا ) . . . وجاء في شرحه بالدور المختار : - ( أفاد ، بالتعليك ، لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا ) . . . وجاء في حاشية رد المختار : - ( قوله : د ولو فعلا ، أى كالتعاطى . . كما فى القهستانى . . ) وهذا مبالغة فى القبول . . وأما الايجاب فلا يصح به . . . وأما القبول من المستعير - أى القبول صريحا - فغير شرط . . . بخلاف الايجاب (١) .

فالتعبير ( بالفعل ) تد يكون صريحا ، يؤخذ فيه بالإرادة الظاهرة . . وقد يكون كناية يؤخذ فيه بالإرادة الباطنة . . فركوب الدابة - مثلا - هو تعبير عن الإرادة يفيد إجازة العقد - إذا صدر من العاقد - صاحبه خيار الشرط ، أو خيار العيب .

ولئن كان مؤدى هذا التعبير ( العملى ) واحدا - وهو إجازة العقد فى الحالين فهو يحمل صفتين متغايرتين فيهما . . فهو فى الأول ( تعبير كنانى ) يفتقر إلى النية . . بينما هو - فى الثانى - تعبير صريح لا يفتقر إلى النية .

وبيان ذلك . . . أن ركوب المشتري للدابة - بعد علمه بعيبها - يعتبر إجازة صريحة للعيب ، وإلغاء ( للخيار ) ولا ينظر - فى هذا الركوب إلى نية المشتري ، وهل ركبها لحاجة فى نفسه ؟ فيكون ذلك إلغاء للخيار - أو ركبها لينظر إلى سيرها ؟ فلا يكون ذلك إلغاء للخيار . . . بخلاف الركوب فى ( خيار الشرط ) حيث ينظر فيه إلى نية الراكب . . فان قصد الركوب لحاجة نفسه كان ذلك إلغاء للخيار . . وإن قصد الركوب للتجربة . . . لم يكن ذلك فسخا للخيار (١)

---

(١) انظر : رد المختار ج٤ ص ٥٢٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج٤ ص ٢٧٠ .

### ( التعاقد عن طريق التعاطى )

وهو التعاقد بالمبادأة الفعلية . . الدالة على التراضى . . دون تلفظ . بايجاب وقبول (١)

ومن هنا كان هذا النوع من التعامل - من صميم بحثنا هذا - وقد جاء فى شرح الخطاب :- ( المعاطاة هى : أن يعطيه الثمن ، فيعطيه المثلثن - من غير ايجاب ، ولا استيجاب ) (٢)

ومن صورته : أن يجىء رجل إلى بائع دقيق - مثلاً - ويدفع له خمسة جنيهات - مثلاً - ويقول له : بكم تبيع السكيلو من هذا الدقيق ؟ فيقول له : بعشرين قرشا . . ويسكت المشتري ، ثم يطلب منه الدقيق ، فيقول له البائع : سأعطيك إياه غدا . . . هنا ينعقد البيع - وإن لم يجر بينهما ايجاب ولا قبول .  
وكذلك : إذا أعطى المشتري الخباز مقداراً من القروش ، فيعطيه الخباز به مقداراً من الخبز - دون تلفظ . بايجاب وقبول . .

وكذلك : أن يعطى المشتري الثمن للبائع ، ويأخذ السلعة ، ويسكت البائع (٣)

### ( مقارنة بين التعاقد بالتعاطى . . والتعاقد بدلالة الحال « كالكسوت » )

هناك فرق واضح بين التعاقد بالتعاطى . . والتعاقد بدلالة الحال - حيث لا يكون ثمة - أخذ وعطاء من الجانبين - بل يكون هناك موقف من التعاقدين لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالاته على القراض . . كما لو ترك إنسان متاعه بين يدي شخص آخر ، وذهب - وسكت الآخر ولم ينهه ، ولم يتنصل من حفظه - فان د عقد الايداع ، يتم بينهما بدلالة الحال . ويصبح الشخص الآخر وديماً مكلفاً بالحفظ .

(١) تكملة رد المحتار ج٢ ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : شرح الخطاب ج٤ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر مادة ١٧٥ من مجلة الاحكام اعدليه .

وكذلك .. لو دخل شخص خاناً ( متجراً ) فقال لصاحب الخان : - أين  
أربط دابتي ؟ فأراه محلاً ، فربط الدابة فيه . انعقد الابداع ، دلالة (١)

### حكم التعاقد بالتعاطى :-

اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج ، لا يعقد ( بالفعل أو المعاطاة ) .. فلو أن  
امرأة زوجت نفسها - بحضرة شاهدين - فلم يقل الزوج شيئاً . . . لكن أعطاهما  
المهر في المجلس .. لا يكون ذلك قبولا للزواج - . ولا يتم الزواج بينهما ما لم يقل :  
( قبلت .. أو نحوه ) ، لأن عقد النكاح - في الفقه الاسلامي - لا يتم بالإشهاد  
وحده .. ولما كان مؤدى التعاطى ومفاده - في النكاح - هو التعاشر الاستمتاعى  
بين الزوجين .. وكان ذلك مقعدراً بحضور الشهود .. لذلك فقد أوجب الفقه  
الاسلامى التعبير عنه « باللفظ » ، لأنه ميسور للسمع .. وأيضاً - فان عقد  
الزواج متعلق بالنظام العام في المجتمع الإسلامى ، وترتبط به حقوق للغير ..  
كالنسل ، وهو عقد الحياة الانسانية ، حيث يتوقف بقاء النوع الإنسانى عليه .

من هنا حرص الشارع على إبرازه ، وتمييزه عن ( الخدانة ) .. واللفظ هو  
الاولى والابين في التمييز بين حالتى : النكاح المشروع ، الذى تصان به الاعراض  
والاسباب وحقوق الغير - والسفاح الممنوع والمحرم ، الذى تهدر به هذه الحقوق !!

واختلف الفقهاء فيما عدا عقد الزواج - من العقود .. على أقوال كثيرة ..  
يمكن إجمالها في ثلاثة :-

### القول الاول :-

وهو الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والجصاص من الحنفية - أنها تنعقد  
( بالفعل ) متى كان هذا الفعل واضح الدلالة على الرضا .. سواء في ذلك ما جرى  
السرف بانعقاده به .. وما لم يجر العرف به

(١) انظر : المدخل الفقهى العام - لمصطفى عبد الزرقاء ج ١ ص ١٦٠  
والفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٣٨

وهذه أدلتهم التي تشهد لهم :

( أ ) من القرآن الكريم : جاء على لسان الجصاص صاحب كتاب أحكام القرآن (١) : ( وهو - أى التعاطى - أن يساومه على شيء ، ثم يزن له الدراهم ، ويأخذ المبيع ، فعملوا ذلك عقداً لوقوع تراضيهما به ، وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه ما طلبه منه . فهذه الوجوه التي ذكرناها - هي طريق التراضي المشروطة في قوله : « إلا أن تكون تجارة - عن تراض منكم » .

( ب ) من السنة الشريفة : جاء في كتاب أحكام القرآن : ( ونحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بدنان ، ثم قال : « من شاء فليقتطع » ، فقام « الاقتطاع » - في ذلك . مقام القبول للهبة - في إيجاب التملك ) .

( ج ) الإجماع : جاء في المغنى (٢) : ( أن الناس يتبايعون - في أسواقهم - بالمعاطاة ، في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره - قبل مخالفتنا - فكان ذلك إجماعاً ) .

( د ) العرف : حيث جرى عرف الناس في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وما بعده من المصور على التعاقد بالأفعال . ولم ينقل إنكاره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة . . فكان ذلك دليلاً على مشروعيته .

( هـ ) العقل : فإن العمل بهذا المقول - وهو صحة الإيجاب والقبول فعلاً . . لا لفظاً فقط - يترتب عليه رفع الحرج عن الأفراد . . وهو مقصود للشريعة .

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة الحنبلي بقوله : ( وليس إلا المعاطاة والتفرق - عن تراض - يدل على صحته . . ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك ، ولما كانت أكثر عقود المسلمين فاسدة ، وأكثر أموالهم محرمة (٣) .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٣ ، .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .



وإليك نصروهم الفقهية في هذا المقام :

( أ ) قال الجصاص - وهو فقيه حنفي : ( وقد قال أصحابنا - فيما جرت به العادة - بأنهم يريدون به إيجاب التملك ، وإيقاع العقد - أنه يقع به العقد . . وهو أنه يساويه على شيء ، ثم يزن له الدراهم ، ويأخذ المبيع ... فعملوا ذلك عقداً ؛ لوقوع تراضيهما به ، وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه ما طلبه منه ؛ وذلك لأن جريان العادة بالشئ كالنطق به - إذ كان المقصد من القول الإخبار عن الضمير ، والاعتقاد . . فإذا علم ذلك - بالعادة . . مع التسليم للمعقود عليه - أجروا ذلك مجرى العقد ، وكما يهدى الإنسان لغيره ، فيقبضه ، فيسكون قبولاً للهدية ) (١) .

( ب ) وقال ابن قدامة - الحنبلي : ( ولنا أن الله [ تعالى ] أحل البيع ، ولم يبين كيفيته . . فوجب الرجوع إلى العرف . . كما رجع إليه في « القبض » ، والإحراز ، ، « والتفرق » . . والمسلمون في أسواقهم ، وبياعاتهم - على ذلك ؛ ولأن البيع كان موجوداً بينهم ، معلوماً عندهم . . وإنما علق الشرع عليه أحكاماً . . وأبقاه على ما كان . . فلا يجوز تغييره بالرأى ، والتحكم ) (٢) .

( ج ) وقار الخطاب - المالكي (٣) : ( إن الركن الأول الذي هو الصيغة التي يتعد بها البيع - هو ما يدل على الرضا . . وسواء أكان قولاً . . أو فعلاً - كالمعاطاة وهي المناولة - . . قاله في الصحاح . . وقال الشيخ

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

(٣) انظر : شرح الخطاب ج ٤ ص ٢٢٨ .



رؤوق : هي أن يعطيه الثمن ، فيعطيه الثمن - من غير إيجاب ، ولا استيجاب ؛ لأن الفعل يدل على الرضا ، عرفاً ؛ والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه . . فلا يشترط القول . . ويكفي الفعل كالمعاطاة ) . - وجاء أيضاً : ( إن الأفعال - وإن انتفت فيها الدلالة الوضعية - ففيها دلالة عرفية - وهي كافية ، إذ المقصود من التجارة - إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عرض - عن طيب نفس منك . . فتكفي دلالة العرف - في ذلك - على طيب النفس ) (١) .

القول الثاني : أن العقود لا تنعقد ( بالفعل ) . . ولو كان واضح الدلالة على الرضا . . وهو قول الشافعي - رضى الله عنه - والشيعة .

واستدلوا على دعواهم هذه - بما يأتي :

( أ ) قالوا : إن الشارع قد اقتصر على ذكر البيع ، والتبايع . . وفرق بين الاستيلاء . . والتعاقد ، ونبذ ما كان يألفه الجاهليون - من تعبيرات فعلية في البيوع - كالملاسة ، وغيرها - فوجب - تبعاً لذلك . تبذ ما كان على شاكلتها من معاطاة غير مقرونة بلفظ البيع ، الذي جعله الشارع عنواناً للتعاقد .

جاء في الروض النضير (٢) : ( قال الموزعي : التجارة ، والبيع أمر معتاد في الوجود . . وهو التعاوض . . ومعلوم أنه لا ينفك عن مساومته ، وخطاب . . فلما وجدنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين « السوم » و « البيع » في قوله صلى الله عليه وسلم - « لا يسم أحدكم على سوم أخيه ، ولا يبيع على بيعه » (٣) : علمنا أن البيع هو التعاقد الناقل للملك أحدهما إلى الآخر ، فإن التساوم من مقدمات البيع ، ولما وجدنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة - كما في قوله صلى الله عليه وسلم - لحيان بن مقلد :

(١) انظر : حاشية الصاوي ج ٢ ص ٣ .

(٢) انظر : الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣) انظر : نيل الاوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٢٢ .

و إذا بايعت فقل لا خلافة .. وأنت بالخيار ثلاثاً . . وغير ذلك من الإشارات  
المستلزمة للتعاقد . . فدل على أنه من عاداتهم . . مخاطبهم الله بلعنتهم الجارية على  
عاداتهم .

نعم جرت العادة بعدم المساواة ، والتعاقد في المال الحقير . . فيمكن في  
التعاطي ، لأنه يسمى ( بيعاً ) لغة ، وعرفاً . . واختاره جماعة من الشافعية —  
أبو حنيفة فلم يشترط التعاقد في التبايع أخذاً بظاهر الخطاب .  
ويؤيده أنه تقرر في القواعد الفقهية المتفق على صحتها : أن كل ما رتب  
الشارع عليه حكماً ، ولم يجد فيه حداً . . يرجع فيه إلى العرف . . وقد علم أن  
عادة الجاهلية — في زمن النبي صلى الله عليه وسلم — أنهم يعتبرون — في نفوذ  
البيع — صوراً يجعلونها قرائن الرضا ، والانسلاخ ، ولا ينفصل أحد المتبايعين  
عن الآخر إلا بفعل أيها . . وهي صفات متنوعة ، أقر الشارع بعضها منها ،  
وأبطل بعضها .

فما أبطله المناينة . . والملازمة . . وطرح الحصة . . ونحوها —  
بما عدوه قرينة للانسلاخ .

وما أقره لفظ البيع . . والشراء ، اللذين ورد بهما النص القرآني ، كقوله  
تعالى : « وأحل الله البيع ، وحرم الربا ، وكذا قوله تعالى : « وأشهدوا إذا  
تبايعتم » ولم يقل : « إذا تبايعتم » . . أو تنايذتم ، .

والاقتصار على ذكر التبايع ، دليل على كون لفظه — وما في حكمه —  
من الألفاظ المؤدية لمعناه — هو المعتبر في نفوذ العقد . . وليس البيع هو مجرد  
الرضا بالمبادلة (١) .

وجاء في جواهر الكلام (٢) : ( ولا يكفي مجرد الرضا في حصول الملك ،  
لحصر الشارع أسباب الملك في العقود . فالمعاطاة تفيد لإباحة — لا غير ) .

(١) انظر : الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : جواهر الكلام ص ٣٩ .

وهذا نص واضح يدل على أن اللفظ لا غيره له المسكاة الأولى في التعبير .

(ب) ويستدلون على مذهبهم — أيضا — فيقولون : (إن التعاطي يستعصى على الإثبات ، فلا مناص إذا من عدم الاعتداد به في إنشاء التصرفات ) . .

ويشير إلى هذا المعنى الشعراني صاحب الميزان<sup>(١)</sup> ، بقوله : ( ووجه الأول قوله — صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراض » . . والرضا خفي . . فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ — لا سيما إن وقع تنازع — بهد ذلك — بين البائع ، والمشتري وترافعا إلى الحاكم ، فإنه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود إلا إذا شهدوا بما سمعوه من اللفظ . . ولا يكفي أن يقولوا : رأيناه يدفع إليه دنائير — مثلا — ثم دفع إليه حماراً — مثلا ) .

ويشير الرملي — الشافعي — إلى عدم قدرة التعاطي على إظهار الرضا الخفي بقوله : ( والرضا أمر خفي . لا اطلاع لنا عليه ، فجعلت « الصيغة » دليلا على الرضا ، فلا ينعقد بالمعاطاة . . وهي أن يتراضيا — ولو مع السكوت منهما )<sup>(٢)</sup> .

(ج) ويقولون — كذلك — أن الفعل لا يقوم مقام العبارة ، لأنه يختلف باختلاف مقاصد الناس ، ويحتمل غير المراد من العقد . . . وبيان ذلك :

أن التعاطي — كوسيلة للانقضاء — أداة ظنية ، لا تحتل معنى القطع ، والحسم على وجود الإرادة ، لأن التعاطي يحمل معنى المبادلة . . وهو عنصر مشترك بين عديد من المعاوزات المالية ، وليس بمقصود تلمى البيع . . فإذا ما قبلنا التعاطي الذي ينتظم إرادة المبادلة المحضنة — كوسيلة للتعبير . . فإلى أى معاوضة من هذه المعاوزات نصرفها ؟ وكيف يتسنى لنا التمييز بين هذه المعاوزات — وقد جاء التعاطي نحاليا عن كل لفظ يرسم حدودها ؟

(١) انظر : الميزان للشعراني ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤ .

ولا مناص إذا من الرجوع إلى القول ، المترجم عما في النفس ... - كما يقول  
الفقيه السحيمي : إنه الوحيد الضامن للقيام بهذا التحديد ..

أما مجرد الرضا بالمبادلة .. فما لم ينصهر في بوتقة اللفظ القادرة على إعطائه  
صورة المبادلة المرادة ، المنضبطة .. فهو هدر - ولو تم عن طريق التعاطى .. (١).

### مناقشة هذا القول :

لاحظ أصحاب المذهب الأول - القائلون بانعقاد العقد بالتعاطى - على أصحاب  
المذهب المعارض أنهم حصرُوا التعاقد ، في الألفاظ - فقط - مستدلين بآية :  
« وأحل الله البيع ، وحرم الربا » .. وهذه الآية لم يكن الغرض منها بيان وسائل  
التعبير .. وإنما سيقت لبيان ( حلية ) البيع ..

وإلى هذا أشار صاحب المغنى بقوله (٢) : - ( ومذهب الشافعي - رحمه الله -  
أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول .. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا ..  
ولنا : أن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفية ، فوجب الرجوع إلى العرف ) .

وأما آية : « وأشهدوا إذا تباعتم » التي استند إليها صاحب الروض النضير  
فلم يكن الغرض منها بيان وسائل التعبير .. وإنما كان الغرض منها بيان ضرورة  
الإشهاد .

أما بالنسبة لما استدلوا به من السنة - على مذهبهم - فقد رد عليهم صاحب  
المغنى بأن هذا لا يصلح استدلالا ، حيث قال : - ( ولم ينقل عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب ،  
والقبول .. ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم - لمقل نقلا شائعا ، ولو كان ذلك شرطا  
لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله ، أو الغفلة عن نقله .. ولأن البيع بما تم به

(١) انظر : الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤ .

المصالح . . فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم -  
بيانا عاما ، ولم يخف حكمه ؛ حتى لا يقضى إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا ، وإلى  
أكلهم المال بالباطل . . ولكن لم ينقل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن  
أحد من أصحابه - فيما علمناه .

وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول بالنسبة للهبة . . والهدية . والصدقة . .  
ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك  
فيه . . وقد أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحبشة وغيرها . . وكان  
الناس يتجرون بهداياهم يوم عائشه - متفق عليه ؟ .

وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول . . وليس إلا المعاطاة . . والتفرق  
عن تراض يدل على صحته (١) .

وأما ما استدلوا به من أن « التعاطى » لا يصح العقد به ؛ لأن دلالاته على الرضا  
ظنية - فإنه يناقش ، ويرد عليهم - فيه - بأنكم تعترفون بانعقاد العقد بالتعبيرات  
اللفظية الكنائية . . وتعتبرونها كوسيلة للتعبير عن الإرادة - على الرغم من أنها  
تعبيرات ظنية .

ثم إن التعاطى ييسر على الناس معاملاتهم ؛ لأنه - وإن كان وسيلة مشتركة  
في كل عقود المعاوضات ، وقد يدعو الاشتراك إلى الخلط بينها - فإن في الظروف  
الداخلية ، والخارجية المحيطة بالتصرف - ما ينير للسبيل لمعرفة طبيعة هذا التصرف ،  
وتكليفه بالشكل الصحيح : وهل هو بيع . . أو إجارة . . أو غير ذلك ؟

فإذا ما ذهب شخص إلى مؤجر دراجات . . واستأجر منه دراجة - على سبيل  
التعاطى - لقاء قرش ، ولحظات معدودة . . فليس - ثمة - مجال للتساؤل عما إذا  
كانت هذه العملية التعاقدية « بيعاً » . . أم إجارة ، مادامت الظروف الداخلية ،  
والخارجية تنطق بكيفيةها ؟ .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤ وما بعدها .



من هذه المناقشة نعلم أن أدلة القائلين بأن العقد لا ينعقد بالتعاطى والآفعال،  
- لم تسلم من الرد والمعارضة - كما لا يخفى ما في مذهبهم من التشديد ، وعدم التيسير  
- دون سند قوى . . وهذا لا يتفق مع مرونة الشريعة ، وسماحتها فيما تعم البلوى  
وفي رفع الحرج عن الناس !!

### موازنة بين الرأيين

بعد دراستنا لهذين الرأيين السابقين - في حكم التعاقد بالمعاطاة - وجدنا أن  
هناك مذهباً موسماً . . وآخر ضيقاً - ووجدنا أن أساس هذا الاختلاف ومردده  
.. يرجع إلى العرف . . حيث وجدنا ( الرأي الموسع ) يعتمد اعتماداً كبيراً  
على العرف . . حتى لقد بلغ الأمر بالمذهب الخنفي - وهو من القائلين بصحة  
التعاقد عن طريق المعاطاة<sup>(١)</sup> - أنه لم يقف عند حد العرف - فحسب - في إقراره  
للتعاطى ، ولغيره من وسائل التعبير . . بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث  
أوجب العمل ( بالرضا ) مهما كان الطريق الموصل إليه - عرفاً كان أو غير عرف .

وأصدق دليل على ذلك ما جاء على لسان ابن القيم - في عبارة سهلة واضحة ،  
حيث يقول : - ( فن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة ، وجب عليه اتباع  
مراده . . والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم  
فاذا ظهر مراده ، ووضع - بأي طريق كان - عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ،  
أو كتابة ، أو إيحاء ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية . . أو عادة له مطردة  
لا يخل بها . . (٢) .

وهذا هو الاتجاه الذي يسلكه فقهاؤنا المحدثون ، فقد جاء في كتاب ( الملكية .  
ونظرية العقد ) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup> : ( بكل ما عده الناس

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤ وما بعدها .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ج ١ ص ١٨٩ .

(٣) انظر : الملكية ونظرية العقد ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ ،



دالا على البيع . . . . . ينعقد به البيع ، وكل ما يعتبره الناس دالا على الإجارة . . .  
فالإجارة تنعقد به . . . . . وليس لذلك حد لاني شرع دولا في لغة ، بل يتنوع بتنوع  
الناس ، كما تتنوع لغاتهم . . . . . ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات  
في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم - من أهل لغة أخرى  
إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ) .

أما المذهب الآخر - المضيق - فلا يقيم للعرف وزنا - في هذه المسألة - ومن  
هنا جاء على لسانهم (١) : - ( أن المعاطاة - على أصل المذهب - لا يصح البيع بها -  
ولو اعتيدت ) .

وجاء أيضاً - عنهم - (٢) ( والرضا أمر خفي ، لا اطلاع لنا عليه فجعلت  
الصيغة دليلا على الرضا ، فلا ينعقد بالمعاطاة - وهي أن يتراضيا - ولو مع السكوت  
منهما ) .

والذي نراه راجحاً هو القول الأول ، الذي يجيز التعاقد بالتعاطى والأفعال  
لقوة أدلته ، وسلامته عن المعارضة ، ولضعف أدلة المذهب الثاني - بعد مناخشتها  
والرد عليها - كما سبق - ولأنه القول الذي يتفق وما هو مقرر في الشريعة : من أنها  
جاءت لتحقيق مصالح الناس ، ورفع الحرج عنهم ، ولأنه يتفق مع مقتضيات  
التعامل ، لما فيه من التيسير . . .

وهذا قول هو الذي أخذ به القم - انون المدنى - في مصر - حيث نصت  
المادة - ٩٠ - منه - على أن : ( التعبير عن الإرادة يكون باللفظ ، وبالكتابة ،  
وبالإشارة المتداراة عرفاً - كما يكون بانخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في  
دلالاته على المقصود ) .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤ .

### ( السكوت .. ودلالته على الإيجاب والقبول )

قبل أن نتكلم عن هذه المسألة - وهي دلالة السكوت على الإيجاب والقبول -  
نود أن نقول أولاً :

ما الإيجاب ؟ وما القبول ؟

ذهب الجمهور من الفقهاء - إلى أن الإيجاب هو ما يصدر عن من يكون منه التملك  
وإن ورد متأخراً ... وأن القبول هو ما يصدر عن من يصير له الملك وإن صدر  
أولاً .

فهم يخصصون ( الإيجاب ) بما صدر من عاقد معين بالذات .. ويخصصون  
( القبول ) بما صدر من العاقد الآخر - بصرف النظر عن صدوره سابقاً للإيجاب  
أو متأخراً عنه .

ونحن لا نرى وجها لهذا التخصيص .. بل كل من صدر منه اللفظ - أو  
ما يقوم مقامه - أولاً .. يكون موجبا .. ويكون الآخر قابلاً ، لأن كنية (قبول)  
تشعر بأن شيئاً تقدمها ، ويكون القبول واقعاً عليه - أي على هذا الشيء - وإلا  
فكيف يكون قبولا ، ولم يتقدمه شيء (١) ؟

ويرى الحنفية (٢) : أن الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالا  
على إرادته في إنشاء العقد .. وأن القبول هو ما يصدر ثانياً ( من العاقد الآخر )  
دالا على موافقته ، ورضاه بما أوجبه الأول .

والواقع أن كلا منهما إيجاب ... أي إثبات حق للطرف الآخر ... وإنما

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٥٦٠ - المكتبة التجارية ،  
ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٣ الحلبي .  
(٢) انظر : البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨٤ .

سمى الثاني (قبولا) تمييزاً له عن الإيجاب الأول ، ولأنه يقع قبولا ورضاً بعمل  
الأول ... فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هي الصدور أولاً .. أو عدمه .

فإذا قال البائع لشخص : بعتك سيارتي بكذا .. فقال الثاني : اشتريت ..  
أو قبلت ... كان قول البائع : ( بعتك ... ) إيجاباً ... وكان قول المشتري :  
( اشتريت ، أو قبلت ، أو رضيت . ) قبولا لذلك الإيجاب .

لكن .. هل يصح أن يكون السكوت دالاً على الإيجاب أو القبول ؟ هذا  
مانجيب عليه .

من خلال كلامنا السابق على السكوت علمت أنه قد يكون مظهراً للتعبير عن  
الإرادة لكنه يختلف عن جميع المظاهر الأخرى الدالة على الإرادة ، لأنه موقف  
سلبى محض<sup>(١)</sup> حيث أن الساكت لم يعبر بطريق إيجابى عن أية إرادة ، كما هو  
الشان في قاعدته حيث أنه لا ينسب لساكت قول<sup>(٢)</sup> ،

لكن هذا يصدق على الإيجاب دون القبول ، لأن السكوت قد يكون تعبيراً  
عن القبول ، إذا كانت هناك قرائن وأمارات تدل على تضمن السكوت  
للدوافقة<sup>(٣)</sup> وذلك كأن يجرى العرف على أن السكوت في مثل هذا الأمر يعتبر  
رضاً كما في حالة سكوت البكر حين يتقدم إليها من يريد نخطبتها فيعرض وليها  
الأمر عليها فتسكت ، أو كان التعامل الذى حصل يعود بالفائدة على هذا الشخص  
الساكت وذلك كما في عقود التبرعات كالصدقة والوقف والوصية والوديعة .

---

(١) حيث عرفناه في موضعه « أنه التزام حالة سلبية لا يرافقها لفظ  
أو كتابة أو إشارة أو عمل يحمل معنى التعبير الخ .

(٢) وهذه العبارة للشافعى رحمه الله انظر الاشباه والنظائر للسيوطى

ص ٩٧ .

(٣) معين الحكام للطرابلسى ١٥٥ .

فاذا حصل الايجاب مثلا من جانب الوديع بأن قال شخص لآخر أودعني هذا الكتاب فسكت المالك فإن سكوت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولا لأن سكوته يتضمن الرضا بالإيجاب .

إذن القبول يمكن أن يستنتج من الظروف الملازمة ومن هنا قيل ، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ، . وقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى (١) . بيان للحالات التي يعتبر فيها السكوت قبولا نظراً للظروف الملازمة فيما يأتي : ، لا ينسب لساكت قول فلورأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينه لم يكن وكيلاً لسكوته . ولورأى القاضى الصبى أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذناً في التجارة إلى أن قال وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق .

الأولى : سكوت البكر عند استثمار وإيها قبل التزويج وبعده .  
الثانية : سكوتها عند قبض مهرها . الثالثة : سكوتها إذا بلغت بكراً الرابعة : حلفت ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنث . الخامسة : سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له . السادسة : سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن . السابعة : سكوت الوكيل قبول ويرتد برده . الثامنة : سكوت المقر له قبول ويرتد برده . التاسعة : سكوت المفوض له قبول التفويض وله رده . العاشرة : سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا . إلى أن قال السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن كما في القنية . انتهى ، (١) .

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطى ، لا ينسب إلى ساكت قول : هذه عبارة الشافعى رضى الله عنه ، ولهذا لو سكت عن وطء أمته لا يسقط المهر قطعاً أو عن

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى ص ١٥٤ الحلبي

١٣٨٧ هـ (٢٥)

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٨ الحلبي .

قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه  
بلا خلاف إلى أن قال : وخرج عن هذه القاعدة صور منها البكر سكوتها في  
النتكاح إذن للآب والجد قطعاً ولسائر العصبة والحاكم في الأصح . ومنها سكوت  
المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمتكبر الناكل وترد اليمين  
على المدعى ... - ...

وقد جاء في معين الحكام (١) الباب السابع والأربعون في القضاء بأحكام  
السكوت .

« السكوت رضا في مسائل : منها سكوت البكر عند استئثار الولي قبل التزويج  
وبعد هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجسد مع قيام الآب لا يكون سكوتها  
رضا . ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر أبوها أو من زوجها فسكوتت  
يكون إذنا بقبضه . ومنها إبراء مديونه فسكوت يبرأ ولو رد يرتد برده ... »

من هذه النصوص : يمكن أن نقول : أن السكوت يعتبر قبولا إذا اقترنت  
به ملابسات تجعل دلالاته تنصرف إلى الرضاء أما الإيجاب : ليس كالتقبل : أي  
لا يصح أن يكون السكوت تعبيراً عن الإيجاب . لأن الإيجاب يتضمن العرض ،  
وهو شيء لا بد أن يظهر به مادي من لفظ أو كتابة أو فعل . فالإيجاب لا يمكن  
أن يستخلص من محض السكوت . أما القبول فيجوز استخلاصه ، من الظروف  
الملازمة وهذا التحديد إنما يجرى على مذهب الحنفية الذين حددوا الإيجاب بما  
يصدر أولاً من أحد العاقدين سواء كان كلاماً أو غيره وسواء كان بائعاً أو مشترياً  
والقبول بما يصدر ثانياً من المتعاقد الآخر متضمناً الموافقة بما صدر أولاً فبناء  
على هذا الاصطلاح لا يتصور أن يكون الإيجاب بالسكوت . لأنه قد عرف بما  
يصدر أولاً . فلا بد أن يكون عملاً مادياً حتى يفهم منه العرض والموافقة ولا يكفي

(١) انظر معين الحكام للطرابلسي ١٥٥ المطبعة الاميرية ١٣٠٠هـ .

(٢) انظر شرح المجلة العدلية للمحاسني الأم للشافعي خلاص ١٣٣٦٩٣ .

صنع سنة ١٣٤٦هـ .



أن يكون سكوتاً محضاً . أما اصطلاح غير الخفية فإن هذا التحديد لا يتفق معه لأنهم عرفوا الإيجاب بما يصدر من المملك ، وإن تأخر والقبول بما صدر من المملك وإن تقدم . وعلى هذا فإنه يتصور أن يكون الإيجاب بطريق السكوت ويمكن أن يصور هذا بما لو قال الوديع لصاحب المال : أودعنى سيارتك مثلاً فسكت هذا الأخير فالتصور أن يتم الإيداع بذلك (١) .



## المبحث الثاني

### السكوت ... والإجازة

الإجازة عند اللغويين : الإنفاذ - أى التنفيذ - : جاء في القاموس المحيط (١) :  
دأجاز له : سوع ، وأجاز له رأيه : أنفذه - كجوزه ، وأجاز له البيع أمضاه . .

وعند الفقهاء : لا يخرج معناها - عندهم - عن معناها اللغوي . . فيستعملونها  
في إنفاذ العقود الموقوفة : بمعنى ترتيب أثرها عليها حينما تنفذ ، فقد جاء في  
الوجيز (٢) - (فبيع الفضولي مال غيره لا يقف على إجازته - على المذهب الجديد -  
... وكذلك بيع الغاصب - وإن كثرت تصرفاته في أثمان المبيعات - على أقيس  
الوجهين - فيحكم بطلان الكل ... ولو باع مال أبيه - على ظن أنه حتى فإذا  
هو ميت والمبيع ملك البائع - حكم بصحة البيع . . على أسد (٣) القولين ) .

ويجوز على السنة الفقهاء قولهم : إن العقد الموقوف ينفذ ، وترتب عليه  
آثاره ... بإجازته بمن له ولاية إنفاذه .

والإجازة بمعنى الإنفاذ . لا بد أن تتوافر لها الأمور الآتية :

أولا - في المجاز تصرفه - وهو من تولى التصرف بلا ولاية - كالفضولي  
- وهو من يتدخل في شئون الغير دون توكيل ، أو نيابة . . جاء في القوانين  
الفقهية لابن جزي : (فأما الشراء لأحد بغير إذنه ، أو البيع له كذلك - أى بغير  
إذنه - فهو بيع الفضولي ... فينقذ ، ويتوقف على إذن ربه - أى صاحبه -  
وقال الشافعي : لا ينقذ . . ) .

(١) باب الزاى فصل الجيم مادة ( جاز ) .

(٢) الوجيز ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) أسد : أى أحسن وأصح من : قول سقيد ورأى سديدا .

ويشترط في المجاز تصرفه : أن يكون ممن يعتقد به التصرف كالبالغ العاقل  
والصغير المميز - في بعض تصرفاته - .

أما إذا كان المباشر غير أهل لعقد التصرف - أصلاً - كالمجنون، والصغير  
غير المميز ... فإن التصرف يقع باطلاً غير قابل للإجازة (١) ، لأن الطفل لم يكن  
يملك البيع عند العقل (٢) .

ثانياً . - في المجيز - وهو من يملك التصرف سواء أكان أصيلاً ، أم  
وكيلاً ، أم ولياً ، أم وصياً يشترط فيه (٣) : أن يكون عالماً ببقاء محل التصرف  
أما عليه بالتصرف الذي أجازته . . فظاهر . . وأما عليه ببقاء محل التصرف . .  
فقد جاء في الهداية مع فتح القدير : ( ولو أجاز المالك - في حياته وهو لا يعلم  
حال المبيع - جاز البيع في قول أبي يوسف أولاً - وهو قول محمد ؛ لأن  
الأصل بقاؤه . . ثم رجع أبو يوسف فقال : لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة  
لأن الشك وقع في شرط الإجازة ، فلا يثبت مع الشك . . وهو ما ذهب إليه  
المالكية أيضاً (٤) .

ولا يخلو المجيز من أن يكون واحداً ... أو أكثر ... فإن كان واحداً  
فظاهر ... وإن كان أكثر من فرد فلا بد من اتفاق جميع من لهم الإجازة ، حتى  
تلتحق التصرف إذا كان لكل واحد منهم حق الإجازة كاملاً . . فإن اختلفوا -  
بأن أجازته البعض ورده البعض الآخر ... قدم الرد على الإجازة ... كما لو جعل

---

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : جامع الفصوليين ج ١ ص ٣٢٤ ، حاشية الدسوقي ج ٣

ص ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٤٣ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩١ .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير ج ٥ ص ٣١٣ ، وحاشية الدسوقي

ج ٣ ص ١٢ .

نخيار الشرط إلى شخصين ، فأجاز البيع أحدهما ، وامتنع الآخر عن الإجازة...  
لم تلحق الإجازة التصرف<sup>(١)</sup> .

أما إن كانت الإجازة قابلة للتجزئة - كما إذا تصرف فضولي في مال مشترك  
- فالإجازة تنفذ في حق المميز دون شركائه .

١ - كما يشترط في المميز - لكي تصح إجازته - أن يكون أهلاً لمباشرة  
التصرفات وقت الإجازة... فإن كان التصرف ( هبة ) وجب أن تتوافر فيه  
أهلية ( التبرع ) وإن كان التصرف ( بيعاً ) وجب أن تتوافر في المميز ( أهلية  
التعاقد )... وهكذا . لأن الإجازة لها حكم الإنشاء... فيجب فيها - من  
الشروط - ما يجب في الإنشاء .

٣ - كما يشترط في المميز : أن يكون موجوداً حال وقوع التصرف ؛ لأن  
كل تصرف حين يقع ولا يوجد مميز له عند وقوعه - يقع باطلاً... والباطل  
لا تلحقه الإجازة .

فاذا باع الصغير المميز ، ثم بلغ قبل إجازة الولى تصرفه... فأجاز تصرفه  
بنفسه... جاز ، لأن له ولياً يجيزه حال العقد<sup>(٢)</sup> .

٤ - ويشترط الشافعية - أن يكون من تولى الإجازة مالكا للتصرف عند  
العقد... فلو باع الفضولي مال الطفل فبلغ الطفل فأجاز ذلك البيع... لم ينفذ،  
لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند العقد<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : التصرف المجاز ( وهو محل الإجازة ، وقد يكون قولاً أو فعلاً ) .

---

(١) انظر : أرسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) انظر : جامع الفضولين ج ٤ ص ٣١٤ - حاشية النسبوتى ج ٣

ص ١٢ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩١ .

( ١ ) إما إجازة الأقوال ... متلحق بجميع التصرفات القولية ... لكن يشترط لها شروط هي :

١ - أن يكون التصرف قد وقع صحيحا ، فالعقد غير الصحيح لا تلحقه الإجازة ... كبيع الميتة ، فهو غير منعقد أصلا ، فهو غير موجود إلا من حيث الصورة فحسب ... والإجازة لا تلحق المعدوم ..

ويبطل العقد الموقوف وغير اللازم برد من له الإجازة .. فإذا رده فقد بطل .. ولا تلحقه الإجازة بعد ذلك (١) .

٢ - أن يكون التصرف صحيحا ، غير نافذ ( أى موقوف ) كهبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث (٢) .

٣ - أن يكون المعقود عليه قائما وقت الإجازة ، فإن فات المعقود عليه ، فإن العقد لا يلحقه الإجازة ، لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد بقيام العاقدين ، والمعقود عليه (٣) .

(ب) أما إجازة الأفعال ... فلا تخلو من أن تكون أفعال ( إيجاب ) أو ( أفعال إتلاف ) ...

( ١ ) فإن كانت (أفعال إيجاب) فإن الإجازة لا تلحقها - عند الإمام أبي حنيفة وروايات سن المالكية ، والشافعية ، وأحمد .

فإن الغاصب إذا أعطى المنصوب لأجنبي - بأى تصرف - فأجاز المالك ذلك

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٤٠ - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ج ٦ ص ١٩ . - جامع الفضوليين ج ١ .

فإن الغاصب - مع هذا - يكون ضامنا ، لأن الإجازة لاتحقق ( الأفعال ) ولأن الرضا بتصرف الغاصب لايجعل يده يد أمانة ، فضلا عن أن تصرفات الغاصب في العين المنصوبة حرام ، ولا يملك أحد إجازة تصرف حرام .

ويرى الإمام محمد بن الحسن أن إجازة المالك لتصرف الغاصب صحيحة ، وتبرئ ذمته ، وتسقط عنه الضمان (١) .

(ب) أما إن كانت ( أعمال إتلاف ) ... فالحنفية ، ورواية للمالكية والشافعية يرون أن الإجازة لاتحقق ( أعمال الإتلاف ) .

فليس للولي أن يهب مال الصغير ، لأن الهبة إتلاف ... فان فعل ذلك كان ضامنا ... فان بلغ الصبي ، وأجاز هبة وليه .. لم تجز ، لأن الإجازة لاتحقق أعمال الإتلاف .

أما الحنابلة (٢) ... فيفرقون بين ما إذا كان الولي ( أباً ) أو ( غير أب ) ... فان كان أباً .. فلا يعتبر متعديا ، لأن له حق تملك مال ولده ، لحديث : *أنت ومالك لأبيك* ، (٣) رواه ابن ماجه .

وإن كان الولي ( غير أب ) .. فهم مع الجمهور في عدم نفاذ الإجازة ، ويعلمون ذلك بان تصرفات الولي منوطه بمصلحة .. والتبرعات إتلاف ، فتقع باطلا .. فلا تلحقها الإجازة (٤) .

رابعا : صيغة الإجازة : ( أو .. بم تتحقق الإجازة ) ؟

- 
- (١) انظر : كشف القناع ج ٤ ص ٩٥ . الام - للشافعي ج ٣ ص ٢٥٢ - وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٦ .  
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩٨ .  
(٣) انظر : الفتح الكبير ج ١ ص ٢٧٧ .  
(٤) انظر : حاشية القليوبي ج ٢ ص ٣٧٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٢٦ ، والخطاب ومنج الجليل ج ٣ ص ١٧٩ .



الإجازة تتحقق بكل ما يفيد الرضا صراحة ، أو دلالة .. من قول .. أو فعل .. فنكون باللفظ .. وما يقوم مقامه كالكتابة ، أو الإشارة عن لا يستطيع النطق ..

وسواء كانت بالعربية أم بأية لغة من اللغات .. من كل عبارة تدل على الإنقاذ والرضا : ( كأجزت - ورضيت - ووافقت ) ... وهي إما صريحة - إذا دلت على ذلك صراحة .. كأجزت .. ووافقت ) .. أو غير صريحة - إذا دلت على ذلك بطريق اللزوم .. وبالإشارة : كأن يقول ( نعم ما صنعت ) ، أو بارك الله لنا فيما فعلت ) .

وتكون ( بالفعل ) إذا ما كان هذا الفعل أثراً للعقد ، وتوقفت سلامته عليه .. كقبض المهر .. ودفعه .. وإرساله .. ونحو ذلك من كل ما يدل على الرضا .

وكذا لو علمت المرأة بالعقد ، وما سمي لها فيه - من المهر - فلم يصدر منها لفظ إجازة ... ولكن مكنت الزوج من نفسها .. كان تمكينها له كالإجازة للعقد والمهر معا ، حيث وقع التمكين بالوطء ، أو بمقدماته - بعد العلم بالعقد أو التسمية .

فأما لو جهلت العقد لم يكن التمكين إجازة ... وتحد إن مكنته من نفسها ، لأنها تعتبر زانية ، ما لم تلحق منها الإجازة بعد أن تعلم سقوط الحد للشبهة ، وهو تعذر العقد ...

وأما لو علمت العقد ، وجهلت التسمية فلا إشكال في أن التسمية تبقى موقوفة على إجازتها ... وقد يبقى العقد موقوفا أيضا ، فيبطل ، إذا أرادت التسمية ، ولم ترض بها (١) .

• • •

---

(١) أنظر : الناج المذهب ج ٢ ص ٥٥ ، جامع الفضولين ج ١١ ،

ص ٣١٥ ، والبحر الرائق ج ٦ ص ١٤٨ .



وبما تقدم نعلم أن الإجازة تتحقق بالقول .. أو بالفعل .. أو بمضى المدة في التصرفات الموقوفة .. كمضى مدة الخيار ، في خيار الشرط (١) .. أو بالقرائن القوية كالسكوت في موطن الحاجة وإلى الإبطال ، كسكوت صاحب الحاجة عند رؤية حاجته يبيعها صغير يميز في السوق وغيرها (٢) .

### لكن ... هل يعد السكوت ... إجازة ؟

قلنا : إن الإجازة تكون بكل ما يفيد الرضا : من قول ، أو فعل فهل تكون الإجازة أيضا .. ( بالسكوت ) عند العلم بالعقد ، أو بالتصرف ، أو عند مشاهدته ؟ ..

من القواعد التي ذكرها الفقهاء أنه لا ينسب إلى ساكت قول ... ومقتضى هذه القاعدة أن السكوت لا يعد ( إجازة قولية ) ... كما أنه لا يعد ( فتلا من الأفعال ) وذلك كله لا ينبغي أنه قد يفيد الرضا - وإن لم يكن قولاً ولا فعلاً .

ومن الظاهر أن إفادته الرضا مردها إلى القرائن التي تحيط به ، وقد جاء (في كتاب الأشباه والنظائر ) : أن الوكالة لا تثبت بالسكوت ... فإذا رأى أجنبياً يبيع ماله ، فسكت ، ولم ينهه .. لم يكن سكوته توكيلاً - خلافاً لابن أبي ليلى ... وأن السكوت لا يعد إذناً للصبي ... والممتوه - بالصرف ، إذا كان من القاضى ، وحدث السكوت منه وقت تصرفه ... وكذلك لا يعد سكوت المرتين ( إذناً ) للراهن يبيع العين المرهونة ... ولا يكون إذناً بإتلاف المال ، إذا مارأى غيره يتلف ماله فسكت ..

وإذا كانت الإجازة اللاحقة كالإذن السابق ... فلا لا يثبت به الإذن ... لا تثبت به الإجازة ..

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٦ ،

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٢ / دار الفكر ،

وبناء على ذلك ... لا يكون السكوت إجازة فيما ذكرنا من المسائل ، ولا فيما يشبهها .

ويترتب على ذلك أن السكوت لا يعد إجازة ، كما لا يعد إذا ... إلا أن العقهاء قد استثنوا من هذا المبدأ مسائل عديدة ، اعتبر فيها السكوت ( رضا - وإجازة ) : كسكوت البكر البالغة بعد تزويج وليها إياها ... وسكوتها بعض قبض وليها - مهرها ... وسكوتها إذا بلغت - وقد زوجها غير أبيها وجدها . وسكوت الواهب عند قبض الموهوب له العين الموهوبة في حضرته .. وسكوت الموقوف عليه ، بعد الوقف عليه ... وسكوت الولي إذا رأى الصبي المميز يبيع عليه ويشترى له . وسكوت الإنسان عند رؤيته غيره يثق زقه (١) .. إلى غير ذلك من المسائل التي ذكروها .

وفي كتاب جامع الفصولين : أن سكوت المالك الحاضر وقت بيع الفضولي لا يعد إجازة ... وذكر الخبر الرمي : أن صاحب المحيط ذكر أن سكوته .. أي المالك - عند البيع ، وقبض المشتري المبيع بعد رضا وإجازة ... قال صاحب جامع الفصولين : يرد الحكم في ذلك إلى القرائن ، إذ العبرة في ( الإجازة ) إنما هو تحقق الرضا بالتصرف - بأى دليل يدل عليه ... وهذا عند الحنفية (٢)

(١) زقه .. وعاء لبنه ..

(٢) أنظر ابن عابدين ح ٢ ص ٣٨٣ .

## المبحث الثالث

### هل السكوت يعتبر إذناً في التصرف ؟

يقول ابن نجيم في كتابه : الأشباه والنظائر (١) : (القاعدة الثانية عشر : لا ينسب إلى ساكت قول) .. فلو رأى أجنبياً يبيع ماله ، فسكت ، ولم ينهه ... لم يكن الأجنبي وكيلاً ... بسكوته ( أى بسكوت مالك المال ) ... ولو رأى القاضى الصبي ، أو المعتوه ، أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت ... لا يكون إذناً في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن ؟ يبيع الرهن ، فسكت .. لا يبطل الرهن ، ولا يكون رضا — في رواية — .. ولو رأى غيره يتلف ماله ، فسكت لا يكون إذناً بإتلافه ... ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك ، فسكت .. لم يكن إذناً — كما ذكره الزيلعي في المأثورين — ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر .. وكذا عن قطع عضوه — أخذاً من سكوته عند إتلاف ماله ... ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه — وهو حاضر ساكت — لا يكون رضاعندنا — خلافاً لابن أبي ليلى ... ولو رأى قنه — عبده — يتزوج ، فسكت ولم ينهه .. لا يصير إذناً له في النكاح ... إلى أن قال : .. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة لا يكون السكوت فيها كالنطق : — منها : —

المسألة السادسة : سكوت المالك عند قبض الموهوب له ، أو المتصدق عليه

إنن ..

المسألة الرابعة عشرة : سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع — حين رأى

المشتري ( قد ) قبض المبيع إنن بقبضه ، صحيحاً كان البيع أم فاسداً .

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤ طبعة الحلبي

المسألة السادسة عشرة : سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ، ويشترى الاذن  
في التجارة .

المسألة الثابتة والعشرون : سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ، ويشترى  
الاذن .

المسألة السابعة والثلاثون : سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة  
الاذن - كما في القنية<sup>(١)</sup> . . . ( انتهى ) .

ولبيان ما قاله ابن نعيم نقول :-

ما الإذن ؟ . . . يقول القاموس : أذن بالشئ - كسمع - إذنا - بالكسر  
وأذنا وأذانة . . علم به . . ( وفعله ياذن . . . بعلى ) - ( وأذن له في الشئ )  
أباحه له . . .

والإذن - عند الفقهاء - له عدة تعريفات . . نختار منها أنه : فك الحجر مما  
رتب عليه الشارع حكماً شرعياً ، مما يعد من الأسباب الشرعية<sup>(٢)</sup> .

ويفهم من هذا التعريف أن الإذن يكون في التصرفات الممنوعة لتعلق حق  
من الحقوق التي تسقط بالإذن . . . كالإذن العبد بأن يخدم فلاناً يوم كذا . . .  
والإذن له بأن يذهب إلى السوق لشراء حاجة المنزل ، من النفقة أو الكسوة لا يعد  
من قبيل الإذن المصطلح عليه ، الذي يكون به العبد مأثوراً . . . وكذلك الإذن  
للعامل المستأجرين ، أو المتبرعين بالعمل فيما هو مملوك للاذن للإصلاح ونحوه . . .

(١) انظر الاشباه والنظائر ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) انظر القاموس المحيط مادة ( اذن ) .

(٣) انظر تبين الحقائق ج ٥ للزليعي ص ٢٠٣ وتبين الحقائق وحاشية

الشليبي عليها ج ٣ ص ٢٠٤ .

لا يكون إندنا بالمعنى السابق . . . وإنما يعد ذلك وأمثاله من قبيل الاستخدام ، أو التوكيل ، والائابة . .

كما أنه يفهم من تعريف ( الاذن ) السابق . . أنه يمكن أن يكون الاذن من قبيل الوكالة في كثير من أحواله . . . وذلك إذا كان المأذون أصلاً فيها .

وعلى هذا يكون الإذن أشمل من الوكالة . . . فكل وكالة تعد اذناً بما وكل فيه ولكن لا يعد كل اذن ( وكالة ) . . فقد يؤذن بالعمل من لا يصلح أن يكون وكيلاً فيه - كالصبي قبل بلوغه سن التمييز . . . وقد يأذن من لا يجوز منه التوكيل فيما أذن به ، لأنه لا يملك أن يباشره كالمترين بأذن للراهن ببيع العين المرهونة .

كما يلاحظ من تعريفنا السابق للإذن . . والإجازة الفروق التالية بينهما :

١ - فالإجازة . . قد تكون تنفيذاً لتصرف موقوف . . ومن ثم يترتب عليها استتباع هذا التصرف لآثاره المترتبة عليه . . . أو تكون امضاءاً لعقد غير لازم ، وإبرامه . . . ومن ثم يترتب عليه سقوط الحق في فسخه ممن أجازوه ، كما في البيع بشرط الخيار . . يجوز من شرط له الخيار . . . وكما في شراء عين قبل رؤيتها بجيزه المشتري بعد رؤيتها ، وعلى ذلك لا تكون الا تالية للتصرف .

٢ - أما الإذن . . فيكون سابقاً على التصرف . . ولذا كان وكالة ، أو في معناها . . . ومن ثم يكون التصرف الصادر بمقتضاه . . تصرفاً من ذى ولاية . . بخلاف التصرف الصادر قبل الإجازة ، فإنه يكون من غير ذى ولاية .

٣ - وقد جاء في حاشية ابن عابدين - الفرق بينهما : -

أن الاذن إنما يكون لما سيقع . . . والإجازة إنما تكون لما وقع . . . وأن الاذن يكون بمعنى الاجازة . . إذا حدث بعد التصرف وكان الأمر وقع وعلم به الآن .



وهنا ملاحظة : وهي أن الإذن أو الوكالة يكون في كل ما يجوز للإنان أو الموكل مباشرة من التصرفات والأفعال .

أما الإجازة فلا تكون في كل تصرف يصدر . . . وإنما تختص بالتصرفات المؤقتة بسبب يرجع إلى نقص الوكالة ، أو عدمها ، أو تعلق حق الغير . . . (عل ماسيجي بيانه) .

كما يلاحظ أن الإذن بالعقد أو التصرف يمد توكيلا فيه ، فيقبل الرجوع عنه قبل حدوثه من المأذون له .

أما الإجازة فتستتبع أثرها في الحال . . . ومن ثم لا يقبل الرجوع فيها من المجهز ، إذ بمجرد الإجازة ينفذ العقد . . . وإذا نفذ لم يتوقف نفاذه (١) .

### الإذن . . . والسكوت :

بم يكون الإذن ؟ وهل يمكن أن يعترف السكوت إذنا ؟ .

١ - يقول الحنفية - ماعدا أبا يوسف : إن الإذن كما يكون بالتصريح يمكن أن يكون بالدلالة . . . فلورأى عبده يبيع ويشترى فسكت . . . صا العبد - مأذونا . . . وإنما جعل السكوت - في مثل هذا - إذنا ، لأن هذا موضع يجب البيان فيه ، لأن الناس يعاملون هذا العبد حين علمهم بسكوت المولى ومعاملتهم له قد تفضى إلى حقوق ديون عليه . . . فإذا لم يكن مأذونا تتأخر المطالبة إلى ما بعد العتق . . . وقد يعتق ، وقد لا يعتق . . . وفي ذلك اضرار بالمتعاملين ، فيكون السكوت هنا في موضع الحاجة إلى البيان . . . والسكوت في موضع الحاجة إلى بيان . . . بيان .

---

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٠ - جامع الفصولين ج ١ ص ٢٣١ .

أما أبو يوسف . . . فقد ذهب إلى أنه ليس الذنا . . . وعلل ذلك بقوله :  
لأن السكوت يحتمل الرضا . . . وفرط الغيظ . . . وقلة الالتفات إلى تصرفه ، لعله  
بأنه محجور . . . والمحتمل لأمور لا يكون حجة على واحد منها .

وخلاصة القول في ذلك . . . أن الأصل في الآن أن يكون صريحا بدلالة  
لفظ . . . أو كتابة . . . أو إشارة مفهومة . . . وإذا كان من قبيل مباشرة التصرف  
كان من قبيل التوكيل - عند كثير من الفقهاء - إذا كان فيما يجوز فيه التوكيل  
من الآن . . . كالإذن ببيع شيء معين يصدر من مالكة لمن يجوز له مباشرة  
البيع ، وهو البالغ العاقل ، أو الصبي المميز ، مع مراعاة أن يكون المأذون فيه  
ما يملك الآن مباشرة . . .

أما إذا كان لا يملك مباشرة استقلالاً فيصير ( إذنا ) . . . لا ( توكيلا ) ،  
كما في الإذن للراهن من المرتهن أن يبيع العين المرهونة ، فإن ذلك لا يعد توكيلا ،  
إذ لا يوكل مالك في بيع ما يملك .

وأما إذا كان بعد مباشرة التصرف فهو ما يعرف ( بالإجازة ) .

والقاعدة : أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . . . وإذا كان لها حكم الوكالة  
السابقة كان لها حكم الإذن من طريق أولى . . . إذا كان فيما لا يجوز فيه  
التوكيل ، كما في إجازة : المرتهن يبيع الراهن للعين المرهونة ، وإجازة المستأجر  
للمالك يبيع العين المستأجرة . . . يباشره مالكها في مدة الإجازة .

والإجازة قد تكون صريحة : كأجزت . . . ورضيت وقد تكون دلالة  
كما في أحوال السكوت المعتبر لإجازة لها حكم الإذن السابق .

وقد ذكر الجتبية في هذا الباب فروعاً يعتبر فيها السكوت ( إجازة ) و  
( إذنا ) . . . وأخرى لا يعتبر . . .

ومن النوع الأول - عندهم - إذا رأى المالك أجنبيا يبيع ماله فسكت ، ولم يفتبه .. لم يكن ذلك إجازة لبيعه .

ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن .. فسكت لا يكون إنفا ، ولا يبطل الرهن .

وذكروا - بما خالف ذلك - سكوت البكر عند استثمار ولها ، بعد الإجازة ... وسكوتها عند قبض مهرها ... وسكوتها إنفا بلغت وهي بكر ... وسكوت الواهب عند قبض الموهوب إنفا بالقبض ... وسكوت للبائع عند قبض المشتري المبيع قبل دفع الثمن .. إنفا .

وسكوت الموكل عند إخباره من الوكيل أنه يشتري لنفسه .. إنفا .  
وسكوت ولي الصبي العاقل - إذا رآه يبيع ويشترى - إنفا (١) .

٢ - أما المالكية : - فيرون أن الإنفا يكون صراحة .. ويكون ضمنا : كشرائه - لمن أريد إنفاه - بضاعة ، ووضعها بمحانوت - مثلا - وأمره بمجوسه للتجارة بها ... وككاتبته ... لأنها إنفا حكما ؛ لإحرازه بها نفسه ، وماله .

وقال العدوى : ( لا مانع من أن يجعل من ( الإنفا الحكيم ) ترشيده السيد له بأن يقول : رشدتك ) (٢) .

٣ - أما الشافعية .. فقالوا : ( الإنفا ) لا بد أن يكون صراحة ، ولا يصير الرقيق مأنونا له بسكوت سيده على تصرفه ، لأن ما يكون الإنفا شرطا فيه .. لا يكتفى فيه بالسكوت ، كبيع مال غيره وهو ساكت .. وخرج من ذلك - بمقتضى

---

(١) انظر الهداية والعناية ج ٧ ص ٣٣٥ - المطبعة الاميرية -

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحلبي ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٠٤ ،

الحديث - سكوت البكر في النكاح .. بعد إنا .. إنا زوجها الأب أو الجد  
اتفاقا - أو أحد العصبية على الأصح (١) .

٤ - أما الخنابلة ... فذهبوا مذهب الشافعية . من حيث وجوب التصريح  
فإن رأى السيد عبده ... والولى صـيه يتجر . . قلم ينه . . لم يصر مأذونا ، لأنه  
تصرف يفتقر إلى الإذن ... فلم يقيم السكوت مقام الإذن ، كما لو باع الراهن  
رهنه ، والمرتهن ساكت ... أو باعه المرتهن - - والراهن ساكت ، وكتصرفات  
الاجانب (٢) .

٥ - أما الظاهرية : - فقد جاء عنهم - في المحل : ( والصبي لا ينفذ تصرفه  
في ماله ، ولا يجوز . . إلا أن يبلغ رشيدا ) ومعنى الرشد عندهم (الدين) وعكسه  
(الغى) ، لا المعرفة بكسب المال ، والصلاح في تديره ، وصرفه . . . ومن ذلك  
يظهر أنه ليس كل من العبد والصبي في حاجة إلى (إذن) إنا تصرفا ، لأن تصرف  
الأول في ماله نافذ ، كتصرف الحر . . . وتصرف الثاني في ماله غير جائز ،  
ولا أثر الإذن فيه (٣) .

٦ - أما الزيدية . . فيرون إنا يصير العبد ، والصبي مأذونين حيث صاروا  
مميزين ، وأذن لهما وليهما إذا عاما ، أو خاصا . .

وإذا نطق وليهما بالإذن . . صح تصرفه . . فإن رآه يتصرف ، وسكت  
عنه صار مأذونا في كل شيء ، وفي بيع ما اشتراه . . إلا إذا كان يبيع مال سيده  
فإن السكوت لا يكفى (٤) .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠٠ طبع الحلبي - والاشباه والنظائر  
للسيوطى ص ١٥٣ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج ٤ ص ٦٠٦ - المنار .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ص . . . . ؟

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٣٠٢ .

٧ وقال الإمامية : - والإذن لا يكون بالسكوت ، ولا يترتب عليه أثره من نفاذ ما أذن فيه . . . إلا إذا كان صريحاً ، فلو تصرف العبد أمام سيده ، فلم يعترض ، ولم ينهه لم يكن ذلك إذناً<sup>(١)</sup> .

### ( إذن الصبي بالتجارة . . . وإذن البكر في الزواج )

#### أولاً : إذن الصبي بالتجارة :

الصبي المأذون له في التجارة . . . هل يصح تصرفه مطلقاً ؟ أم يقتصر على التصرف المأذون له فيه ؟ .

١ - يرى الخنفية أنه إذا أذن للصبي أو المقتوه الذي يعقل البيع والشراء . . . وليه . . . فهو في الشراء والبيع لا يتقيد بنوع من التجارة دون توقع ويكون مأذوناً له بسكوت الولي حينما يراه يبيع ويشترى .

ويجوز بيعه بنين فاحش - عند أبي حنيفة . . .

والمراد بكونه يعقل البيع والشراء أن يعلم أنه ( أى البيع ) سائب للملك ، ( والشراء ) جالب له . . . وإن يقصد به الربح ، ويعرف النين . اليسير من الفاحش<sup>(٢)</sup> .

٢ - أما المالكية . . . فقد جاء في الشرح الكبير - بخصوص الإذن - : ( ولو أذن له في نوع خاص - كالبز - فكو كيل مفوض ، فيما أذن له فيه ، وفي غيره من بقية الأنواع . . . فإنما تصرف في غير تلك النوع الذي أذن له فيه . . . كان تصرفه ماضياً ، بل وجائزاً ابتداء . . . خلافاً لما ذكره عبد الباقي ، من مضيئه بعد الوقوع ، وإن كان غير جائز ابتداء .

(١) تحرير الأحكام / للحلي ج١ ص ٢٠١ .

(٢) الزيلعي ج٢ ص ٢٠٧ .



والحاصل أن في - واز القدوم على التصرف في غير ما أنن له فيه - ولو  
اشتهر منه منه - خلافا . .

والمعتمد . . الجراز - كمال قال العدوى . . والحكم - إننا صار ما أنونا  
له قد بينه في الشرح الكبير . . والبسوق<sup>(١)</sup> . . فقال : ( وله أن يضع عن بعض  
غرمائه من دين له عليه . . بالمعروف . . وأن يؤخر غريماً بما حل عليه ، ما لم  
يهد التأخير . . . وإلا منع . . والبعد - أيضاً - معتبر بالعرف . . . ويضيف  
بطعام بدعو له الناس ، وله الإجازة إن استألف - أي تألفاً للتجار -

أما الصغير المميز . . . فقد جاء في مواهب الجليل<sup>(٢)</sup> مانعه :

و المراد بالإذن في قولنا : إننا باع للمحور عليه ، أو اشترى بنير إذن وليه  
أن يأذن له في خصوصية العقد المفروض . . . وليس المراد أن يأذن له في البيع  
والشراء على العموم . . . كما يأذن السيد لعبده في التجارة . . . فإن ذلك لا يقصد . . .  
قال في أواخر كتاب المديان ٤٤ من المدونة : وإننا عقل الصبي التجارة ، فأذن له  
أبوه ، أو وصيه أن يتجر . . . لم يجز بلك الإذن ، لأنه مولى عليه .

٣ - أما الشافعية . . . فيرون أن الصبي المميز لا يصح تصرفه - ولو أنن  
له الولي فيه . . . وقد دل على ذلك بما جاء في معنى المحتاج<sup>(٣)</sup> :

و شرط العاقد - عندهم - بائناً ، أو مشترياً - الرشد ، وهو أن يتصرف  
بالبلوغ ، والصلاح لدينه ، وماله . . . فلا يصح من صبي - وإن قصد اختباره .

وقد جاء في اختبار الصبي أنه قبيل البلوغ ، أو عنده . . . وحجر الصبي يرتفع  
ببلوغه رشيداً . . . ويختبر رشد الصبي . . . ويختلف بالمراتب : فيختبر ولد التاجر

---

(١) الشرح الكبير ، والذسوقي ج٣ ص ٣٠٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل ج٤ ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : معنى المحتاج ج٢ ص ٧ .

بالبيع والشراء ، والمماكسة فيهما ... وولد الزارع بالزراعة ... والنفقة على القوام بها ... والمحترف بما يتعلم بحرفته ، (١) .

٤ - أما الحنابلة ... فقد جاء في المغني (٢) : - أما الصبي المميز فقد ذكر صاحب المقنع .. والمقدسي : أنه يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة - في إحدى الروايتين - ويصح تصرفه بالإذن .

والثانية : لا يصح حتى يبلغ - وهو قول الشافعي ، لأنه غير مكف . فأشبهه غير المميز . ولأن العقل لا يمكن الوقوف فيه على الحمد الذي يصلح به التصرف لخفاؤه ، ويزايد تزايداً يخفى التدريج ، فجعل الشارع له ضابطاً .. وهو البلوغ - فلا يثبت له أحكام العقل قبل وجود المظنة .

ولكن الراجح - عند الحنابلة - أنه يجوز التصرف من الصبي المميز مع الإذن . لكن يقتصر التصرف - فقط - على ما أذن له فيه .

٥ - أما الزيدية ... فقد ذهبوا إلى جواز الإذن بالتجارة للعبد ، والصبي المميزين ، فقد جاء في البحر الزخار : - وإنما يصير الصبي والعبد مأذونين بحيث صارا مميزين ، وأذن لهما وليهما إذنا عاماً ، أو خاصاً - نطقاً أو سكوتاً (٣) .

٦ - ويرى الإمامية ... عدم جواز الإذن للصبي الذي لم يبلغ الحلم - بالتصرف في ماله يبيعاً ، وشراءً ... فقد جاء في كتاب : تحرير الأحكام للحلي : - هل يجوز تصرف الصبي المميز - فيما أذن له الولي فيه .. أولاً ؟ الأقرب عدم جواز ذلك ... وكذلك الحكم لو تصرف بغير إذن الولي .. فلا يتوقف على الإجازة .. ويقع باطلاً .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني ج ٥ ص ٢٠٠ - الشرح الكبير ج ٤ ص ٦٠٥ -

(٣) انظر : البحر الزخار ج ٣ ص ٣٠٢ .

ثانيا : إئمن البكر في الزواج .-

١ - مذهب الحنفية . . قال الحنفية : إنه لا إيجاب للولي على البكر البالغة في الزواج ، ولذا لا بد من إئمنها . .

وجاء في الفتح القدير ، والهداية (١) . « ولا يجوز للولي إيجاب البكر البالغة على النكاح ، لأنها حرة ، مخاطبة . فلا يكون للغير عليها ولاية . والولاية على الصغيرة ، لقصور عقلها ، وقد كمل بالبلوغ . .

ومعنى الإيجاب أن يباشر عقد الزواج عليها ، شاءت ، أو أبت . وإذا استأذنها ، فسكتت ، أو ضحكت . . فهو إذن . .

والمراد بالسكوت : السكوت الاختياري ، فلو أخذها سعال أو عطاس ، أو أخذ فمها ، فتخلعت من ذلك ، فردت . . ارتد .

ولا فرق بين العلم والجهل . . . فإن السكوت رضا . . حتى لو زوجها أبوها فسكتت ، وهي لا تعلم أن السكوت رضا . . . جاز .

ولو تبسمت . . يكون إذنا - في الصحيح . . .

ولأنما كان السكوت (رضا) ، لأن جائب الرضا فيه راجح ، لأنها تستعنى عن إظهار الرغبة . . . لا عن الرد . . بخلاف ما إذا بكت ، لأنه - أي البكاء - دليل السخط والكرهية .

ولأنما كان السكوت (إئنا) ورضا . . لما تقدم . . ولقوله ﷺ : « البكر تستأمر في نفسها ، فإن سكنت فقد رضيت » .

ولأنما استأمنها غير الولي ، أو ولي غيره أولى منه - كالأخ مع وجود الأب

---

(١) انظر : الفتح القدير ، والهداية ج ٢ ص ٣٦٥ .

لم يكن سكوتها ، ولا ضحكها إذا ، ورضا . . . بل لابد من أن تتكلم بالأذن ، لأن هذا السكوت لقلة الالتفات ، فلم يقع دلالة على الرضا . . بخلاف ما إذا كان المستأمر — أى المستأمن — رسول الولي ، فإن سكوتها حينئذ يكون إذا لأنه قائم مقام الولي (١) ، .

٢ — أما المالكية . . . فيرون أن الولاية في تزويج البكر البالغة ولاية إجبار لا يبيها . . . فلا ضرورة لإيها . . . إلا إذا كانت قد رشدت ، أو كان المزوج غير الأب ، ووصيه . . . فقد جاء في الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه ما حاصله (٢) : ثم جبر — بعد المالك — أب رشيد ، والا يكن رشيدا — بل كان سفيا — فالذي يجبرها وليه . . . والمختار أن عدم الرشد هنا فقد التمييز ، .

وجبر الأب المجنونة المطيعة — ولو ثيبا ، أو ولدت الأولاد — لامن تفيق فتتظر إفاقتها : إن كانت ثيبا بالما ، فإذا أفاقت فلا تزوج إلا برضا . . . وأما إذا كانت بكرا فإنه يجبرها — ولو كانت عانسا . .

ولا تنتظر إفاقتها لو كانت مجنونة تفيق أحيانا — إلا إذا زوجها لذي طاعة كخصي .

وما ذكر بن جبر البكر — ولو عانسا — هو المشهور . . خلافا لابن وهب حيث قال : — وللأب جبر البكر ما لم تكن عانسا ، — لأنها لما عتقت صارت كالثيب ، .

ومنشأ الخلاف هو : هل العلة في الجبر البكرة — وهي موجودة . . . أو الجهل بمصالح النساء — وهي مفقودة — ؟

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٢٢ .

ويجبر الثيب - ولو بنكاح صحيح - ان صغرت أو كبرت : بأن كبرت  
ويثبت بمرض ، كوثبة ، أو ضربة ، أو بحرام : زنا ، أو غصب .

ولا يجبر بكراً رشدت بعد البلوغ ، بأن قال لها : رشدتك ، أو أطلقت يدك  
أو رفعت الحرج عنك . . . أو نحو ذلك .

ثم لا يجبر لأحد من الأولياء لائق ولو بكراً يقيمة تحت حجره بعد السيد  
في تزويج الأمة - وبعد الأب ، ووصيه - في تزويج الحرة .

وحيث لا يوجد من له ولاية الإيجاب . . فتزوج بإذنها . . فان كانت بكراً  
كفى صحتها - إلا بعد ما استثنى . . . وإن كانت ثيباً أعربت عن نفسها . . .

والذي استثنى هو البكر التي رشدت . . فلا بد من نطقها بأنها راضية بذلك  
الزوج .

٣ - والشافعية قالوا . . . البكر تزوج بدون إذنها ، ولو كانت بالغة . .  
إذا كان المزوج أباً . . أو جداً لأب . . . فقد جاء في المنهاج وشرحه ( مغنى  
المحتاج ) : د وللأب تزويج بنته البكر - صغيرة أو كبيرة . . عاقلة أو مجنونة -  
بغير إذنها ، لخبر الدارقطني : - د الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجه  
أبوها . . . ورواية مسلمة : د البكر يستأمرها أبوها ، حملت على القذب .

ولكن يشترط لصحة تزويج الأب لها بغير إذنها شروط . . وهي : ألا يكون  
بينه وبينها عداوة ظاهرة . . . وأن يكون الزوج كفئاً . . . وأن يكون موسراً  
بمال الصداق .

والتي تجبر يستحب استئذانها . . . وإن البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت  
في تزويجها من كفء ، أو غيره - يكفى فيه صحتها - في الأصح ، لما روى  
مسلم : د والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها .



والرأى الثاني : لا بد من النطاق .. كما في الشيب .. وعمل الخلاف في تزويج  
غير المجير ... أما هو .. فالسكوت كاف قطعا .

أما الشيب البالغة العاقلة فتزوج بصريح الإنن : للأب ، أو غيره ... ولا  
يكفى سكوتها ، لحديث : ليس للولي على الشيب أمر ، رواه أبو داود ، وغيره  
وقال البيهقي : رواه ثقات .

ولو أذنت بلفظ التوكيل .. جاز ، لأن المعنى فيهما واحد

وإن قال الرافعي : الذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا ، لأن توكيل  
المرأة في النكاح باطل (١) .

٤ - أما الحنابلة ... فيرون - كباقي الأئمة - أن البكر - إذا كانت  
صغيرة - فلا إذن لها معتبر ... أما إن كانت كبيرة ففيها روايتان :

فقد جاء في الشرح الكبير للقدس : فأما الإناث ... فللاب تزويج ابنته  
البكر الصغيرة ، التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة  
يجوز له ذلك مع كراهيتها ، وامتناعها .. وقد دل على ذلك قوله تعالى ، واللأئي  
يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر - واللأئي لم يحضن ..  
فجعل للأئي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ... ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق  
في نكاح ، أو فسخ ، فدل ذلك على تزويج ، وتطليق ولا إذن لها يعتبر ...  
وقالت عائشة رضي الله عنها : - يزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع  
وبني بي (٢) وأنا ابنة تسع ، متفق عليه ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحالة من يعتبر  
إذنها .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) بني بي : دخل بين .

وفي البكر البالغة العاقلة روايتان :

إحداهما : أن له إجبارها على النكاح ..

والثانية : ليس له ذلك ... واختارها أبو بكر رضى الله عنه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأمن .. فقالوا : يا رسول الله : فكيف إنهما ؟ قال : أن تسكت ، ، ولأنها جائزة في التصرف في مالها . فلم يجز إجبارها - كالثيب .. والرجل (١) .

• - مذهب الظاهرية : ... قال ابن حزم : للآب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - ما لم تبلغ - بغير إئتمارها ، ولا خيار لها إذا بلغت ... فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها ، أو طلقها - لم يجز للآب - ولا لغيره - أن يزوجهما إلا بإئتمارها ... فإن وقع فهو منسوخ أبداً ،

فأما الثيب فتنكح من شاءت - وإن كره الآب - وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إئتمارها ، وإئتمار أبيها .

وقد بين ابن حزم : .. أن إئتمارها لا يكون إلا بالسكوت فقال : وكل ثيب فإنها - في نكاحها - لا يكون إلا بالابلاغ ، بما يعرف به رضاها ، وكل بكر فلا يكون إئتمارها في نكاحها - إلا بسكوتها .. : فان سكنت فقد أذنت ، ولزمها الشكاح ... فان تكلمت بالرضا .. أو بالمنع أو غير ذلك ، فلا ينعقد بهذا - نكاح عليها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : - في البكر - إذنها صامتة .

٦ - مذهب الزيدية : أنه يعتبر ( رضا ) البكر البالغة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : - والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها .

(١) انظر : الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

ويناقدون من قال باجبارها من الأب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« الثيب أحق بنفسها من وليها » .. فدل بمفهومه على أن البكر ليس لها هذا الحق  
فقالوا : الصريح ( أى الذى جاء فى الحديث الخاص باستئذان البكر ) — يدفع  
المفهوم .. وكما يكون الإنس بالسكوت يكون بالضحك ، والهروب ، وتغطية  
الوجه ، لأجل العادة (١) .

٧ — وقال الإمامية : .. لا ولاية لأحد فى النكاح أخير الأب . والجد للأب  
وان علا .. والوصى .. والمولى .. والحاكم .

ولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ، ولو نهبت بكارتها بزنا .. أو غيره  
لا فرق بين الثيب والبكر فى ذلك .. ولهما الولاية على الصبي غير البالغ ..  
والثيب تزوج نفسها . ولا ولاية عليها لأب ، ولا لغيره .. ولو زوجها من  
غير انهما وقف على اجازتها .

وأما البكر البالغة فأمرها بيدها ... وقيل العقد مشترك بينهما ، فلا يفرد به  
أحدهما ... وقيل أمرها للأب (١) .

٨ — ويرى الإباضية : ... أنه لانكاح — عندم — الا بولى ، والا  
بإذنه ، أو باجازه بعده .

وأولى الأولياء فى النكاح .. الأب ، فالجد وابن علا .

ولا تزوج البكر الا بعد استئثارها .. ولو كان المباشر للعقد هو الأب ..  
فان لم تستأمر بطل .. مالم تجوزه بعد ذلك . وقيل انما زوجها الأب جاز عليها .  
ومن الإباضية من اشترط استئثار البكر ، ولو لم يبلغ انما كانت متميزة ..

(١) انظر البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨ .

(٢) انظر : المختصر النافع ص ١٩٦ .

فيزوج الأب البكر ، أو الثيب عند طفولتهما (١) .

ويشور هنا سؤال لا بد منه في هذا المقام . . . وهو :

بم يكون إسن المستأمرة ورضاها ؟

١ - يقول الحنفية : - المستأمرة إما أن تكون ثيباً . . وإما أن تكون بكراً .

( ١ ) فإن كانت ثيباً . . فرضاها يعرف بالقول تارة . . وبالفعل أخرى . .

أما القول . . فظاهر . . بأن نقول : رضيت . . أو أجزت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب يعرب عنها لسانها » .

وأما الفعل . . كالتكن من نفسها . . أو المطالبة بالمهر والنفقة ، والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال « لبريرة ، : إن وطئت زوجك فلا خيار لك » .

ولو زوجها أبوها فسكنت لم يكن سكوتها رضا بالنكاح ، لأن الأصل في السكوت ألا يكون ( رضا ) ، لكونه محتملاً في نفسه . . وإنما أيم الرضا في البكر لضرورة الحياء . . والثابت بالضرورة لا يحدو موضع الضرورة . . ولا ضرورة في حق الثيب ، فلماذا لا يكتفى بسكوتها عند الاستئثار . . ولا إننا بلغها العقد .

(ب) وإن كانت بكراً . . فإن رضاها يعرف بهذين الطريقتين - السابقتين - وبثالث . . وهو : السكوت . . إن لم يكن الذي باشر العقد أجنبياً ، أو ولياً بعيداً - مع وجود الأقرب : . . وهذا استحسان ، لما روى عن رسول الله ﷺ - أنه قال : « تستأمر النساء في أبضاعهن » فقالت عائشة رضي الله عنها - « إن البكر تستحى يا رسول الله فقال عليه السلام : - « إنها صباهتا » وروى « سكوتها رضاها » وروى « سكوتها اقرارها » .

وكل ذلك نص في الباب .. وروى البكر تستأمر في نفسها ، فان سكنت فقد رضيت ، وهذا أيضاً - نص ، ولأن البكر تستعفى عن النطق بالإين في النكاح لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال ، فتنسب الى الوقاظة .

فلو لم يجمع (سكوتها) اننا ، ورضا بالنكاح ... دلالة ، وشرط نطقها - وهي لا تنطق عادة - ، لغابت عليها مصاح النكاح ، مع حاجتها الى ذلك ... وهذا لا يجوز .

والقياس الا يعتبر السكوت رضا ... ولكن ترك القياس للنص ..

والمراد بالسكوت .. السكوت الاختياري ، فلو أخذها سعال ، أو عطاس . أو أخذ فيها .. فخلعت .. فردت الإين .. ارتد .

ولا فرق بين العلم والجهل .. ألوزوجها أبوها فسكنت - وهي لا تعلم أن السكوت رضا - جاز .

وقد فرع الحنفية على ذلك : أنه لو زوجها وهي حاضرة - بنير كفه فسكنت .. لم يكن رضا - في قول محمد بن سلية .. وهو قول أبي يوسف ومحمد (١) ..

ولا يشترط في كون السكوت (رضا) تسمية المهر .. وقيل : يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداني - قلة وكثرة ..

والصحيح الاول : لأن للنكاح صحة بدوته .

واختلف الحنفية فيما اذا زوجها غير كفه (٢) ، فبلغها ، فسكنت . فقال الصاحبان : لا يكون رضا وقيل - في قول أبي حنيفة - يكون رضا ، ان كان المزوج أباً ، أو جداً ... وان كان غيرهما فلا .

(١) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ص ١١٣ .



ولو زوجها فبلغها الخبر (١) ، فسكتت - فهو على ما ذكر - من أنها ان  
سكتت ، أو ضحكت - بلا استمراء - أو بكت بغير صوت . . فهو رضا . .  
والأفلا .

وقال ابن مقاتل : لا يكون السكوت - بعد العقد - رضا ، لأن اعتبار  
السكوت السابق . . رضا . . على خلاف القياس . . بالنص . . وأما السكوت  
اللاحق فالحاجة إلى الإجازة . . والسكوت لا يكون إجازة ، لأنه ليس في معنى  
المنصوص ، فإن السكوت - عند الاستئثار - دليل على الرضا - وبعده إذا  
بلغها الخبر - ليس كذلك . . ولا يثبت الرضا هنا بمجرد السكوت .

وعن أبي يوسف : - السكوت بعد العقد رد . . ذكره في البدائع . . قال  
وهو قول محمد .

والأصح الأول ، لأن وجه كون السكوت رضا لا يختلف قبل العقد . .  
وبعده . . فلما كان انما قبله - لدلالته على الرضا - كان إجازة بعده ، لدلالته  
عليه ، ولا أثر للفرق بكونه ملزماً . . وعدمه - على أن الحق أنه ملزم في كل  
منهما . . غير أنه في تقدم العقد يثبت به اللزوم في الحال . . وقبيله - يتوقف  
على التزويج من المستأنن .

وعلى هذا فرعوا . . أنه لو استأذنها في مهين فردت . . ثم زوجها منه ،  
فسكتت . . جاز على الأصح .

بخلاف ما لو بلغها ، فردت ، ثم قالت : رضيت - حيث لا يجوز ، فله العقد  
بطل بالرد ، فالرضا - بعد ذلك - بعقد مفسوخ .

وكذا استحسنوا التجديد عند الزفاف - فيما إذا زوج قبل الاستئذان إذا  
غلب حالهن اظهار النفرة عند فجأة السماع . . والأوجه عدم الصحة ، لأن ذلك

---

(١) انظر : الفتح على الهداية ج ٢ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

الرد الصريح لا ينزل عن كون ذلك السكوت دلالة الرضا... ولو كانت قالت : قد  
صكنت قلب لا أريده - ولم تزد على هذا - لا يجوز النكاح ، للإخبار على  
امتناعها (١) .

٢ - أما مذهب المالكية ... فيعتبر صمت البكر رضا بالزواج ، وبالصداق  
ولا يشترط نطقها ، وندب إعلامها بأن صمتها رضا منها .

ولا يقبل منها - بعد العقد - دعوى جهلها أن صمتها رضا - في تأويل  
أكثر العلماء - لشهرته عند الناس . . .

ومن زوجها وليها بغير إنفا ، ثم أعلمها - بالقرب - فرضيت . . . جاز  
ولا يعد صمتها - هنا - رضا . . . . وإن كانت بغير البلد - أو فيه - وتأخر  
إعلامها . . . لم يبجز ، وإن رضيت (٢) .

والثيب - غير المجبرة - تعرب عما في نفسها - عن الرضا بالزواج ،  
والصداق ، أو عدم الرضا بهما ، أو بأحدهما . . . ويشاركها في تلك سبعة أبكار :

١ - بكر رشدت : من أب ، أو وصى . . فلا بد من نطقها له .

٢ - بكر عضلت ( أى منمها أبوها عن النكاح ، فرفعت أمرها الى الحاكم ،  
فزوجها ) فلا بد من نطقها بالرضا بذلك العرض .

٣ - بكر زوجت بعبد . فلا بد من نطقها ، ولو بجبرة فلا بد من نطقها .

٥ - بكر يتيمة . . لا بد من إنفا ، بقولها . . . ولكن المتمد أنه يكفي  
صمتها .

---

(١) انظر في ذلك : البدائع ج ٢ ص ٢٤١ وما بعدها - والمبسوط ج ٥ ص ١٠

(٢) انظر . التاج الاكليل ، للمواق على الخطاب ج ٣ ص ٤٣٤ .

ص ١٠ - وحاشية الطحاوي على الدر المختار ج ٢ ص ٣١ .

٦ - بكر غير مجبرة ، . افقتت عليها ( أى تعدى عليها وليها غير المجبر ، فزوجها بغير انبها ، ثم وصل لها الخبر ، فرضيت بذلك ... فلا بد من رضاها بالقول ... ولا يكفى الصمت .

ويشترط لصحة نكاح المفقات عليها - سواء كانت بكراً ، أو ثيباً - رضاها بذلك العقد . . بالنطق ، وأن يكون رضاها قريباً زمنه من العقد ... وأن تكون المرأة في البلد الذى وقع فيه العقد افتياتا ... وألا يقر الولي - الذى وقع منه الافتيات - بالافتيات حالة العقد ... وألا يقع منها رد قبل الرضا (١) .

٣ - أما الشافعية ... فيرون أنه يكفى في البكر البالغة - إذا استؤذنت وإن العلم الزوج سكوتها ، الذى لم يقترن بنحو بكاء مع صياح ، أو ضرب خد للمجبر قطعاً ، وانغيره ، بالنسبة للنكاح ولو بغير كف - وإن ظنته كفتاً - لالدون مهر المثل ... أو كونه من غير نقد البلد ... فى الأصح ، مسلم ... وإذتها سكوتها ولقوة حياتها .

ومقابل الأصح قال ... لا بد من النطق ، كما فى الثيب . . وكسكوتها قولها : لم لا يجوز آذن ؟ جواباً لقوله : أيجوز أن أزوجهك ؟ أو فأذنين ؟

أما إذا لم تستأذن ، وإنما زوج بحضرتها . . فلا يكفى سكوتها وأفتى البخوى بأنها لو أذنت - مخبرة ببلوغها فزوجت ، ثم قالت : لم أكن بالغة حين أقررت ... صدقت بيمينها ... وفيه نظر ، إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه ؟ لا سيما مع عدم إبدائها عذراً فى ذلك . .

والمعتنى ، وعصبته . . والسلطان - كالأخ . . فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن ، والبكر البالغة . . بسكوتها .

---

(١) انظر الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٧ . .

أما الثيب العاقلة البالغة فلا بد من صريح إذنها ، ولو بلفظ (الوكالة) للآب ،  
أو غيره ، أو بقولها : أذنت له أن يعقد لي ، أقوله صلى الله عليه وسلم ؛ - ليس  
للولى مع الثيب أمر ، (١) .

٤ - مذهب الحنابلة (٢) ... قالوا : إذن الثيب .. الكلام ، وإذن البكر ..  
الصمات .

أما الثيب فلا خلاف بين أهل العلم في أن إذنها الكلام ، للخبر ولأن اللسان هو  
المعبر عما في القلب ... وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإنسان - غير أشياء  
يسيرة أقيم الصمت فيها .. مقامه ، لعارض ..

ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح ، أو حرام .

وأما البكر ... فإنها صماتها .. ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره ، لقوله  
صلى الله عليه وسلم : - لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن  
فقالوا : يارسول الله : فكيف إذنها ؟ قال : - أن تسكت .

وفي رواية عن عائشة أنها قالت : يارسول الله : إن البكر تستحي !! قال :  
رضاها صماتها ، - متفق عليه - وفي رواية : - تستأمر القيمة في نفسها ، فإن  
سكتت فهو إذنها ، (٢) .

٤ - أما الظاهرية ... فالقاعدة عندهم : أن كل ثيب ، إذنها في نكاحها لا يكون  
إلا بكلامها ، بما يعرف به رضاها ، لقوله ﷺ : - لا تنكح الأيم حتى تستأمر ،  
وكل بكر لا يكون إذنها في نكاحها إلا يسكوتها ... فإن سكتت فقد أذنت ،

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧١ ، ١٧٧ .

(٢) انظر : المغنى ١٠ لابن قدامة ج ٧ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

ولزمها النكاح ... فان تكلمت بالرضا ، أو بالمنع ، أو غير ذلك فلا ينعقد -  
بهذا - النكاح عليها ، لأن الرسول ﷺ - أ بطل النكاح عن البكر ما لم تستأذن ،  
فتسكت ، وأجازته إذا استؤذنت فسكتت بقوله - عليه السلام - : لا تنكح البكر  
حتى تستأذن ، وإذنها صماها .

والصحابة لم يعرفوا ما إذن البكر ، حتى سألوا رسول الله ﷺ : عنه ، وإلا  
كان سؤالهم فضولا . . وحاشا لهم ذلك .

وما علمنا أحداً من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضا . . وروى  
عن عمر رضي الله عنه - وعن علي ، وغيرهما أن إذنها السكوت (١) .

ه - ويرى الإمامية (٢) ... أن البكر إذنها صماها . . أما الثيب ومن في  
حكماها - كمن ذهبت عذرتها بالزنا - فإذنها نطقها . . أي لا بد من أن تصرح روى  
عن النبي ﷺ أنه قال : - الثيب أحق بنفسها من وليها ، وبالبكر تستأذن وإذنها  
صماها . . فدل ذلك على أن الثيب بخلافها . .

### الآثار التي تترتب على استعراض هذه المذاهب .

يتضح مما تقدم أن الفقهاء مختلفون في تزويج من تستأذن ، إذا وقع بغير  
إذنها .

١ - فالحنفية يقولون : الرضا في نكاح البالغة - شرط الجواز ، فإذا زوجت  
بغير إذنها . . توقف التزويج على رضاها . . فإن رضيت جاز ، وإن ردت . .  
بطل الزواج (٣) .

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٧١ .

(٢) انظر كتاب الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١١ .



٢ - والمالكية يقولون : إن زوج البكر وإيها - بغير إذنها ، ثم أعلمها بالقرب ، فرضيت .. جاز ، وإن كانت بغير البلد ، أو فيه وتأخر إعلامها ... لم يجز ، وإن رضيت : قال ابن سلعون : إن زوجها بغير إذنها فالمشهور أنه جاز إذا أعلمها (١) .

٤ - أما الشافعية فيرون .. ن الإذن ليس ركناً في العقد .. بل هو شرط فيه ... وإذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح ... وحمل اعتبارها - أى الصحة - إن لم يكن من المرأة إذن في النزوح (٢) .

٣ - مذهب الحنابلة ... يرون أنه إذا زوجت المرأة المعتبر إذنها - بغير إذنها - فالنكاح باطل .. في أصح الروايتين - نص الإمام أحمد عليه ... وعن أحمد رواية أخرى : أنه يقف على الإجازة .. فإن أجازته جاز ... وإن لم تجزه فسد لأنه عقد لا يثبت فيه أحكامه : من الطلاق ، والخلع ، واللعان ، والنسوارث ، وغيرها - فلم ينعقد - كنكاح المعتدة (٣) .

٤ - مذهب الظاهرية : يرون بطلان النكاح عن البكر ما لم تستأذن ، فتسكت وجوازه إذا استؤذنت ، فسكتت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : - لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها صياها ، (٤) .

٥ - مذهب الإمامية ... يرون أنه لو زوج الرجل بنته الشيب الكبيرة الرشيدة .. أو أخته الكبيرة الرشيدة - بغير إذنها - فهو باطل ، ولا يقف على إجازة أحد ، لأن العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية ولا دليل على أن هذه على الإجازة ... فوجب القضاء بفسادها

(١) انظر : التاج والاكلیل :- للمواق على الخطاب ج ٣ ، ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : حاشية القليوبي ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦١ .

### خاتمة هامة

نستخلص مما قلناه عن الاذن ، وما يتعلق به من أحكام ... أن هناك تصرفات يتوقف نفاذها ، أو جوازها على الإذن ...

ويمكن لنا أن نستنتج قاعدة في هذا الباب ... وهي :

كل تصرف ، أو عمل - إذا كان يمس حقاً لغير من يباشره .. وجب نفاذه وجوازه ، دوني تتطابق الإذن فيه من صاحب الحق ، إما بطلب ذلك منه ... أو باقدام صاحب الحق - نفسه - على إصداره ، دون طلب .

### ما يترتب على تلك القاعدة من فروع

وإليك - أخي القارئ العزيز - بعض الفروع الفقهية المترتبة على تلك القاعدة ( وهي متفرقة في مظانها المختلفة ، في أبواب الفقه ولذا كان من العسير إحصاؤها ) ويمكنني أن نشير منها إلى ما يأتي :

أولاً : ليس للموهور ب له أن يقبض العين الموهوبة إلا بإذن صاحبها ، الواهب فإن قبضها من غير إذنه - لم يعتبر هذا القبض .. ويعتبر الإيجاب بالمهيسة إذا قبض ، إذا كان في مجلس العقد .. وإلا وجب إذن مستقل بقبضها .

ثانياً : ليس للوكيل أن يوكل غيره ، فيما وكل فيه - إلا إذا كان عاجزاً عن القيام به ، أو غير لائق به ، أو إذنه الموكل في ذلك .

ثالثاً : إذا أدى الكفيل بالدين .. ما التزم به - إلى الدائن ، وكانت الكفالة بغير طلب المدين .. لم يرجع على المدين .. إلا إذا أذنه بالأداء .

رابعاً : لا تملك أرض الموات بالإحياء .. إلا إذا أذن الإمام .. فلواحيائها بلا إذن منه .. لم يملكها .

خامساً ؛ لا يجوز للمستعير أن يعير غيره مطلقاً - عند الشافعية - وعند الحنفية ذلك بما يختلف الانتفاع به باختلاف المستعمل ... إلا بإذن من المعير .  
سادساً : إذا كانت منفعة العين المستأجرة مما يختلف باختلاف المستعمل ... فلا يجوز للمستأجر - في رأى أبي حنيفة ، وأصحابه - أن يؤجرها إلا بإذن من مالئها المؤجر ، إذ قد يضر انتفاع المستأجر الجديد بها ، لأن انتفاعه بها ، أشد ضرراً ، وأقرب استهلاكاً .

سابعاً : يرى الحنفية أنه لا يجوز للمطلقة بائناً - بعد انتهاء عدتها - أن تخرج بالولد المحضون ، من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت - بحيث لا يمكن والده أن يراه ثم يرجع في نهاره ... إلا بإذنه ... ولكن لها الخروج من قرية إلى مصر<sup>(١)</sup> قريبة ومن بلدة إلى أخرى هي وطنها ، وقد عقد عليها فيها .

أما غيرها من الحاضنات فليس لها نقله إلا بإذن الأب في جميع الأحوال ... كما لا يجوز للأب أن يخرجها من بلد حاضنته إلا بإذنها - ما بقيت حاضنتها<sup>(١)</sup> .

ثامناً : لا يجوز للمالك المؤجر للعين أن يبيع العين المستأجرة في أثناء مدة الإجارة ... إلا بإذن المستأجر ، لأن حقه في وضع يده عليها ، استيفاء لمنفعتها - متعلق بها ... والتصرف فيها يمس ذلك الحق ... فلا ينفذ إلا بإذنه ، حتى لا يضار بغير رضاه ... والإذن في هذه الحالة ليس من قبيل التوكيل .

تاسعاً : لا يجوز للراهن أن يبيع العين المرهونة ، أو يرهنها لدى دائن آخر أو يؤجرها ، أو يرتب عليها حقاً ... إلا بإذن من المرتهن ، وذلك لتعلق حقه بها ، وفي التصرف فيها مساس بهذا الحق ، وضرر بصاحبه ... فوجب لذلك - إذنه ، حتى لا يضار بغير رضاه .

(١) أى مدينة كثيرة السكان والمناشط .

(١) انظر : الدر المختار ج ٢ ص ٦٩٨ .

ويلاحظ أن إذن المرتهن في هذه الحالة ليس من قبيل التوكيل . لأنه غير مالك للعين المرهونة . . . . . ومن ثم لا يصبح منه توكيل لمالكها في التصرف فيها ، لأن التصرف من خصائص الملك .

وكذلك لا يجوز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة ، لاستيفاء دينه من ثمنها إلا بإذن من الراهن ، لأنه مالكها .

وكذلك الحكم في كل تصرف يصدر من شخص فيها لا يملك . . . والإذن في هذه الحالة من قبيل التوكيل ، .

## المبحث الرابع

### هل السكوت يعتبر ابراء من الحقوق ؟

تعريف الإبراء . . يعرف الإبراء في اللغة بأنه الإزالة أو التنزيه من التلبس بشيء ، جاء في مختار الصحاح (١) : « برىء منه ، ومن الدين ، والعيب . . وأبرأه من الدين ، ونراه ، وتبرأ من كذا فهو براء . » .

وعند الفقهاء (٢) : إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر . . . كإسقاط الدائن ديناً له في ذمة مدينه . . . بقوله له : أبرأتك من ديوني — أو ما يفيد ذلك المعنى — يريد بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له .

أو هو : إسقاط لحق شخص قبل آخر - كما يفهم من تعريفه السابق ، لذا كان نوعاً من الإسقاط . . . لأن الإسقاط كما يكون تركاً لحق في ذمة شخص آخر — كما في إسقاط الدين الذي تشغل به ذمة المدين — يكون لحق ثابت لصاحبه دون أن تشغل به ذمة آخر ، كما هو الحال في إسقاط الشفيع حقه في الشفعة . . . وكما في إسقاط الموصى له بسكنى دار — حقه في سكنها . .

وعلى ذلك يكون كل (إبراء) (إسقاطا) وليس كل إسقاط إبراء . . .

وهذا الكلام يجعلنا نتساءل : هل الإبراء إسقاط أو تمليك ؟

١ — قال أغلب الحنفية (٣) — وهو قول لـبـنـيـل من المالكية ، والشافعية ، والرازيح عند الحنابلة — أنه للإسقاط .

(١) انظر مختار الصحاح مادة : برأ ، وبرىء . ص ٤٥

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٧٦ .



٢ - بعض الشافعية ، وابن مفلج الحنبلي . . يرون أنه تملك من وجهه . .  
٣ - ما نقله ابن مفلج أيضاً أن جماعة من الخنابلة جزموا بأنه تملك ،  
وقالوا : إنا سلمنا أنه إسقاط . . . فكانه ملكه إياه ، ثم سقط .  
ويفهم من كل هذا أن الإبراء يحمل - عند جمهور الفقهاء - على معنيين :  
( أ ) معنى الإسقاط . . . بالنظر إلى الدائن ، إذ قد تخلى عنه ، وانقطعت  
مطالبته به .

( ب ) معنى التملك . . . بالنظر إلى المدين ، إذ قد تملكه ، فزاد ثراؤه  
بقدره . . ألا يرى أنه كان مطالباً بانتقاص قدره من ماله - في سبيل الوفاء به ،  
فاستبقى ذلك له ؟ (١) وهذا يعني تملكه إياه .

( آثار اعتبار هذين المعنيين . . . في الإبراء ) (٢) :

يظهر أثر ذلك في أن الحكم قد يختلف باعتبار الإبراء . . . إسقاطاً . . .  
أو تملكاً . . .

وقد صرح الحنفية بذلك فيما لو وكل الدائن المدين بإبراء نفسه . . . صح  
التوكيل ، نظراً إلى جانب الإسقاط . . . ولو نظر إلى جباب التملك . . . لم يصح ،  
كالو وكاه بأن يبيع من نفسه .

حكم الإبراء : هل هو مشروع في الجملة ؟ والأصل فيه :

١ - الندب . . . يقول الخطيب الشربيني (٣) : الإبراء مطلوب ، فوسع

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، جامع الفصولين ج ٢  
ص ٤ ، الدسوقي ج ٣ ص ٩٤ ، ٣٣٠ ، القليوبي وعميرة ج ٢ ص ٣٢٦ الفروع  
لابن مفلج ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢) انظر : تبويب الأشباة والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٤ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٣ .

فيه ... بخلاف (الضمان) ، ذلك لأنه نوع من الإحسان ، لأنه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يشغل الدين كله ... وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء ، فإنه مما يزيد المودة بين الدائن ، والمدين ، فلا يخلو عن معنى البر والصلة .

ويشير إلى هذا قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون (١) » .

٢ - وقد يكون واجبا ... وذلك إذا سبقه استيفاء الحن ، لأن فيه اعترافا بالبراءة لمستحقها ... فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل (٢) » .

ومن أمثلته في ( باب السلم ) : إذا حضر المسلم إليه مال السلم الحال - تعرض البراءة - أجبر المسلم على القبول ... أو الإبراء ..

٣ - وقد يكون حراما ... كإلوجاء ضمن عقد باطل ، لأن استيفاء الباطل حرام ... وهذا إذا كان الإبراء خاصا بذلك العقد ، وبني عليه الإبراء ... عملا بالقاعدة المشهورة : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه (٣) .

٤ - وتعرض له الكراهة ... فيما إذا أبرأ وارثه ، أو غيره عن أكثر من ثلث ماله - وهو في مرض الموت - حيث أجاره الورثة ... وأساس الكراهة هنا - أن هذا الإبراء فيه تضييع لورثته ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي رقاد - حين هم بالتصدق بجميع ماله - « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٤) ... أما الثلث فقد أقره عليه .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر ج ٣ ص ٥٧ .

(٤) وهذا جزء من حديث أخرج الشيخان : انظر اللؤلؤ والمرجان ص ١٠١

( أركان الأبراء )

( أ ) ركن الإبراء - عند الحنفية - ( الصيغة ) فقط : أي الإيجاب والقبول من صاحب الحق . . وهو ما يصدر منه من عبارة تدل على ترك حقه ، دلالة واضحة ، لا احتمال منها . . . أو ما يقوم مقام ذلك من كتابة . . أو إصارة .

( ب ) أما غير الحنفية . . فيرون أن أركانه . . ( بحسب الإطلاق الواسع للركن ، ليشمل كل ما هو من مقومات الشيء ، سواء أكان من ماهية الشيء ، أم خارجاً عنها - كالأطراف ، والمحمل ) يرون أن هذه الأركان أربعة :

أولاً : المبرىء ( صاحب الحق ) ويشترط فيه ما يأتي :

( أ ) أن يكون من أهل التبرع . . فيجب أن يكون عاقلاً . . بالغاً . . غير محجور عليه لسفه ، أو لدين ، لأن الإبراء تبرع من الدائن ، إذ لا يقابله عوض من المدين .

( ب ) وأن يكون ذا ولاية في إبرائه . . . كأن يكون هو الدائن . . . أو وصياً على الدائن - وقد وجب الدين المبرأ منه نتيجة لعقد باشره عنه ، فعند ذلك تصح براءته ، ويضمن ما أبرأ المدين منه . . . ولكن إذا كان الدين لم يجب - لأنه نتيجة لعقد لم يباشره هو أو أواد الإبراء قبل حلول موعد الدين - لم يصح إبرائه .

ثانياً : . . المبرأ ( المدين ، ويشترط فيه ما يأتي :

( أ ) أن يكون معلوماً ، غير مجهول . . . فإذا كان مجهولاً لم يصح إبرائه . . . كما لو قال شخص : أبرأت كل مدين لي . . أو كل مدين بلورثي . . . أو أبرأت أحد هذين . . . ولكن إذا كان من أبرأه الدائن محصوراً معلوماً : كأبرأت هؤلاء من المدينين لي . . صح الإبراء

وقد ذهب إلى اشتراط هذا الشرط - في المبرأ - : الخنقية (١) ، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، والمالكية (٤) .

(ب) ويشترط الزيدية (٥) - مع ما تقدم - محلو الإبراء من تدليس المبرأ ، كما إذا أفهم شخص دائنه بأن ما عليه من الدين حقير تافه ... فأبراه منه - بناء على هذا - ثم تبين خلاف ذلك للدائن . لم يصح إبرائه ، لغلبة معنى التمليك فيه .

ثالثاً : - الصيغة . . ويشترط فيها أن تكون دالة دلالة ظاهرة - غير محتملة - على تملك الحق للدين . . أو على سقوطه .

رابعاً : - المبرأ منه ( وهو محل الإبراء كالدين ، أو العين ، أو الحق ) . . ( ١ ) ألا يكون عيناً من الأعيان . . . والأعيان الشخصية لا تثبت في الذمة ، فلا تقبل الإسقاط . . وإنما يقبل الإسقاط ما يشغل الذمم من الحقوق ؛ ولهذا كان الإبراء من الأعيان المشخصة . . باطلا . .

أما ما كان من الأعيان ديناً ، فإنه يقبل الإبراء ، إذ أنه يقبل الإسقاط ، كالديات - من الإبل مثلاً - ونحو ذلك .

وعلى هذا إذا غصب شخص كتاباً ، فأبراه منه مالك هذا الكتاب كان الإبراء باطلاً ، ولا يترتب عليه أثر . . . ولهذا صح الإبراء من الديون بأنواعها . . . كما صح الإبراء عن ( الدعوى ) . لأنها حق . . . وإذا قال المدعى عليه للمدعى : أبرأتك من ادعاء هذه العين ، أو من دعوى هذه العين . . لم تقبل له فيها دعوى ملك بعد ذلك (٦) .

(١) انظر جامع الفضولين ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ .

(٣) انظر كشف القناع ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٩٩ .

(٥) انظر شرح الأزهري ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٦) انظر مجمع الأنهر ج ٥ ص ٧٦ .

وكذلك يصح إبراء الدائن للكفيل من ( الكفالة ) . . . وإبراء المحال عليه من ( الحوالة ) ، إذ البراءة فيهما تنصب على حق . . . هو الكفالة . . . أو الحوالة . . .

( ب ) الشرط الثاني ( للمبرأ منه ) وهو الحق موضوع الإبراء ( أن يكون موجوداً عند الإبراء . . . وعلى ذلك بطل الإبراء من الحق قبل وجوده . . . فلا يصح أن تبرئ شخصاً من كل ما سيقترضه منك . . . أو بما سيجب لك عليه . . . كما لا يصح إبراء الزوجة لزوجها من نفقة مستقبلية . . . ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها ، لأن الإبراء إسقاط . . . وما سيوجد ساقط الآن فعلاً ، فلا يقبل إسقاطاً . . .

( ج ) ولا يشترط في الحق المبرأ منه أن يكون معلوماً - ذهب إلى ذلك

١ - الحنفية ، والحنابلة ، والمؤيد من الزيدية ، لجوزوا الإبراء من الحق المجهول . . . سواء أ كان مجهولاً لدى المبرئ . . . أم لدى المبرأ . . .

٢ - وخالف في ذلك الشافعية ، والناصر من الزيدية ، فاشتراطوا علم المبرئ بما أبرأ منه . . . واستثنوا من هذا الحكم أن يكون الدائن جاهلاً بمقدار دينه . . . ولكنه ذكر له ( عقد الإبراء منه ) نهاية يتحقق أن دينه دونها في المقدار . . . كما إذا قال له : أبرأتك من ديني البالغ ألف حنيه - وهو متحقق من أن دينه دون الألف ( ١ ) .

٣ - وذهب الحنابلة إلى أن البراءة من الدين لا تصح إذا كان المبرئ لا يعلم بوجود الدين - في حين أن المدين يعلمه ، ولكنه كتبه عنه ، خوفاً من أنه إذا علمه - طالبه به ، ولم يبرئه منه ، لأن هذا يعدّ هضماً للحق و ظلماً للدائن . . . ولا يعدّ الإبراء في هذه الحالة صادراً من صاحبه عن إرادة معتبره . . . وإنما صدر منه على وجه الهزل أو اللعب !!

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١ .



فيرى الحقايلة صحة الإبراء من المجهول - ولو لم يتمذر العلم به . . كما يرون  
صحة الإبراء من يعتقد أنه لا دين له في ذمة من أبراه ، ثم تبين أنه - أي المبرأ -  
كان مدينا للبريء عند إقدامه على إبرائه (١)

(٤) وذهب الزيدية إلى عدم صحة الإبراء مع للتدليس (٢) . . . كأن يبريء  
الدائن مدينه - بناء على تفهيم المدين إياه ، بأنه فقير ، أو أن الدين حقير ، ثم  
تبين خلاف ذلك .

واختلف الزيدية في صحة الإبراء من المجهول . . . فمنهم من ذهب إلى  
صحته . . . ومنهم من ذهب إلى عدم صحته (٣) .

### ( هل يتوقف الإبراء من الدين على قبول المدين ؟ )

( ١ ) الدين حق خالص لصاحبه . . : وإقدام صاحبه على إسقاطه تصرف  
سليم منه في خالص حقه . دون أن يمس ذلك حقا لغيره . . . ودون أن يستوجب  
تكليفا على أحد . . . ومن ثم لم يتوقف نفاذه على قبول من عليه الدين . . . بل  
ينفذ مع رد المدين له . .

ذهب إلى ذلك الحنابلة . . . وجمهورو الحنفية . . والشافعية . . وجمهور الشيعة  
الجمهرية و تغليباً للمعنى ( الإسقاط ) فيه على معنى ( التملك ) (٤)

( ٢ ) وذهب الإمام زفر - وهو من الحنفية (٥) - إلى أنه يتوقف الإبراء

---

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٢) انظر : الأزهار ج ٤ ص ٢٧٨ ، ٣٠١ .

(٣) مطالب أولى النهى ص ٣٩٢ .

(٤) انظر : المهذب للثبيرازي ج ١ ص ٤٥٤ ، وكشف القناع ج ٢ ص

٤٧٨ .

(٥) تكملة ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ .

على قبول المدين ، لغلبة ( معنى التمليك ) فيه . . . وهو قول لبعض الشيعة الجعفرية (٦) .

( ٣ ) والمالكية . . والزيدية في ذلك قولان : -

ا - أنه يتوقف الإبراء على قبول المدين ، مراعاة لجانب التمليك فيه وهو الأرجح .

ب - أنه لا يتوقف ، ويتم من غير قبول المدين . . بل يتم أيضا مع رده ( ورفضه ) مراعاة ( لمعنى الإسقاط ) كالطلاق .

وعلى القول باشتراط القبول فيه - عند المالكية - يجوز أن يتراخى (القبول) عن مجلس ( الإيجاب ) . . . وهو صريح ما ذكره ابن عرفة . . . كما يجوز رجوع الدائن فيه قبل القبول (٢) .

وإذا كان الإبراء من الدين قد تم بهبته للمدين . . . كان توقفه على قبول المدين محل خلاف . .

أ - ففي مذهب الشافعية . . والحنابلة . . وبعض الحنفية (٣) أن هبه الدين من الدائن للدين لا تتوقف على قبول المدين ، فتتخذ مع سكوت المدين في مجلس الإيجاب ، لما فيها من معنى الإسقاط .

ب - وذهب آخرون إلى أنها تتوقف ، لما فيها من معنى ( التمليك ) وذلك رأى المالكية - لأنها نص في التمليك .

---

(١) مطالب أولى النهى ص ١٩٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ ، والفروق

للقرافي ج ١ ص ١٠١ ، ١١١ وشرح الأزهار ٢٥٨ .

(٣) انظر تكملة ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٠ ،

كشف القناع ج ٢ ص ٤٧٨ ، البدائع والصنائع ج ٦ ص ٤٦ .

وكذلك يرى الحنفية أن الإبراء من (الكفالة . . أو الخوالة) لا يتوقف على القبول ، ولا يرتد بالرد ، لتمحضة في (معنى الإسقاط) .

واستثنى الحنفية من عدم توقف الإبراء على القبول من المبرأ له الإبراء من يدلي الصرف ، والسلم ، إذ يرون توقفه على القبول - دون خلاف - ، حتى لا يتفرد أحد العاقدين فيما . . وهو من أبرأ . . بفسخ عقد الصرف ، أو السلم : وكلاهما عقد لازم لا يجوز أن يستبد بفسخه أحد طرفيه ، إذ أن في نفاذ الإبراء قوات ( القبض في المجلس ) وهو شرط في صحة كل منهما .

والمشهور - عند الحنفية - أن ( هبة الدين ) للمدين وإبراءه عنه . . . كلاهما يتم من غير قبول . . . ويرتد بالرد . . فهما في ذلك سواء .

وإذا ارتد بالرد لم يجز قبول بعد الرد - لبطلان الإيجاب بالرد (١) .

---

(١) انظر / حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٤ .

## المبحث الخامس

### « هل السكوت يعتبر اقراراً ،

مقدمة . . . في تعريفه . . . ومشروعيته : —

الإقرار — لغة — هو الاعتراف : يقال : أقر بالحق إذا اعترف به ،  
وقرره غير بالحق حتى أقربيه (١) :

وشرعا — إخبار (شخص) عن ثبوت حق للغير على نفسه (٢) .  
والإقرار حجة ثابتة بالكتاب . . . والسنة . . . والإجماع . . . والمعقول . . .  
١ — أما الكتاب . . . فقوله تعالى : « وإذا الله مشياق النبيين : لما آتيتكم  
من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ، ولتنصرنه ،  
قال أفررتم ، وأخذتم على ذلکم إصرى ؟ قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا ، وأنا  
معكم من الشاهدين ، (٣) . . . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين  
بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، (٤) ، إذ الشهادة على النفس إقرار  
عليها بالحق .

٢ — وأما السنة . . . فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على (ماعز  
والقامدية) بناء على إقرارهما واعترافهما بالزنا !! (٥) .

وأما الإجماع . . . فقد أجمعت الأمة من لدن حياته صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) انظر مختار الصحاح . مادة : قرر .
  - (٢) انظر : كشف القناع ج ٦ ص ٣٦٧ .
  - (٣) انظر : سورة آل عمران — آية ٨١ .
  - (٤) انظر : سورة النساء آية ١٣٥ .
  - (٥) انظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ٥٧ .

إلى الآن . . . على أن « الإقرار ، حجة على المقر يؤاخذ به ، ويعامل بمقتضاه .  
٤ - وأما الفعل . . . فهو « انتفاء التهمة » ، فإن العاقل لا يقر على نفسه  
كذبا (١) .

والفقهاء متفقون على أن « الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، لانتفاء التهمة  
فيه - خالبا . . .

ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده . . . في حين أن « الشهادة ،  
حجة متعددة ، لأن ( القوة ، والضعف ) وراء التعدية ، والاقتصار .

فاتصاف ( الإقرار ) بالاقتصار على نفس المقر . . . واتصاف ( الشهادة )  
بالتعدية إلى الغير . . . لا ينافي إتصافه بالقوة ، واتصافها بالضعف بالنسبة له -  
بناء على انتفاء التهمة فيه - دونها (٢) .

وجاء في كتاب تبصره الحكام (٣) : ( أن الإقرار أبلغ من الشهادة قال أشهب :  
قول كل أحد على نفسه أو يجب من دعواه على غيره ) .

وجاء في شرح المنهج (٤) : ( الإقرار أولى بالقبول من الشهادة ) .

وجاء في المغنى (٥) : ( إن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة ،  
ولأنما تسمع إذا أنكره ) .

والإقرار قد يكون باللفظ . . . أو ما يقوم مقامه كالإشارة ، والكتابة ،  
والسكوت - بقرينة - .

ويصح الإقرار بالنسب - نسب مولود - عند الفقهاء - بشروط : -

- 
- (١) انظر المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .
  - (٢) انظر تكملة فتح القدير ج ٧ ص ٢٩٩ .
  - (٣) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحق ج ٢ ص ٣٩ .
  - (٤) انظر : شرح المنهج وحاشية الجمل ج ٣ ص ٤٢٨ .
  - (٥) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .



(١) فيرى الشافعية<sup>(١)</sup> . . . انه يشترط لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية : -

١ - لا يكذب به المحس . . . فإن كذبه . . . بأن كان المقر في سن لا يتصور معها أن يولد لمثله مثل هذا الولد . . . أو كان قد قطع ذكره ، وخصيته من زمن متقدم على زمن العلوق به - حمله - لم يثبت نسبة ، لأن المحس يكذبه ، وكان استلحاقه لغوا - وإن صدقه المستلحق ! !

٢ - أن لا يكذب به الشرع . . . فإن كذبه . . . بأن يكون معروف النسب من غيره . . . أو ولد على فراش نكاح صحيح . . . لم يصح استلحاقه - - وإن صدقه المستلحق ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ، فالشرع مكذب له .

٣ - ألا يكذب به الحال . . . فإن جاءت امرأة من بلدة بعيدة ، ومعها طفل ، فاستلحقه رجل لم يسافر قط إلى بلدها . . . ولم تسافر هي إلى بلده . . . لم يلحقه النسب .

٤ - أن يصدق المستلحق - إن كان أهلا للتصديق - ، لأن له حقائق تنسبه ، وهو أعرف به من غيره . . . فإن كان بالغاً ، عاقلاً ، فكذبه ، أو سكت أو قال : لا أعلم . . . لم يثبت نسبه منه إلا ببينة ، أو بين مردودة . . .

وإن مات المستلحق - قبل التمكن من التصديق - صح الإقرار ، وثبت نسبه .  
٥ - ألا يزاحمه غيره . . . فإن ادعى آخر نسبه أيضاً - لم يلحقه به إلا بتصديقه ، وتكذيب الآخر - إن كان بالغاً . . . أو ببينة - مع عجز الآخر عنها - أو إلحاق القائف به وحده . . . إن كان صغيراً . ( والقائف هو الذي يتبع الأثر والنسب ) .

٦ - أن يكون المستلحق ذكراً . . . بالغاً . . . عاقلاً . . . مختاراً . . . غير مسوح ( أي غير مجبوب - أي مقطوع الذكر - ) فلا يصح استلحاق المرأة ، والصبي ، والمجنون

(١) انظر : أسنى المطالب ج ٢ ص ٣١٩ .

(ب) أما المنازلة فيقولون<sup>(١)</sup> : إن أقر بولد اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط . هي :-

١ - أن يكون المقرية ( المستلحق ) مجهول النسب . . فإن كان معروف النسب لم يصح استلحاقه - بالإقرار - ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره .

٢ - ألا ينزعه فيه منازع ، لأنه إذا نازعه فيه غيره . . تعارضا ، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .

٣ - أن يمكن صدقه . . . بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله . . فلو قدمت امرأة من بلاد الروم - مثلاً - معها طفل ، فأقر به رجل . . لحقه ، لوجود الإمكان ، وعدم المنازع ، لأنه يحتمل أن يكون قد دخل أرض الروم ، أو دخلت هي دار الإسلام ، ووطئها . . . والنسب يحتمل لإثباته . .

ولهذا لو ولدت امرأة رجل - وهو غائب عنها - بعد عشرين سنة من غيبته . . لحقه ، وإن لم يعرف له قدوم إليها ، ولا عرف لها خروج من بلدها .

٤ - أن يكون المقر به - المستلحق - من لا قول له - يعتمد به كالصغير والمجنون . . . فإن كان كبيراً ، عاقلاً . . لم يثبت نسبه من المقر ، حتى يصدقه - المستلحق - بإقرار ، أو سكوت ، لأن له قولاً صحيحاً ، فاعتبر تصديقه كالوَأَقْر له بماله عليه .

وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه . . . فهو كاعترافه بأن ابنه . . ويسكني - في تصديق والد بنسب ولده . . وعكسه - يكفي سكوته عند الإقرار به ، لأنه يغلب في ذلك - ظن التصديق . . . ولا يعتبر - في تصديق أحدهما - تكرار التصديق .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٧ .

(ج) أما الزيدية . . . فيشترطون لصحة الإقرار بثبوت النسب خمسة شروط هي (١) : -

- ١ - أن يصدر الإقرار من مكاف . . مختار .
- ٢ - أن يكون المقر جادا بحيث لم يعلم هزله ، ولا سبق لسانه .
- ٣ - أن يكون المقر صادقا بحكم العقل . . أو الشرع . . فإن أقر بولد يتقاربه في السن ، أو معروف النسب . . لم يصح إقراره .
- ٤ - أن يصدقه المقر به . . . . ويختص الإقرار بالنسب بأن التصديق به يخالف التصديق بالمال . . . كسكوت المقر به ، فإن يكون تصديقا ، حيث علم به ، وبالإقرار . . . . وعلم أن له الإنكار . . . . فلو أقر بصغير كان الصغير في حكم المصدق ، لأنه في حال الصغير لا يصح منه الإنكار . . . . فإن بلغ ولم يصدق فإن له إبطال الإقرار - ولو حكم به الحاكم - ، لأن الحكم مشروط بالتصديق .
- ٥ - ألا توجد واسطة بين المقر ، والمقر به . . . . فلا يصح الإقرار إلا بولد أو والد . . . . ولا يصح إقرار من السبى - بعضهم من بعض - وكذا لا يصح الإقرار من ( العتيق ) ، لأنه يؤدي إلى إبطال حق الولاء الثابت للمعتق . . . .

ولكن . . . ما الحكم لو حدث إنكار من المقر بعد إقراره ؟ .

- ١ - يقول الحنفية (٢) : - متى ثبت النسب بإقرار المقر . . لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك ، لأن النفي يكون إنكارا - بعد الإقرار بحق الولد ، إذ النسب حقه ، فلا يملك المقر الرجوع عن إقراره . . . .

(١) انظر التاج المذهب ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٥٥ .

والسكوت عند التهنئة بولد يعتبر اعترافاً منه بنسبه ، فلا يملك نفيه بعد ذلك .

(٢) أما المالكية فيقولون (١) : - إن استلحق رجل ولدا ، ولحق به شرعاً . ثم أنكره بعد ذلك : بأن قال ليس بولدى ... فإنه لا يسقط نسبه بالإنكاره - بعد استلحاقه .

(٣) والأشاعرية يقولون (٢) : - إن استلحق شخصاً بالغاً ، عاقلاً وصدقه (المستلحق) ثم رجما عنه (أى عن الاستلحاق) لم يسقط النسب ، لأن النسب لا يرتفع بالاتفاق ... كالثابت بالفراش .

وقال ابن أبي هريرة : يسقط .

وإن قال : هذا ولدى .. ثم زاد فقال : من زنا ، لينفيه عن نفسه ... لم يقبل قوله : ( من زنا ) - وإن اتصل بإقراره 1 1 وقيل إن وصل اللفظ - عند الإقرار - لا يثبت النسب 1 1

(٤) أما الرأي عند الجنايزة (٣) ... فهو أن المقر لا يقبل إنكاره ، لأنه نسب ثبت بحجة شرعية .. فلا يزول بإنكاره .. كما لو ثبت ببينة ، أو بالفراش .. وسواء أ كان المقر به غير مكلف .. أم كان مكلفاً ، فصدق المقر .

ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه ، لأنه ثبت باتفاقهما ... فزال برجوعهما - كالمال .

والأول أصح ، لأن النسب يحتاج لإثباته ... بخلاف المال .

وإذا هيء فسكت .. كان إقراراً ... ذكره أبو بكر الخلال ، لأن السكوت يصلح دلالة على الرضا في حق البكر ... فهنا أولى .

(١) انظر : منح الجليل ج ٣ ص ٤٤٩ .

(٢) انظر : أسنى المطالب ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣٤ ، وج ٩ ص ٥٥ .

(٥) وعند الزيدية (١) ... لا يصح من الرجل نفى الوالد بعد الإقرار به سواء كان له نفيه ... أم لا ، فيثبت نسبه بعد الإقرار ، وإن نفاه - بعد - لم ينتف .

وكذا لا يصح من الرجل نفى الوالد - بعد السكوت ، حين العلم به - سواء سكت سكوت مستبشر ... أم سكوت منكر !! - وخرج من المجلس ..

ويصح الرجوع - عندهم - عن الإقرار بمصادقة المقر له .

تنبيه : - ونبه هنا إلى أنه : لو أن شخصا استلحق وارثا غير ولد كآخ ..

أ - إن كان للمقر وارث آخر حائز لجميع التركة يوم الموت ، لا يوم الإقرار لا يرث هذا الأخ المستلحق ، لأن المقر - حينئذ - يتهم باخراج الإرث لغير من يستحق الإرث .

ب - وإن لم يكن للمقر وارث أصلا ... أو كان له وارث غير حائز لجميع التركة - كآخ لأم - فخلاف بالإرث ... وعدمه - عند هذا الاستلحاق .

والراجع الإرث ، أي إرث المقر به من المقر جميع التركة في حالة عدم وجود وارث أصلا .. وباقى التركة في حالة وجود أخ لأم ، بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف .

ويجوز هذا التفصيل في إرث المقر من المقر به ، إذا صدقه ، لأن كلا منهما - حينئذ - مقر بصاحبه ... فلو كذبه فلا إرث ... وإن سكت : فهل السكوت هنا - كالتصديق ؟ أو يرث المستلحق فقط ؟ خلاف بين الفقهاء .

ومحل هذا الخلاف إذا لم يطل زمن إقرار المقر بالآخوة . فإى طال . .

---

(١) انظر : التاج المذهب ج ٢ ص ٢٦٥ ، ج ٤ ص ٦٤ .



فانه يرثه - قولاً واحداً - لأن قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك .

فعلى على : إذا أقر بأخ جديد - وكان له أخ آخر ، وطال زمن الإقرار . . . شارك الأخ المقر به ( الجديد ) الأخ الآخر الثابت النسب (١) .

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول : إن السكوت إذا صاحبه قرائن قوية يعتبر ( إقراراً ) لإثبات النسب ، وقد نص على ذلك الفقهاء (٢) .

---

(١) انظر - في هذه المسألة - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤١٩ . بدائع

الصنائع ج ٧ ص ٢٢٩ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

## المبحث السادس (السكوت ... والإسقاط)

أما السكوت .. فقد سبق ... ولكي نعرف أثر السكوت على الإسقاط لابد من تصور الإسقاط ، والوقوف على حقيقته ...

تعريف الإسقاط : — عند اللغويين :- يقال : سقط الشيء من يده : وقع على الأرض ... وأسقطه : أرقعه .. وأسقطت الناقة وغيرها ألقته ولدها .. وأسقط الفارس اسمه من الديوان : رفعه وأزاله (١) .

أما تعريفه — عند الفقهاء — فهو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إلى مالك ، أو مستحق ، كالطلاق — فهو إزالة لملك النكاح .. وكالعفو عن القصاص فهو إزالة حق القصاص .

### الفرق بين الإسقاط .. والتملك .. والترك ... والنفي :

لكي يتحقق معنى الإسقاط المتقدم لابد من قيام الملك ، والحق الذي يرد عليه بالفعل — قبل وروده بالإسقاط .. ولا يكفي قيام السبب ، كالزوجية — بالنسبة للنفقة ، فهي لا تبرر إسقاط نفقة مستقبلية ، لم تقرر ، ولم يثبت الحق فيها بالفعل .

وهذا محل اتفاق بين العلماء ... ضرورة أن يتعلق ( بمسقط ) ومن هنا قالوا : إن الحقوق التي لم تجب بالفعل ، وبالملك الذي لم يقرر بعد — لا تقبل الإسقاط .

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة ( سقط ) — تاج العروبي ١١٠٠ ؟

ويسمى ترك الحقوق التي لم تجب بعد ... (امتناعا) لا إسقاطا . . وهو غير لازم ، إذ هو مجرد وعد ... ومن ثم يجوز الرجوع عنه ، والعود إلى المطالبة بالحق المتروك . . كترك الزوجة حقها في القسم - في المستقبل - لزوجة أخرى ، يجوز لها أن ترجع فيه ، وتعود إلى المطالبة بالحق الذي تركته .

وإذا هي رجعت ، وطالبت بعودة حقها في المستقبل ... فقد جاز لها ذلك .

وإزالة الملك إلى شخص آخر ليست إسقاطا ، وإنما هي تملك ... كما في البيع ، والهبة ، والإجارة ، والوصية ، وسائر التصرفات الناقلة للملكية ، فإنها - وإن اقتضت إزالة ملك المتصرف عما تصرف فيه - إلا أنها تقتضى - مع ذلك - إدخاله في ملك شخص آخر .

وقد يجتمع (الإسقاط) و (التملك) ... كما في الإبراء من الدين ، وهبة الدين لمن عليه الدين ، أو التصديق به عليه .

والجمهور - من الفقهاء - على أن هذا التصرف يحتمل معنيين :

(أ) معنى الإسقاط - بالنسبة إلى الدائن - إذ قد تخلى عن الدين الذي كان له ، وسقط حقه في المطالبة به ، ولم يبق معتبرا من عناصر ثرائه .

(ب) ومعنى التملك - بالنسبة إلى المدين - إذ قد دخل الدين في ملكه ، وزاد ثرائه بمقدار قيمته ، فقد كان واجبا عليه - الوفاء به ، واقتطاع قدره من ملكه ، وإعطائه للدائن ، وبصرف الدائن - معه - استبقى لنفسه ذلك . . وهذا هو معنى تملكه الدين الموهوب .

وهذا التصرف . . فيه تملك من وجه ... وإسقاط من وجه . . باتفاق هؤلاء الفقهاء ... ولسكنهم اختلفوا في تغليب أحد الجانبين ...

(أ) فذهب بعض الفقهاء إلى تغليب جانب الإسقاط ، ورتب عليه أحكام الإسقاط .

(ب) ولكن الحنابلة يرون أن هذا التصرف يعتبر إسقاطا - لحسب -  
ورتبوا عليه أحكامه .

وقد يصاحب التملك الإسقاط - كما في الطلاق على مال ، فهو يسقط حق  
المطلق في ملك النكاح ، ويثبت حقه رملسكه في العوض المالي .

وقد اتفق الفقهاء على أن مثل هذا التصرف إسقاط . . . ورتبوا عليه أحكام  
الإسقاط ، ولم ينظروا فيه إلى جانب التملك (١) ، فقد قالوا : إنها إذا بلغت  
وسكتت . . . سقطت حقتها في الخيار . . . بخلاف الثيب ، والغلام ، فإن سكوتهما  
لا يعتبر رضا ، ولا يسقط حقهما في الخيار .  
ولا بد من صريح الرضا ، إذا السكوت لا يعتبر رضا ، ولا يسقط به الحق دائما  
بل في بعض الموانع .

وكذلك في الشفعة . . . إذا علم الشفيع بالبيع ، وسكت . . . سقط حقه في  
الشفعة .

وكذلك لورات الزوجة زوجها يبيع عينا من الأعيان ، وسكتب ، أوراى  
القريب قريبه يبيع العين . . . وسكت . . . فإن سكوت الزوجة والقريب ، وعدم  
اعتراضهما على التصرف يسقط حقهما في ادعاء ملكية هذه العين ، ولا نسمع  
منهما الدعوى بملكيتها بعد ذلك .

أما الأجنبي - ولو جاراً - فلا يعتبر سكوته رضا يسقط حقه في دعوى  
الملك . . . إلا إذا سكت عند البيع والتسليم ، وتصرف المشتري في العين .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨ - حاشية الدسوقي  
على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ كشف القناع على متن الاقتناع ج ٢ ص ٤٧٧ -  
شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ قررة عيون الأخبار لتكملة رد المختار على الدرر  
المختار للعلامة بن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ .

( الإسقاط .. وعقد الصلح .. وأثر السكوت على ذلك )

قد يجيء ( الإسقاط ) ضمن عقد الصلح ، وإن لم ينص فيه صراحة على الإسقاط ، أو الإبراء .

ففي الهداية : ( وكل شيء وقع عليه الصلح - وهو مستحق بعقد المداينة - لم يحمل على المعاوضة ... وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه ، وأسقط باقيه .. . كمن له على آخر ألف درهم - مثلا - فصالحه على خمسمائة ... وكمن له على آخر ألف جياذ ( سليمة جيدة ) فصالحه على خمسمائة زبوف .. . جاز ) .

وكانه أبرأه عن بعض حقه ، وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن ... ولا وجه لتصحيحه معاوضة ، لإفضائه إلى الربا .. فجعل إسقاطا للبعض - في المسألة الأولى - ، وللبيض والصفة - في المسألة الثانية .

وإن كان له عليه ألف بيض ، فصالحه على خمسمائة سود .. . جاز ، ويكون إسقاطا للبعض حقه في قدر الدين ، ووصفه .

ولو كان عليه ألف درهم ، ومائة دينار .. . فصالحه على مائة درهم ، حالة - أو إلى شهر ... صح الصلح ، ويكون إسقاطا للدينائر كلها ، وللدرهم إلا مائة .. . وتأجيلا للباقي ... فلا تجعل معاوضته ، تصحيحا للعقد ، أو لأن معنى الإسقاط فيه .. . ألزم .

وفي ( الخانية ) : ( والصلح ينهى عن الإسقاط .. . ولو صالح من الجياذ ( الجيدة ) على المبرجة ( الزائفة الباطلة ) .. . جاز ، ولا يكون - حينئذ - صرفا بل يكون إسقاطا لصفة الجودة .

ومن عليه الدين المؤجل - إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالا - إن لم يكن بعرض جاز ، لأن المؤجل حقه .. . فيملك إسقاطه .



والصلح على ثلاثة أضرب :

- ١ - صلح مع إقرار المدعى عليه بالحق للمدعى به .
  - ٢ - و صلح على سكوت . . وهو ألا يقر المدعى عليه بالحق ، ولا ينكره .
  - ٣ - و صلح مع إنكار المدعى عليه لهذا الحق .
- وكل ذلك جائز . .

والإسقاط - المعتبر في ضمن الصلح - ليس معناه سقوط نفس الحق ، بالنسبة للصلح - مع الإنكار . . وإنما معناه سقوط حق المطالبة ، والادعاء به . أما نفس الحق فيبقى ثابتا على من هو عليه . . . ويجب عليه أن يؤديه لصاحبه ، رغم الصلح فيما بينه وبين الله . . . وهذا مما يعبر عنه بالسقوط قضاء لا ديانة .

وهذا ما لم ينص في الصلح على الإبراء من الباقي . . . فان نص فيه على الإبراء سقط الحق قضاء وديانة .

وإذا بطل عقد الصلح بطل ما تضمنه من إسقاط . . . أو إبراء ، ولو كان منصوفا عليه صراحة .

ولسكن . . . هل يعتبر القبول في الإسقاط؟

ونجيب على ذلك فنقول :

إن الحق . . والمالك الذي يرد عليه الإسقاط حق خالص لصاحبه . . . وإقدام صاحبه على إسقاطه تصرف منه في خالص حقه ، دون أن يمس ذلك حقا لغيره ، ودون أن يترتب عليه أثر يتعلق بالغير ، أو يستوجب تسكيفا عليه .

ومن ثم كان الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده ، وينفذ

بصدور ما يحقن معناه منه : من قول . . أو فعل . . أو سكوت - كما سبق -  
ولا يتوقف على قبول المسقط عنه ، ولا يرتد برده - كالطلاق يتم بإرادة  
المطلق ، وكتسليم الشفعة . . يتم بإرادة الشفيع دون توقف على قبول، أو إرادة  
الطرف الآخر .

وهذا هو الحكم في الإسقاط المحض ، الذي ليس فيه تمليك - ولو من  
وجه - ولا يقابله عوض .

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (١) : (أن الإبراء لا يتوقف على القبول ،  
إلا الإبراء من بدل الصرف ، والسلم) .

وفي المحوى : أن الإبراء لا يحتاج إلى القبول ، وأنه إذا سكت المبرأ جاز ،  
وقد نص فقهاء الحنفية على أن الطلاق على مال يتوقف على القبول ، فإن لم يحصل  
قبول ، لا يتم . . ولا يقع طلاق . . . وإن حصل قبول صح ، ووقع الطلاق . .  
وعلاوة ذلك بأنه يكون - حينئذ - معاوضة ، فيتوقف ثبوت الحكم على  
قبول دفع العوض من الطرف الآخر ، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضا الطرفين . . .  
وكذلك قالوا في الصلح عن دم العمد نظير بدل .

ولا يكاد يخالف أحد من الفقهاء في أن الإسقاطات المحضة ، التي ليس فيها  
معنى التمليك ، والتي لم تقابل بعوض . . . تكون بإرادة المسقط وحده ،  
ولا تتوقف على قبول المسقط عنه . . مع استثناء بدل الصرف ، والسلم - عند  
الحنفية - لما فيه من معنى الفسخ .

ولإنما الخلاف في الإسقاطات التي فيها معنى التمليك كالإبراء من الدين ، ومناط  
هذا الخلاف : هو اعتبار أي المعنيين - من التمليك ، والإسقاط - هو الغالب  
في هذا التصرف ؟

والذي يفهم من المذهب الحنفي . . أن الإبراء من الدين يعتبر من الإسقاطات  
ولا يتوقف على قبول المبرأ .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص .

وقد خالف في ذلك الإمام زفر : فذهب إلى أن الإبراء من الدين يتوقف على القبول ؛ نظراً لجانب التملك فيه ... وهو قول لبعض الشيعة الجعفرية .

وذهب الشافعي، والحنابلة ، وجمهور الشيعة الجعفرية<sup>(١)</sup> .. إلى أن الإبراء من الدين يتم بإرادة المبرىء ، ولا يتوقف على قبول المبرأ منه ،<sup>(٢)</sup> نظراً لجانب الإسقاط فيه ، ولأنه تصرف يتعلق بخالص حق المبرىء ، ولا يتعاق به حق للغير .

وللمالكية<sup>(٣)</sup> ، والزيدية<sup>(٤)</sup> - في ذلك - قولان :

١ - القول الأول : - أنه يتوقف على القبول ، مراعاة لجانب التملك فيه - وهو الأرجح .

٢ - القول الثاني : - أنه لا يتوقف على القبول ... بل يتم مع رد المبرأ ، مراعاة لمعنى الإسقاط فيه .. كالطلاق .

ويجوز أن يتراخى القبول عن مجلس الإيجاب .. عند من يقول باشتراط القبول - من المالكية<sup>(٥)</sup> .

كما يجوز للمبرىء الدائن أن يرجع عن الإبراء - قبل حصول القبول . وقد ذهب بعض الحنفية<sup>(٦)</sup> - عدا الإمام زفر - إلى أن الإبراء من الدين - إذا كان بهبة الدين للمدين ، أو التصديق عليه به .. فإنه لا يتم إلا بقبول المبرأ ؛ لأن معنى التملك فيه أظهر .

- 
- (١) انظر : مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٣٩٢ .
  - (٢) انظر : تكملة ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ .
  - (٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ .
  - (٤) انظر : شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ .
  - (٥) انظر : حاشية السوقي ج ٤ ص ٩٩ .
  - (٦) انظر : تكملة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٧ .

ولكن المشهور - عند الحنفية - أن الإبراء من الدين في جميع صوره - ومنها هبته للمدين - يتم بدون توقف على القبول ... وأنه ينفذ مع سكوت المدين في مجلس الإيجاب ؛ نظراً لجانب الإسقاط فيه ... وهذا هو مذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢).

وذهب آخرون إلى أن هبة الدين للمدين تتوقف على القبول ؛ لظهور معنى التملك فيها .

بل إن المالكية يرون أنها نص في التملك ، فتتوقف على القبول ، وترد بالرد .

والإبراء من الحوالة ، ومن الكفالة .. يعتبر من الإسقاطات المحضة ، عند الحنفية . ومن ثم اتفقوا على أنه لا يتوقف على القبول .

( أ ) أما الحوالة .. فلأن المحال لم يملك الدين بالحوالة ، إذ لو ملكه لكان تملك الدين حاصلًا من غير الذي عليه الدين ... وهو لا يجوز شرعاً ، ملك المطالبة بالدين من المحتمل عليه ... فإذا أبرأه يكون إبراء عما ملكه بالحوالة - وهو المطالبة بالدين - .. والإبراء من المطالبة إسقاط محض ، ومن ثم لم يتوقف على القبول .. قولاً واحداً .

( ب ) وأما الكفالة ... فإن الطالب إذا أبرأ الكفيل من المطالبة بالدين ، فلا يحق له أن يعود في مطالبته به مرة أخرى ... فهو إبراء مقيد .. وبالتالي هو إسقاط محض ، فلم يتوقف على القبول .. قولاً واحداً كذلك (٣) .

---

(١) انظر : المهذب ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر : كشاف القناع ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٣) يراجع في هذا الموضوع : -

● تكلمة ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٣٤٧ .

● الأشباة والنظائر لابن نجيم ، شرح الحموي عليه . ص .

خاتمة في . . المقارنة بين ( الإبراء ) . . ( والإسقاط ) : -

١ - الإبراء قد يكون من حق ثابت في الذمة . . وقد يكون من حق قائم بنفسه ، وليس ثابتاً في الذمة - كحق الدعوى ، والكفالة إذ يصبح الإبراء منهما ، ولكنه لا يكون - دائماً - إلا من حق قائم . . ثابت للمبرى قبل شخص آخر .

٢ - أما الإسقاط . . فإنه يتعلق بحق ثابت للمسقط . . . سواء كان من قبل شخص آخر ، كحق الدين ، والدعوى ، والكفالة ، وما ماثلها . . أو لم يكن قبل شخص معين ، كحق الشفعة ، وحق السكنى لمن أوصى له بسكنى دار . . فإن حق الشفعة مقرر للشفيع قبل من يشتري العقار ، الذي يطلب الشفعة فيه . . . أيا كان هذا المشتري .

وحق السكنى يثبت للموصى له قبل من يملك العين الموصى بسكنائها . . . سواء ورث، الموصى له ، أو غيره .

فبين الإسقاط . . والإبراء . . عموم وخصوص من وجهه : يجمعان في الإبراء من الدين براءة إسقاط . . . وينفرد الإسقاط في مثل حق الشفعة ، وحق السكنى الموصى بها - بما ليس ثابتاً قبل شخص معين .

وينفرد الإبراء في حالة الإبراء من الدين براءة استيفاء ، كالزوجة تبرى . زوجها من مؤخر صداقها ، ونفقة عدتها نظير الطلاق (١) .

- 
- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٩ .
- ونهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ٤١ .
- وكشاف القناع ج ٢ ص ٤٧٧ .
- شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٨ .
- مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٣٩٢ .
- (١) انظر : تفتيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٤٨ وما بعدها .



## المبحث السابع

### (السكوت الذي يعتبر تدليساً !!)

اعتبر الشارع الحكيم عدم إفصاح البائع عن عيوب سلعته ، وكتيانه أو صافها  
أى سكوته عن أوصاف الشيء المبيع ... اعتبر هذا خداعاً وغشاً . وهو ما يعبر  
عنه عند الفقهاء بـ ( بالتدليس في البيع ) .

فما التدليس ؟ وما آثاره في المعاملات ؟

التدليس - في اللغة : كتمان عيب السلعة عن المشتري (١) .

وأما معناه - عند الفقهاء - فقد عرفه الخطاب - وهو فقيه مالكي :  
بقوله : ( أن يفعل البائع في المبيع - شيئاً يظن به المشتري كالا - فلا يوجد )  
وقال أيضاً : ( هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه ، فيظهر في صورة  
السالم ) (٢) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية ( م ١٦٤ ) فقالت : ( هو توصيف المبيع  
للمشتري بغير صفته الحقيقية ) (٣) .

ويفهم من هذا .. أن التدليس يراد به استخدام وسائل خادعة من أحد المتعاقدين  
لجل الطرف الآخر على التعاقد ... سواء أكانت هذه الوسائل أفعالاً .. أم أقوالاً .

أما أنواع التدليس فهي ثلاثة :

١ - تدليس عملي .. وصورته أن يستعمل أحد المتعاقدين حيلة عملية لخداع

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢١٦ ، المصباح المنير ص ٦٨ .

(٢) انظر : الخطاب ج ٤ ص ٤٣٧ .

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠ .

المتعاقد الآخر ، وحمله على التعاقد ... كما إذا رقع التاجر ثوباً مخرقاً ، وصبغه ،  
لسكى يظهر أمام المشتري سليماً جديداً !!

٢ - تدليس قولي . . . وصورته أن يلبجأ التاجر إلى الكذب ، للتغريب بالمشتري  
كما لو أضاف صفة - غير موجودة في السلعة : موضوع التعاقد - الإيقاع بالمشتري !!

٣ - تدليس عن طريق الكتمان (أى السكوت) . . . وصورته أن يعتمد التاجر  
إلى التفاوض عن ذكر أوصاف في التعاقد عليه ، وهو يعلم أنه لو ذكرها لامتنع  
المتعاقد منه عن إبرام العقد . . . وذلك كما لو كان في المبيع عيب فكتمه عن المشتري !!

والذي يعنيننا من هذه الأنواع هو النوع الأخير ، وهو التدليس بالكتمان . . .  
(أى السكوت) . . . وفي هذا النوع يتغاضى التاجر عن ذكر عيب معروف لديه  
في العين محل العقد ، ولا يبينه للمشتري !!

وقد اتفق الفقهاء (١) على أن هذا العمل منكر ، ولا يقبل من مسلم ، ولا ينبغي  
إه الإقدام عليه مطلقاً ، لما روى عن النبي ﷺ : ( لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً  
وفيه عيب إلا يبينه له ) (٢) [ رواه ابن ماجه ] .

أما أثر هذا التدليس على التعاقد . . . فقد اتفق أغلب الفقهاء على أن العقد  
صحيح . . . وأن العاقد المدلس عليه - بالكتمان - له حق الخيار ، إذا ما اطلع  
على هذا العيب . . . ويكون الخيار بين أمرين :

( ١ ) رد العين إلى البائع . (ب) إمساكها بجميع الثمن المتفق عليه .  
وإليك نصوص الفقهاء الواردة في هذا الشأن :

---

(١) انظر : الفقه الاسلامي أساس التشريع - لجنة تجلية مبادئ

الشريعة ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : سفن ابن ماجه ج ٢ ص ١٧ .

١ - المذهب الحنفي . . جاء في الزيلعي (١) (واسكون للسلامة كالمشروطة في العقد . . لا يحل أن يبيع المغيب حتى يبين عيبه ، لقواه عليه الصلاة والسلام : لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً - فيه عيب - إلا بينه له ، [رواه ابن ماجه وأحمد] ومر عليه السلام برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه - فإذا هو ببلول - فقال : د من غشنا فليس منا ١١ ، [رواه مسلم وغيره] .

وكتب عليه السلام كتاباً بعد أن باع فقال فيه : د هذا ما اشترى العبداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ : اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء ولا غائلة ، ولا خبيثة . . يبيع المسلم للمسلم ، (رواه ابن ماجه والترمذى) .

ويقول الشلبي في حاشيته - تعقيباً على ما تقدم من أنه (يبيع المسلم للمسلم) . . . . . وليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إنما باع لغير المسلم جاز له أن يعامله بما يتضمن خيانة ، أو غبناً ١١ وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة) .

٢ - وفي المذهب المالكي (٢) : (ولا يجوز النش في المراجعة ولا غيرها . . . . . ومنه أن يكتم من أمر سلعتة ما يكرهه المشتري ، أو ما يقلل رغبته فيها) .

٣ - وفي المذهب الشافعي (٣) : (ومن ملك عيناً ، وعلم بها عيباً . . . . . لم يجوز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، لما روى عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول : د المسلم أخو المسلم ، فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له ، . . . . . فإن علم غير المالك - بالعيب - لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه ، لما روى أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدر كنا عقبة بن عامر ، فقال : هل بين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة . . . . . فقال : أردت بها سفراً ، أم أردت بها لحماً ؟ قلت :

(١) انظر د الزيلعي ج ٤ ص ٣١ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣ .

(٣) انظر : المهذب ج ١ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

أردت عليها الحج ، قال : إن يخفها نقبا 11 قال صاحبها : أصلحك الله 11 ما تريد إلى هذا أن تفسد على 1؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم تلك إلا بينه ، فإن باع ولم يبين العيب - صح البيوع ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحح البيوع في المصراة - مع التدليس بالتصريية ، ..

ويفهم من ذلك أن البيوع يصح ؛ ولكن يثبت فيه خيار التدليس ، كما ثبت في التدليس بالتصريية .

٤ - وفي مذهب الإمام أحمد ورد ما نصه (١) ( ولا يحل للبائع تدليس سلعة ولا كتمان عيبها ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من غشنا فليس منا 11 » ، قال الترمذي ، هذا حديث حسن صحيح .. فإن فعل فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي بدليل حديث التصريية ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صححه ، مع نهي عنه .. وقال أبو بكر : إن دلس العيب ، فالبيع باطل ، لأنه نهي عنه ، والنهي يقتضى الفساد ، فقبل له : ما تقول في التصريية ؟ فلم يذكر جوابا ، فدل على رجوعه ) .

ويؤخذ من ذلك أن الصحيح هو قياس التدليس بكتمان العيب على التدليس بالتصريية ... فيكون البيوع صحيحا ، ولكن يثبت فيه الخيار للمشتري .

ويفهم من تلك النصوص الفقهية أن البائع إذا أخفى العيب الموجود في المبيع - بأن كتمه عن المشتري ، ولم يبينه - فالحنفية يعدون هذا الكتمان حراما ... والمالكية يصرحون بأنه تدليس ... والشافعية والحنفية يعتبرونه غشا كالتصريية (٢) .

(١) انظر : الشرح الكبير على متن المفتوح ج ٤ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

## المبحث الثامن

### السكوت والصلح

الصلح في نصوص الفقهاء .

الصلح عند الحنيفة : جاء في شرح (١) كنز الدقائق :

« الصلح اسم بمعنى المصالحة وهو حلاف المخاصمة . وفي الشرع [ هو عقد يرفع النزاع ووركنه الايجاب والقبول وشرطه أن يكون البديل أى المصالح عليه مالا معلوما أن احتيج إلى قبضة إلا تشترط معلوميته وهو أى الصلح جائز باقرار المدعى عليه . الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار . و صلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى ولا ينكر ذلك وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع إنكار أو سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار يبعاء .

المالكية : وجاء (٢) في الشرح المفير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب

الامام مالك « الصلح جائز عن إقرار وإنكار وسكوت إن لم يؤد إلى حرام . وهو على غير المدعى به يبيع إن لم يكن منفعة وإلا فإجارة وعلى بعض هبة وإبراز .

الشافعية وجاء في حاشية الباجوري (٣) ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة

قوله مع الاقرار أى ولو أنكر بعده فان أقر ثم أنكر .

جاز الصلح بخلاف ما لو أنكر فصوح ثم أقر فان الصلح باطل كما قاله المارردى . . . إلى أن قال وخرج به الصلح مع غير الاقرار من إنكار أو سكوت

---

(١) انظر . شرح العلاقة بعين الدين الهروي المعروف بفيل مسكين على

كنز الدقائق في فروع الحنفية . الطبعة الأولى الحسينية سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) ج ٣، طبع ١٩٧٩ .

(٣) انظر حاشية الباجوري على ابن قاسم ج ١ ص ٣٠٣ .



فلا يصح عندنا إلا في مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما إذا مات الميت عن ابن وولد خنثى فمسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الأنوثة من ثلاثة .  
والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط .

الخطابة جاء في كتاب الجامع الصغير (١) ، قال تعالى والصلح خير ويجوز الصلح على الافرار والإنكار والسكوت الذى لاقرار مع دلا إنكار (١) .

وبعد استعراض هذه النصوص أقول .

ماهو الصلح . وماالدليل على مشروعيته ولماذا شرع وماهى شروطه وأقسامه  
أولا : تعريف الصلح .

ويعرف الصلح في اللغة . وهو اسم من المصالحة ومعناه لغة المسالمة :

وعند الفقهاء : عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراجيها والدليل على مشروعيته — القرآن والسنة والاجماع .

أما القرآن فأدلة كثيرة منها : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، الآية ، (٢) .

أما السنة أحاديث كثيرة منها (٣) « ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما .

---

(١) انظر الجامع الصغير للقاضى ابى يعلى الحنبلى ص ٩٩ وهى رسالة مخطوطه وحى لدى حيث اشتركت فى مناقشتها بكلية الشريعة .

(٢) سورة الحجرات ٩ .

(٣) الترمذى، ج ٢ ص ٤٠٣ رقم ١٣٦٣ .

أما الإجماع : فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ردوا الخصوم حتى  
يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ، وكان ذلك بحضور من الصحابة  
رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم . وهذا يعتبر إجماعا منهم .

وقد شرعه الإسلام : لأنه يؤدي إلى إزالة الشقاق والبغضاء وإحلال الوفاق  
نحل الخلاف ، فاذا زالت الاحقاد من قلوب المتخاصمين وأبغمت ثمار الوثام في  
أفئدتهم يزملون جميعا في حل السعادة والهناء .

أما شروط الصلح : فهي كثيرة منها ما يرجع إلى المصالح ومنها ما يرجع إلى  
المصالح به ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه .

١ - للشروط التي ترجع إلى المصالح فهي : أولا : أن يكون عاقلا . وهذا  
شروط عام في جميع التصرفات فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل  
وأما البلوغ فليس بشروط إذ يصح صلح الصبي المميز إذا كان له فيه نفع ويقع  
نافداً إن كان مأذونا له بالتجارة وموقوفاً على الإجازة إن كان محجورا عليه كأن  
يكون للصبي دين آخر ولا يمكن إثباته بحال من الأحوال فيثبت يصح الصلح  
على أخذ البعض وترك البعض الآخر فان كان يمكن إثباته فلا يصح الصلح .

ثانيا : أن يكون الولي أو الوصي المصالح عن الصغير محافظا على مصلحة من  
هو تحت ولايته فلا يصح الصلح إذا كان ضارا بالصغير .

ثالثا : أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كولي أو  
وصية . والمراد بالولي هنا ولي المال وهو الأب والجد أب الأب والقاضي .  
والمراد بالوصي وصي أحد هؤلاء .

### الشروط التي ترجع إلى المصالح به هي :

أولا : أن يكون مالا متقوما مقدور التسليم أو منفعة سواء كان المال دينيا  
أو دينا . والمراد بالدين : كل مالا يحتمل التمييز جنسا ونوعا وقدرا وصفة  
براستحقاقا كالعقارات وجميع أنواع الأموال التقييمية والملكيات المعينة بالإشارة إليها

والمراد بالدين : كل ما يحتمل التعيين من الدراهم والدنانير والمكيل والموزون المرصوفين في الدمة . ( غير الذهب والفضة لأنهما لا يحتملان التعيين ) .

ثانياً : أن يكون معلوما علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إلا إذا كان يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم فإنه لا يشترط العلم به . كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقة بدل صلح عمالآخر . أما المصالح عنه فلا يشترط العلم به على كل حال لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم إلا إذا اصطالحا على أن يعطى كل لآخر ما يدعيه .

ثالثاً : أن يكون مما يصح ورود عقد البيع عليه إذ الأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه وإلا فلا .

ويترتب على ذلك أنه لا يصح أن يكون بدل الصلح حقاً من الحقوق المجردة كالسيل والشرب اللذين لاحق للمصالح في ذات المصرف والمسقى المارين فيهما .

الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه هي :

أولاً : أن يكون مالا متقوماً أو منفعة .

ثانياً : أن يكون حقاً من حقوق العباد لأن المصالح متصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة . أما حقوق الله فلا يصح الصلح عنها

ويترتب على ذلك أنه لا يصح المصالحة على حق من حقوق الله . كحد الزنا والسرقعة وشرب الخمر . وذلك بأن يصالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكة ليرفعة إلى القاضى على شيء من المال فإن حصل ذلك فلا يصح هذا الصلح ويعتبر المال رشوة .

ثالثاً : أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح فإن لم يكن حقاً له فالصلح باطل

كما لو طلق رجل امرأته ثم ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها وأنكر الرجل ذلك فصالحته عن النسب على شيء فالصالح باطل لأن النسب حق للصبي لاحقاً .

رابعاً : أن يكون الحق ثابتاً للمصالح في المحل المصالح عنه فإن لم يكن ثابتاً له في المحل كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك شفيعته .  
فالصالح باطل لأنه لاحق للشفيع في المصالح عنه وإنما الثابت له حق التملك وهو ليس ثابتاً في المحل بل هو حق الولاية التي هي صفة الوالي فلا يحتمل الصالح عنه (١) .

### أقسام الصالح وحكم كل قسم (٢) :

ينقسم الصالح إلى ثلاثة أقسام : صلح عن إقرار ، و صلح عن انكار ، و صلح عن سكوت :

الصلح عن اقرار : هو أن يدعى شخص على آخر شيئاً عينا كان أو ديناً أو منفعة فيقر المدعى عليه للمدعى بأنه محق في دعواه ثم يتصلحان على شيء . . .

أما الصلح عن إنكار : كأن يدعى شخص شيئاً بما ذكر على آخر فينكر ثم يتصلحان .

أما الصلح عن سكوت : أن يسكت المدعى عليه أي لم يقر ولم ينكر ثم يتصلحان .

وحكم هذه الأقسام الثلاثة هو الجواز عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى (والصلح خير) وهو مطلق فيشمل الجميع . ولقول سيدنا عمر بن الخطاب

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر ج ٥ ص ٦٣١ - الدر المنثور على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٩ مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٧٧ المغنى لابن قدام ج ٤ ص ٥٢٧ .

(٢) نفس المرجع .

رضى الله عنه ردودا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن .

وقال الإمام الشافعى (١) : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار لأن الصلح يستدعى حقا ثابتا ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت . أى في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهى معارضة بالإنكار ومع التمارض لا يثبت الحق .

وأما في حالة السكوت : فلأن الساكت يعتبر منكرا حكما حتى تسمع عليه البيهنة وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح ، لأن الخصومة باطلة فيكون البذل في معنى الرشوة وهى ممنوعة شرعا بقوله تعالى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ، (٤)

وخلاصة ما تقدم : أن الاتفاق بين الفقهاء (٢) والشافعى في جواز الصلح مع المدعى عليه إذا أقر . أما إذا أنكر أو سكت فالفقهاء عدا الشافعى على الجواز والشافعى لا يجوز عنده .

وقد جاء في بداية المجتهد د اتفاق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار ومثال الصلح على الإنكار أن يقول : صالحنى على دعواك الكاذبة أو على دعواك التى أنكرها وكذلك إذا سكت عن الإقرار . فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الصلح مع الإقرار والإنكار والسكوت .

---

(١) انظر حاشية النياجورى على ابن قاسم ج ١ ص ٤٠٣ .

(٢) المهذب لابن اسحق الشيرازى ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٤) سورة البقرة ١٨٨ .



## المبحث التاسع

### ( السكوت . . والشفعة )

الشفعة في اللغة : - قال صاحب مختار الصحاح : ( الشفعة في الدار ، والأرض ، والشفيع صاحب الشفعة . . . ) (١)

وقال صاحب القاموس المحيط : ( وقوله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة - أي من يزد عملا إلى عمل . . . وكأمر - شفيع ، صاحب الشفاعة ، وصاحب الشفعة - بالضم - وهي أن تشفع فيما تطلب ، فتضمنه إلى ما عندك ، فتشفعه أي تزيده - وعند الفقهاء . - حق تملك الشقص (٢) ، على شريك المتجدد ملكه قهرا بعوض ، وقول الشعبي : الشفعة على رهوس الرجال : أي إذا كانت الدار بين جماعة مختلف للسهم ، فباع واحد نصيبه ، فيكون ما باع لشركائه بينهم سواء : على رهوسهم لأعلى سهامهم (٣) .

وتعريفها عند الفقهاء - يتفق وما جاء في القاموس المحيط - فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك . . بعوض (٤) .

وهي لا تثبت إلا في العقار - خلافا للظاهرية ، فهي تجوز - عندم - في العقار ، وفي المنقول .

(١) انظر مادة : ش . ف . ع .

(٢) الشقص : النصيب والسهم والشرك .

(٣) انظر القاموس المحيط باب العين فصل الشين : لفظ (الشفع) : ج . ص ٣ . ٤٧ طبعة الحلبي ١٩٥٢ .

(٤) انظر : معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ .

والحكمة في عدم ثبوتها في ( المنقول ) — كالحیوان وغيره — هو أن المنقول لا يدوم، بخلاف العقار، فيتأبد ضرر المشاركة (١)

والقياس عدم جوازها، لأنها تملك بالقهر، مع أن من شروط العقد (الرضا) ولسكنها تثبت للشفيع بالثمن الذي تحدد للبيع (موضوع الشفعة)، رضى المتبايعان أو سخطا. ومع هذا أجازها الشارع للحاجة إليها، وهي دفع ضرر — متوقع غالباً — من الدخيل، فيما هو متصل على الدوام — وهو العقار (الدار والأرض) .. والمنقول ليس كذلك.

الأدلة على جوازها : السنة والإجماع ...

( ١ ) أما السنة فمنها :

١ — ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنه . قال : — وقضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . .

٢ — وما رواه البخاري — أيضا — عن أبي رافع — مولى النبي صلى الله عليه وسلم — قال : والجار أحق بسقبة . . ( والنسب والصقب بفتححتين — القرب ) .

(ب) وأما الإجماع . . فقد حكى ابن المنذر فيها الإجماع . . لكي نقل الرافعي عن جابر بن يزيد — رضى الله عنه — ( وهو من التابعين ) إنكارها وقال الدميري : ولعل ذلك لم يصح عنه (٢) ( أى عن جابر بن يزيد )، الآن .

١ — من الشفيع الذى له حق الشفعة ؟

٢ — وما الإجراءات التى يتبعها شرعاً وقانوناً ؟

٣ — وماذا يكون الحكم لو سكنت عن طلب الشفعة ؟

(١) انظر : معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) انظر : المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٠ ، ومعنى المحتاج ج ٢

أستله ثلاثة تعرض من خلال إجاباتها آراء الفقهاء، وأوصوهم، في هذا الموضوع

١ - من الشفيع الذي له حق الشفعة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك . .

(١) قال الحنفية : يثبت هذا الحق للشريك في العين نفسها . . ثم للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة . . ثم للجار - إن لم يسكن للبائع شريك في هذا أو ذاك .

وقد جاء في مختصر الطحاوي : ( وأولى الشفعاء - بالمبيع - الشريك . . . ثم يتلوه الجار الملاصق ) (١) .

وقد استدلت الحنفية - على مذهبهم - بالأدلة السابقة ، وفيها دلالة على حق الجار في الشفعة . وبأن حكمة شرعية للشفعة للشريك تظهر - أيضاً - في حق الجار ، دفعا للضرر عن الائتمين . . وقالوا - أيضاً - إن حلة إثبات حق الشفعة للشريك توجب ثبوته للجار أيضاً (٢) .

(ب) وقال المالكية ، والشافعية والحنابلة ، والظاهرية :

إن حق الشفعة ليس إلا للشريك في ذات المبيع . . فلا شفعة - عندهم - للخليط ، أو للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع . . ولا للجار ذلك بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل ( وهو خروجها عن القياس ) فلا يصح التوسع فيها . . بل يجب الوقوف فيها على ما ورد به النص .

واستدل هؤلاء بأحاديث كثيرة منها : ( قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة ) . وقد أولوا الأحاديث التي استدلت بها الحنفية ، والتي أثبتت حق الشفعة للجار . . فمأوا نأويلها - مانصه : ( ذلك يجعلها على الشريك ، لأن مالك كل شريك محاور للملك صاحبه . . فكل منهما جار للآخر ) (٣)

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٢٠ .

(٢) انظر : البدائع ج ٥ ص ٤ ، ٥ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٤٩ ، نهاية المحتاج ج ٤

ص ١٤٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٨٥ المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٨٢ -

### سبب هذا الخلاف المذهبي :

هذا الاختلاف راجع إلى أن كلا من الطرفين يجرى وراء (دفع الضرر) الذي أراد الشارع دفعه بتشريع الشفعة :

( أ ) فمنهم من رأى أن الشارع أراد دفع ضرر الشريك - إذا باع لغير شريكه وقد فرق الله بين (الشريك) و(الجار) شرعاً وقدرأ . . ففى الشركة حقوق لا توجد فى الجوار . . فلم يجهز إلحاق ( الجار ) ( بالشريك ) - لئلا يبينهما هذا الاختلاف - والنتيجة : أن الشفعة للشريك وحده .

(ب) ومنهم من رأى أن حق الشفعة للشريك . وللجار - لا للشريك وحده - فإن الجار قد يسمى الجوار بأن يعلى الجواد . . ويمنع الضوء والهواء ، ويطلع على العورة ، ويؤذى جاره بألوان أخرى من الأذى ، ولا يأمن جاره بوائقه . . . فلدفع هذا الضرر - الذى قد لا يقل عن ضرر الشريك - تكون الشفعة للجار أيضاً .

وقد جمع ابن القيم بين المذهبين (أ) ، واختار قولاً وسطاً ، وهو إناقات الشفعة للجار ، إن كان مع جواره - شريكاً - أيضاً - فى حق من حقوق الارتفاق الخاصة مثل الطريق . . والشرب وإلا فلا شفعة للجار - إن لم يكن بينه وبين العقار المبيع - حق مشترك ألميتة .

وهذا رأى وسط بين الذين يجعلون للجار حق الشفعة مطلقاً - حتى إن لم شريكاً للبايع فى بعض حقوق الارتفاق - وبين الفقهاء الذين لا يجعلون له حق الشفعة مطلقاً - حتى إن كان شريكاً للبايع فى بعض حقوق الارتفاق .

ويشهد لهذا أحاديث . . منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - (الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها - وإن غابا - إذا كان طريقتهما واحداً) .

ومنها (قضاؤه - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

فالحديثان ينصان على اشتراط أن يكون للجار شركة في حق من حقوق الارتفاق ، الخاصة بالمقار المبيع - كالطريق ، ويقاس الشرب على الطريق .  
وعلى هذا يمكن رد الأحاديث - التي ورد فيها إثبات الشفعة للجار دون هذا الشرط - إلى هذين الحديثين (١) .

( ما الاجراءات التي يتخذها الشفيع ؟ )

لكي يحصل الشفيع على حقه .. عليه أن يقوم .. من وقت علمه بالمبيع - بالخطوات الآتية :

١ - أن يطلب الشفعة - بادي ذي بدء - فور علمه بالمبيع ، لأن حق (التملك بالشفعة) حق ضعيف ، لثبوته على خلاف القياس . ، فيجب تقويته بالطلب الفوري - بقدر الوسع وحسب المعتاد - لقوله - صلى الله عليه وسلم : - ( الشفعة لمن واثبها ) ... ولهذا يسمى الطلب الفوري ( طلب الموائبة )

• وفي رواية عن الإمام محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - : أن هذا الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالمبيع ، لأن صاحب حق الشفعة قد يحتاج إلى التروي في الأمر .. فيجب أن يمكن من ذلك .. بأن يكون له حق الخيار ، طوال تواجده بمجلس البيع ، ولا تبطل شفيعته إلا إذا قام من المجلس ، أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

• ويذكر الكرخي أن هذا أصح الروايتين (٢) .

• ويرى ابن حزم خلاف ما سبق ، حيث يقول : - ( إن الشفعة تثبت حقا للشفيع بإيجاب الله ، فلا تسقط بترك الطلب - ولو ثمانين سنة أو أكثر ) -

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ١٢٠ ، وشرح الورود وحاشيته :

بلغت النسالك ص ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ج ٤ ص ١٥٧ .



أى لا يسقط حق الشفيع إلا بإسقاطه له - بنفسه - ولهذا يرى أن: (الشفعة لمن واثبها) لفظ فاسد ، لا يحل أن يضاف إلى رسول الله !! (١) .

• وجاء في حاشية الباجورى (٢) : ( وهى - أى الشفعة - بمعنى طلبها على الفور ، فليبادر الشفيع - إذا علم بيع الشقص - بأخذه . . والمبادرة فى طلب الشفعة على العادة ، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعد . . أو غيره . . بل الضابط فى ذلك أن ماعد توافيا فى طلب الشفعة - أسقطها . وإلا . . فلا ، فإن أخرها - أى الشفعة - مع القدرة عليها بطلت . ولو كان مريد الشفعة مريضاً أو غائبا عن بلد المشتري . . أو محجوراً . . أو غائفاً من عدو . . فليوكل - إن قدر . . وإلا فليشهد على الطالب . . فإن ترك المقدور عليه : من التوكيل ، أو الإشهاد - بطل حقه ، فى الأظهر !! ولو قال الشفيع : لم أعلم أن حق الشفعة على الفور - وكان ممن يخفى عليه ذلك - صدق بيمينه) .

• وجاء فى المغنى على الشرح الكبير (٣) : ( مسألة : قال : - د ومن لم يطالب بالشفعة - فى وقت علمه بالبيع - فلا شفعة له . . الصحيح - فى المذهب - أن حق الشفعة على الفور - إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع - وإلا يطلب . . نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب ، فقال : الشفعة بالمراثة ساعة يعلم . . وهذا قول ابن شبرمة والبتى ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، والعبدى ، والشافعى - فى أحد قولييه . . . وحكى عن أحمد رواية ثانية : أن الشفعة على التراضى . . لانسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا : من عفو ، أو مطالبة بقسمة . . ونحو ذلك . . وهذا قول مالك ، وقول الشافعى . . إلا أن مالكا قال : تنقطع بمضى سنة . . وعنه : بمضى مدة يعلم أنه تارك لها ، لأن هذا الخياز لا ضرر فى تراخيها ، فلم يسقط

(١) انظر : المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٩٢ .

(٢) انظر : حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٠ المطبوعة

اليمانية .

(٣) انظر : المغنى ، والشرح الكبير ج ٥ ص ٣٢٤ ، نشر مكتبة الرياض .

بالتأخير - كحق القصاص... وبيان عدم الضرر : أن النفع للمشتري باستغلال المبيع - وإن أحدث فيه همرة من غراس ، أو بناء ، فله قيمته... وحكى عن ابن أبي ليل ، والثوري : - أن الخيار مقدر بثلاثة أيام - وهو قول الشافعي ، لأن الثلاث حد بها خيار الشرط ، فصلحت حدا لهذا الخيار . . والله أعلم .

. وجاء في الروض النضير - شرح مجموع الفقه الكبير<sup>(١)</sup> : - ( وقال زيد بن علي : الشفيع على شفيعته - إذا علم ما بينه وبين ثلاثة أيام . . فإن ترك المطالبة ثلاثة أيام بطلت . . يعني أن الشفيع - بعد علمه بالبيع - يكون بالخيار في الطلب ، وتركه - إلى ثلاثة أيام ، وبعدها تبطل شفيعته ، قال في المنهاج : - ووجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم - جعل لحبان بن منقذ الخيار ثلاثة أيام ، فيما باع واشترى . . وكذلك أقل السفر ثلاثة أيام . . وأقل الحيض ثلاثة أيام . . واستتابة المرثد ثلاثة أيام . . اهـ ، وحكاها في البحر ) .

٢ - ألا يسكت الشفيع عن المطالبة بحقه في الشفعة . . فقد جاء في كشف الأسرار للبردوي ما نصه<sup>(٢)</sup> : - ( وكذلك سكوت الشفيع جعل ردا ، لهذا المعنى . أي : ومثل سكوت المولى . . سكوت الشفيع عن طلب الشفعة - بعد العلم بالبيع - جعل ردا للشفعة ، لهذا المعنى ، وهو : دفع الغرور عن المشتري فإنه يحتاج إلى التصرف في المشتري . . فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطا لها . . فاما أن يمتنع المشتري من التصرف - أو ينتقض الشفيع عليه - تصرفه ، فلدفع الضرر ، والغرور . . جعلنا ذلك كالتنصيص منه هلى

---

(١) انظر : الروض النضير - شرح مجموعة الفقه الكبير ج ٣ ص ٦٣٦ - مكتبة المؤيد .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبردوي ج ٣ ص ١٥٢ .

إسقاط الشفعة — وإن كان السكوت — فى أصله — غير موضوع للبيان — بل هو ضده .. كما ذكر شمس الأئمة — رحمه الله — ، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر السخيل عن نفسه .. فإذا سكت فقد رضى بالتزام الضرر على نفسه (١) .

ويقول ابن نجيم الحنفى — فى الأشباه والنظائر (١) — وهو يتكلم عن قاعدة (لا ينسب لساكت قول) يقول : المسألة الخامسة عشرة : « سكوت الشفيع حين علم بالبيع — مسقط للشفعة ، » .

وقال محمود بن إسرائيل — الشهير بابن قاضى سماوثة — فى كتابه : جامع الفصولين (٢) : — ( الفصل الرابع والثلاثون : أحكام السكوت .. وعد صوراً ... إلى أن قال : « ومنها : علم الشفيع بالبيع وسكت .. بطلت شفيعته ، » ) .

٣ — أن يشهد على المطالبة ، وهو فى مجلسه .. فقد جاء فى الجوهرة المنيرة على مختصر القدورى : — ( قوله : إذا علم الشفيع بالبيع أشهد — فى مجلسه ذلك — على المطالبة .. وهذا يسمى : طلب الموائية .. والإشهاد فيه غير لازم وإنما هو لتفى التجاحد ... ثم طلب الشفعة طلبان : — طلب موائية ... وطلب استحقاق : فطلب الموائية — عند سماعه بالبيع — يشهد على طلبها ، ولا يمكن حتى يذهب الى المشتري ، أو إلى البائع — إن كانت الدار فى يده .. أو إلى الدار المبيعة ... إلى أن قال : — ولا يبطل — بعد ذلك — بترك الطلب — فى ظاهر الرواية — .. وعن محمد : إذا مضى شهر ، ولم يطلب مرة أخرى .. بطلت .. ويقال : طلب الشفعة طلبان : — طلب للموائية ، وطلب للتقرير .. فطلب الموائية : أن يطلب — على فور العلم بالشراء — حتى لو سكت هنيئة ،

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٥ .

(٢) انظر كتاب جامع الفصولين ج ٢ ص ١٣٨ ، المطبعة الكبرى الأميرية

ولم يطلب . . بطلت ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الشفعة لمن واثبها » . .  
وعن محمد : أنه يتوقف بمجلس علم الشفيع ، وهو اختيار السكرخي ) .

• وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي<sup>(١)</sup> : - (تجب الشفعة بخمسة شروط :

١ - الشرط الاول : أن تكون في العقار ، كالدور والأرضين . . واختلف  
- في المذهب - في الشفعة في الأشجار ، وفي الثمار - فروى مالك روايتين . . وبالمنع  
قال الشافعي ، وأبو حنيفة . . . واختلف أيضا - فيما لا يقسم من العقار كالحمام ،  
وشبهه . . وفي الدين . . والكراه . . ولا شفعة في الحيوان ، والعروض عند  
الجمهور .

٢ - الشرط الثاني : أن تكون في (الإشاعة) أي لم تنقسم ، فإن قسمت  
(العقارات) فلا شفعة .

٣ - الشرط الثالث : أن يكون الشفيع شريكا . . فلا شفعة لجار - خلافا  
لابن حنيفة .

٤ - الشرط الرابع : - ألا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة . .  
من قول ، أو فعل ، أو سكوت مدة عام ، فأكثر - مع علمه ، وحضوره - فإن  
كان غائبا ، ولم يعلم - لم تسقط شفيعته اتفاقا . . وإن علم وهو غائب - لم  
تسقط - خلافا لقوم . . وقال قوم : تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام ،  
وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء . . ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء .  
وكذلك تسقط إذا سارم المشتري في الشقص ، أو اكتراه منه ، أو سكت حتى  
أحدث فيه غرسا ، أو بناء ) .

---

(١) انظر : الجوهرة المنيرة على مختصر القنوري ، للشيخ أبي الحسين  
القنوري ص ١٧٥ ؟  
(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٣ وما بعدها . . . طبع  
دار العلم للملايين .

وبعد عرض هذه النصوص المذهبية يمكن أن نرجح أن الشفعة تثبت حقا للشفيع على الفور - بعد عليه بالبيع . . فإن سكت دون عذر سقط حقة ، لما روى ابن السليمان عن أبيه عن عمر قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة كحل العقال ، وقى لفظ أنه قال : - « الشفعة كمنشطة العقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها . . . » ولما روى عنه . . صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الشفعة لمن وائهبها ، ولأن إثبات هذا الحق على التراخي يضر المشتري ، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ، ويمنعه من التصرف بهارة » خشية أخذه من قيمتها تعب قلبه ، وبدنه منها . . . والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه . . . والأصل المقيس عليه ممنوع . . . ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب .

### ( تصرف الشفيع أثناء المجلس ، وأثر ذلك على حقه )

١ - قال أبو حنيفة - رضى الله عنه : - متى طالب الشفيع في مجلس العلم ثبتت الشفعة وإن طال - لأن المجلس كله في حكم حالة العقد . . . بدليل أن القبض فيه - لما يشترط فيه القبض - يكون كالقبض حالة العقد :

٢ - ويرى الشافعي ، والظاهر من كلام الإمام أحمد ، والخرق (١) : - أنه يتقدر بالمجلس . . . بل متى بادر ، فطالب عقيب عليه - وإلا بطلت شفيعته .

وعلى هذا . . . إذا أصر الشفيع المطالبة عن وقت العلم - لغير عذر - بطلت شفيعته . . . وإن أصرها لعذر - كأن يعلم ايلا ، فيؤخره إلى الصبح ، أو لشدة جوع وعطش حتى يأكل ويشرب . . . أو لظهارة . . . أو لإغلاق باب . . . أو ليخرج من الحمام . . . إن أصر لهذا لم تبطل شفيعته ، لأن العادة جرت بتقديم هذا الجوامع على غيرها . . . فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة . . . إلا إن

(١) انظر : نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤ ، والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٢٤ .



يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال ... فيمكنه أن يطالبه من غير تعطله عن أشغاله فإن شفيعته تبطل بتركه المطالبة، لأن هذا لا يشغله عنها ... ولا تشغله المطالبة عنه - فأما مع غيبته ... فلا، لأن العادة جرت بتقديم هذه الحوائج، فلم يلزمه تأخيرها - كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه، أو أن يحرك دابته - فلم يفعل ... ومضى - على حسب عادته - لم تسقط شفيعته، لأنه طلب بحكم العادة .

وإذ فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته - إلى المشتري، فإذا لقيه بدأه بالسلام، ثم يطالب، لأن ذلك هو السنة ... فقد جاء في حديث شريف :  
« من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ! ! »

وإن قال بعد السلام : - بارك الله في صفقتك ... أو دعا له بالمغفرة، ونحو ذلك ... لم تبطل شفيعته، لأن ذلك يتصل بالسلام، فيكون من جملته ... والدعاء له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه، لأن الشخص يرجع إليه ... فلا يكون ذلك رضا ...

وإن اشتغل بكلام آخر، أو سكت - لغير حاجة - بطلت شفيعته، كما قلنا من قبل (١) .

ويجب أن نتذكر : أن الشفيع عليه - فور عده بالمبيع - يطلب حقه . . وهذا ما يسمى ( بطلب الموائبة ) ... إلا أنه - مع ذلك - يجب عليه أن يؤكد طلبه هذا بطائب آخر يسمى ( طلب التقرير )، لأن طلب الموائبة قد يكون تعبيراً عن نزوة . . أو رغبة عارضة من الشفيع . ثم يتبين له - بعد - أنه ليس من صالحه المضي في الأخذ بالشفعة - أو أنه ليس مقدوره ذلك - لسبب أو لآخر - ولهذا وجب عليه تأكيد طلبه، وتقريره .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

وبعد ( طلب التقرير ) - هذا - يبقى حق الشفعة للشفيع ابداً - حتى وإن تأخر - كما شاء - في رفع الأمر للقضاء - عند أبي حنيفة ويبقى هذا الحق حتى يسقطه بنفسه .

وهذا رأى فيه ضرر واضح - بالمشتري ، إذ يبقى أمر ملكيته معلقاً ، غير مستقر على حال . . . فلا يستطيع أن يتصرف فيما اشترى كما يريد : من زراعة ، أو غرس ، أو بناء (١) .

ولهذا قال محمد وزفر - وهما من الحنفية - . إن حقه في الشفعة يسقط ، إذا أخرج رفع الأمر للقضاء شهراً بغير عذر بعد طلب التقرير .

وقال أبو يوسف : إنه يسقط إذا أخرج ذلك عن أول مجلس للقضاء . . . وفي رواية أخرى عنه : أن تقدير الوقت - الذي تسقط بعده الشفعة - إذا ترك طلب الخصومة بعد القيام بطلب التقرير - يترك الفصل فيه للقاضي .

ونحن نوافق ما قاله الإمام محمد ، وزفر ، وأبو يوسف ، لأنه يدفع الضرر عن المشتري ، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع (٢) .

وقد أخذ بهذا القانون المدق المصري : فقرر - في المادة ٩٤٣ - أنه يجب على الشفيع إعلان دعوى الشفعة على البائع والمشتري ، في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة ، المبين في المادة ٩٤ - وهو : - ( على من يرى الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري . . . وإلا سقط حقه ويؤاد على تلك المدة ميعاد المسافة . . . إذا اقتضى الأمر ذلك ) ، . . . وإلا سقط الحق فيها . . . وأنه يجب للحكم في الدعوى على وجه السرعة ، وفي ذلك مصلحة الشفيع ، والمشتري معاً وضمان بدفع الضرر عن المشتري بخاصة !

---

(١) انظر : الأموال . للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٣٠ بتصرفاً

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ١١٦ .

## المبحث العاشر السكوت... والوديعة

الوديعة في اللغة :

جاء في لسان العرب<sup>(١)</sup> : ( استودعه مالا .. وأودعه إياه ... ليكون عنده وديعة .. وأودعه : أى قبل هذه الوديعة .. والوديعة واحدة الودائع ، وهى ما استودع .. قال تعالى : « فستقر ومستودع ، المستودع ما فى الأرحام ... استماره على - رضى الله عنه - للحكمة والحجة ، فقال : بهم يحفظ الله حججه ، حتى يودعها نظراهم ، ويزرعوها فى قلوب أشباههم ، وقال ابن مسعود فى قوله تعالى - : ويعلم مستقرها ومستودعها ، أى مستقرها فى الأرحام ، ومستودعها الأرض ... المستودع المكان الذى يجعل فيه الوديعة .. يقال استودعه وديعة : أى استخفظه إياها ) .

وجاء فى القاموس المحيط<sup>(٢)</sup> : - ( الوديعة واحدة الودائع ، والوديع : العهد ، والجمع ودائع ، وودع الثوب بالثوب - كوضع - : حانه ، وأودعته مالا : دفعته إليه ليكون عنده وديعة ... وأودعته أيضا - قبلت ما أودعنيه ... واستودعته وديعة : استخفظته إياها . وتوادعا : تصالحا )

أما تعريف الوديعة - عند الفقهاء : -

فلقد عرفت بتعريفات كثيرة . . اخترت منها تعريف فقهاء الجنفية لها بأنها : -

(١) انظر : لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٦ - ٣٨٩ .

(٢) انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩٥ .

و تسليط شخص غيره على حفظ ماله - صريحا ، أو دلالة .

وبعبارة أخرى هي : - المال المودع عند أمين لحفظه ، (١) .

وجاء في مجمع الضمانات (٢) : - ( الوديعة تقع تارة بالإيجاب والقبول - صريحا - كقوله : أودعتك . . . وقبل الآخر . . . وتم بالإيجاب وحده - في حق الأمانة - لاني حق وجوب الحفظ عليه - حتى لو قال للغاصب : أودعتك المنصوب - برىء من الضمان ، - وإن لم يقبل - حتى ولو هلك - لم يضمن . . . وتارة تقع بالكتابة . . . وتارة تقع بالدلالة : فلو جاء رجل بثوب إلى رجل ، ووضع بين يديه بديعة ، وقال له : هذا وديعة عندك ، وسكت الآخر - صار مودعا . . . فلو ذهب صاحب الثوب ، ثم ذهب الآخر بعده - وترك الثوب وضاع الثوب - كان ضامنا ، لأن هذا قبول منه للوديعة عرفا . . . وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه - بين يديه ، ولم يقل له شيئا - والوضع كما هو - كان ضامنا أيضا ، لأن هذا إيداع عرفا (٣) .

وقد اخترت هذا النص وذلك التعريف لانهما يركيان الهدف من هذا البحث .

### الوديعة في مفهوم المفسرين -

المفسرون تناولوا الوديعة بالذكر ، والشرح ، والتفصيل . . . حين فسروا

---

(١) : تبين الحقائق للزيعلی ج ٥ ص ٧٦ - رد المختار لابن عايدین

ج ٤ ص ٥٤٢ .

(٢) انظر : مجمع الضمانات للبغدادی ص ٦٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن عايدین ج ١ ص ٥٥٠ .

قوله تعالى : - إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به ، إن الله كان سميعًا بصيرًا (١) .

فقد قال أبو بكر الجصاص - عند تفسيره لهذا (٢) : -

( اختلف في المأمورين بأداء الأمانة - في هذه الآية - إذ ذهب بعض المفسرين إلى أنهم ولاية الأمر . . . كما ذهب بعضهم إلى أنها خاصة بميثان بن طلحة ، أمر بأن ترد إليه مفاتيح السكبية ، كما ذهب بعضهم - ومنهم ابن عباس - إلى أنها في كل مؤتمن على شيء . . . وهذا أولى ، لأن قوله تعالى : - ( إن الله يأمركم ) خطاب يقتضى سائر المكلفين .

قال أبو بكر : ما أؤتمن عليه الإنسان فهو أمانة . . فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها : فن الأمانات : الودائع . . وعلى مودعها ردها إلى من أودعها إياها ، ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا ضمان على المودع - فيها . . إن هلك .

ويذكر الجصاص : أن هذا ما لم يتعد فيها المودع . . ويذكر أنه ووى عن عمر أنه ضمن أنسا وديعة ضاعت من عنده ، ويسوع هذا بقوله : فجائز أن يكون المودع لديه اعترف بفعل يوجب الضمان عنده ، فلذلك ضمنه .

وأما القرطبي المالكي فيقول - عن هذه الآية - : ( فهذه الآية من أمهات الأحكام ، متضمنة لجميع الدين ، والشرع (٣) ) .

### الوديعة في الحديث الشريف : -

من الأحاديث التي رويت في هذا الباب ما يلي : -

---

(١) سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق .



ما رواه عمرو بن شبيب - عن أبيه - عن جده . . ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : - ( لاضمان على مؤمن ) رواه الدارقطني . . . وفي تحقيق هذا الحديث قال عنه الحافظ : - في إسناده ضعف . . . وأخرجه الدارقطني - عن طريق أخرى - عنه ، بلفظ : - ( ليس على المستعير - غير المفل ضمان ، ولا على المستودع - غير المفل - ضمان ) - وقال : - إنما نروي هذا عن شريح ، خير مرفوع . . . قال الحافظ : - وفي إسناده ضعف .

وهذا الحديث يدل على ضمان من كان أميناً على عين من الأعيان : كالوديعة والمستعير .

أما الوديعة . . فلا يضمن - إجماعاً - إلا للجناية منه . . عليه . . والوجه في تضمينه للجناية - أنه صار بها خائناً ، والخائن ضامن ، للحديث : ( ولا على المستودع - غير المفل - ضمان ) ، والمفل هو الخائن . . . وكذلك التمدي . . . يجعله يضمن الوديعة ، لأنه نوع من الخيانة .

وأما إذا هلكت من غير تعد ، ولا تفريط في حفظها . . فلا ضمان عليه . . واستدل على ذلك بما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس على المستعير - غير المفل - ضمان ، ولا على المستودع - غير المفل - ضمان ) . . . وبقوله - صلى الله عليه وسلم - ( لاضمان على مؤمن ) .

واستدل أيضاً بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - بلفظ : - ( من أودع وديعه فلا ضمان عليه ) - وفي إسناده هذا الحديث . . المشني بن الصباح ، وهو متروك . . . وقد حسنه الترمذي (١) .

#### الوديعة عند الفقهاء :

لقد نحدث الفقهاء عن الوديعة وفي كل ما يتصل بها - انطلاقاً من أنها مشروعة بالسكتاب . . . والسنة . . . والإجماع ، ومن أدلتهم : -

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٣١ .

أولاً : - من الكتاب - قوله تعالى : - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . الآية (١) . .

وقوله تعالى : - فإن آمن بعضكم ببعض فليؤد الذي أرتمن أمانته ، وليتق الله ربه (٢) . .

ثانياً : - من السنة - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أو الأمانة إلى من أئتمنتك ، ولا تخن من خانك ) . . . وكذلك : تصرف النبي حين أراد الهجرة - برده الأمانات إلى أهلها . . وغير ذلك من الأحاديث ، والسنة العملية - الدالة على ذلك ، وهي كثيرة (٣) .

ثالثاً : - إجماع العلماء - في كل عصر - على جواز الإيداع ، والإستيداع . . والظروف تقتضيها ، فإن بالناس إليها حاجة ، إذا يتعذر على جميعهم - حفظ أموالهم بأنفسهم (٤) .

هذه هي التحديدات الدقيقة لبعض معالم هذا العقد من عقود المعاملات ، وللفقهاء - في هذا العقد - تفصيلات تكلموا فيها بأسهاب ، أوله منهم - الإحاطة بجوانب هذا العقد . . . وليكني - هنا - أقصر على تحليل بعض الصور ، التي لها صلة بموضوع بحثي - فقط - . وهي ( القبول ) في هذا العقد . . ( ووجوب ) امتناع وديع عن الإخبار بأمر الوديعة ، لظروف قد تتعلق بالمحافظة عليها .

فالوديعة - كعقد من العقود - لا يتم إلا ( بإيجاب وقبول ) . . إلا أنه - بجانب ذلك - لا بد - لصحتها - من تسليم وتسليم الشيء المراد ، حتى تنأكد التزامات الوديح - من الحفظ . . وغيره ، حيث يقول الفقهاء (٥) :

(١) انظر : سورة النساء آية ٥٨ .

(٢) انظر : سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني الحلبي ج ٥ ص ٣٣٣ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٢ ، وابن عابدين ج ٤ ص ٥٥٠ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٤٣ ، وتبيين الحقائق ج ٥

ص ٧٦ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٥ .

يشترط - في الشيء المودع - أن يكون قابلاً لإثبات اليد عليه فعلاً .  
فلا يصح إيداع العبد الآبق . . ولا الطير في الهواء .

أما قبل الاستلام فإن العقد - وإن كان قد وجد بوجوده أو كانه - إلا أن كل ما ينشأ عنه هو مجرد وعد من الوديع باستلام الشيء المودع . . فإذا ماتم القبض فعلاً - فإن آثار العقد توجد حينئذ . . فيجب على الوديع أن يحفظه الوديعة ، كما يحفظ مال نفسه .

ولا يشترط في ( القبض ) أن يكون حقيقياً . . بل يكفي أن يكون حكماً . . أما القبض الحقيقي فهو : - أن يقوم المودع بتسليم شيء من ماله للوديع ، ويطلب منه حفظه ، فيقبل ذلك ، ويتسلمه منه .

وأما القبض الحكمي فهو : ما إذا كان الشيء الذي يراد وإيداعه موجوداً تحت يد الوديع ، لسبب من الأسباب - كالإجارة - وبعد انتهاء مدة عقد الإجارة - قال المالك للمستأجر : - أودعتك هذا الشيء ، فقبل . . فإن الإيداع يتم بذلك ، - دون حاجة إلى تجديد ( قبض ) - بل يكفي بصدور الإذن من المالك بالاستمرار في إمساك الشيء - على جهة الإيداع . -

ومثله - كذلك - ما لو رضع شخص شيئاً من ماله بين يدي آخر من غير أن يقول له شيئاً ، فسكت هذا الآخر ، ولم يعترض . . فإن الإيداع يتم بهذا التصرف من الطرفين ، ويكون ذلك كافياً لترتب آثاره عليه .

ومن الممكن أن يصور القبض الحكمي : بحالة ما إذا قال شخص لآخر : - أودعتك سيارتي ، أو مبلغاً من النقود . . . فقال له : قبلت . . فإن العقد - بهذا الشكل - قد وجد ، لوجود أركانه ، ثم بعد ذلك أنى المودع بالشيء الذي يريد إيداعه فوضعه بين يدي الوديع ، أو أدخله في داره - فسكت الوديع - فإن القبض يتم بذلك - حتى ولو لم يتسلمه منه بيده (١) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٩ -

وكشاف القناع ج ٤ ص ١٤١ .

انظر مسئولية الوديع للدكتور / احمد عطيه ص ابن عابدين ج ٤ ص ٧٤٣

## المبحث الحادي عشر

### السكوت... والقرعة

القرعة هي : طريقة تتخذ لتعيين ذات ، أو نصيب -- من بين أمثاله - إذا لم يمكن تعيينه بحججه (١) .

وهل القرعة يمكن أن تكون طريقا لإثبات الحكم الشرعي ؟ وكيف ذلك ؟ وما أثر السكوت على ذلك ؟

والأصل في الحكم بالقرعة .. الكتاب .. والسنة .

( ١ ) أما الكتاب فقوله تعالى : « ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ، وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ؟ وما كنت لديهم إذ يختصمون .. » (٢) قال قتادة : ( كانت مريم ابنة إمامهم ، وسيدهم ، فتشاح عليها بنو إسرائيل ، فاقترعوا عليها بسهامهم : أيهم يكفلها ؟ فقرع زكريا - وكان زوج أختها - فضمها إليه ) - ونحوه عن مجاهد : وقال ابن عباس : ( لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى - وهم يكتبون الوحي - فاقترعوا بأقلامهم : أيهم يكفلها ؟ ) وهذا متفق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى : - « وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أبق إلى ناهلك المشحون . فساهم فكان من المدحضين » (٣) :

---

(١) انظر : تفسير الشريطي ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٤ .

(٣) سورة اصافات آيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

فمذان نبيان كريمان استعملا القرعة . . . ومعروف أن شرع من قبلنا  
- إن صح ذلك عنهم - شرع لنا ، ما لم يرد ناسخ .

٢ - وأما السنة . . . فما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [  
قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « لو يعلم الناس ما في النداء ،  
والصف الاول . ثم لم يحدوا إلا أن يستهوا عليه . . . لاستهوا » ]

وفي الصحيحين - أيضا - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى  
الله عليه وسلم . كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها . . .  
خرج بها معه (١) .

وفي صحيح البخاري - أيضا - : روى أبو هريرة - رضي الله عنه -  
عن النبي صلى الله عليه وسلم - : « أن رسول الله عرض على قوم اليمين ،  
فسارعوا إليه ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف؟ . . . »

هذا . ويقول ابن القيم (٢) : ( القرعة جاء بها الكتاب ، كما جاءت بها السنة ،  
وفعلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعده ) .

#### إجراء القرعة :

وكيفيتها - عند من قال بها - (٣) : أن تقطع رقاع صغار مستوية ، فيكتب  
في كل رقعة اسم صاحب السهم ، ثم تجعل في ( بنادق طين ) مستوية ، لا تفاوت  
فيها ، ثم تجفف قليلا ، ثم تلقى في ثوب رجل - لم يحضر ذلك - ويغلى  
عليها ثوبه ، ثم يدخل يده ويخرج ، فإذا أخرج اسم رجل أعطى الجزء الذي  
أقرع عليه .

(١)

(٢) انظر : الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٨٧ .

(٣) القرطبي ج ٤ ص ٨٧ ، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٩١ والمهذب



قال الخلال : - حدثنا أبو الهضر : أنه سمع أبا عبد الله يجب من القرعة ما قبل عن سعيد بن المسيب : ( أن يأخذ خواتيمهم ، فيضهها في كفه . . من خرج أولا ، فهو القارع .

وقال الأشرم : قلت لأبي عبد الله : كيف القرعة ؟ فقال سعيد ابن جبير يقول : بالخواتيم ، أقرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا ، وخاتم هذا . . قال : ثم يخرجون الخواتيم ، ثم تدفع إلى رجل ، فيخرج منها واحدا قلت لأبي عبد الله ، فإن مالكا<sup>(١)</sup> يقول : تسكتب رقاد ، وتجعل في طين ؟ . قال : وهذا أيضا . . )

ومعنى هذه النصوص أن القرعة يمكن أن تكون بأي طريقة يتفق عليها الطرفان ، مادامت توصل إلى الحق<sup>(٢)</sup> .

حكما : - وهي سنة عند جمهور الفقهاء . . في المستوين في الحجّة ، ليمدل بينهم ، وتطمش نلوبهم ، وترتفع الظنة عن يتولى قسمتهم ، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه ، إذا كان المقسوم من جنس واحد . . عملا بالكتاب والسنة .

( ١ ) ورفض العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه . . وردوا الأحاديث الواردة فيها . . وزعموا أنها لا معنى لها ، وأنها تشبه الأزام التي نهى الله عنها .

( ٢ ) وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة - أنه جوزها ، وقال : القرعة في القياس . . لا تستقيم ، ولسكنا تركنا القياس - في ذلك - وأخذنا بالآثار والسنة . .

---

(١) انظر : القرطبي ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) انظر : الطرق الحكيمة ص ٢٩٢ .

واحتج أبو حنيفة بأن قال : إن القرعة في شأن زكريا ، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مآلو تراضوا عليه - دون قرعة - لجاز ، .

وتناقش أبا حنيفة برد ابن العربي عليه قال . ( وهما - أي اتجاه أبي حنيفة - ضعيف ، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند تشاح الخصمين ، فأما ما يخرج به التراضي فيه ، فباب آخر ، ولا يصح لأحد أن يقول : إن القرعة تجري موضع التراضي ، فإنها لا تكون أبدا - مع التراضي ، وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ، ويضن به ( ١١ )

(٣) وقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك . . فقال مرة : يقرع ، للحديث .. وقال مرة : يسافر بأوفقهين له في السفر .  
ولكن الراجح هو جواز العمل بها ، وما يترتب عليها ملزم ، ويجب العمل به ، للأدلة السابقة (١) .

وقد جاء في الطرق الحكمية لابن القيم (٢) : - ( قال أحمد - في رواية الفضل ابن عبد الصمد : - القرعة في كتاب الله . . والذين يقولون : القرعة قمار .. جهال ، ثم ذكر أنها في السنة . . . ولذلك قال في رواية ابنه صالح : أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع . . وهي في القرآن في موضعين . .

وجاء - أيضاً - في الطرق الحكمية : - ( قال أحمد - في رواية اسحق بن إبراهيم ووجهه بن محمد : القرعة جائزة . قال المروزي : وهم يقولون إذا اقتسموا الدار ، والأرضين - أقرع بن القوم ، فأيهما أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك ، ويجبر عليه ) (٢) .

---

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٩٦ ، والمهذب ج ٥ ص ٥ ،  
والقرطبي ج ٤ ص ٨٦ . ؟؟

(٢) القرطبي ج ٤ ص ٨٦ .

تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٩٦ المهذب ج ٢ ص ٥ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٨٧ .

والتفريعات التي تبني على ذلك كثيرة .. ونعرض منها عدة صور :-

( الصورة الاولى ) .. لو كان لرجل أربع نسوة ، فطلق إحداهن - وسكت ولم يبين - ولم تكن له نية في واحدة بعينها .. فما الحكم ؟

( ا ) قال الإمام أحمد (١) : - يقرع بينهم ، فأيتهن أصابتها القرعة . . فهي المطلقة . وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ، ثم نسيها .

( ب ) وقال أبو حنيفة والشافعي : - لا يقرع بينهم . . ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ، ولا نواها . . فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتها شاء .

وإن كان الطلاق لواحدة بعينها ، ونسيها . . فإنه يتوقف حتى يتذكر . . . ولا يقرع . . ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منهم .

( ج ) وقال مالك : يقع الطلاق على الجميع .

فالمسألة فيها ثلاثة أقوال ...

( ا ) أحدها : أنه يعين المبهمة . . . ويقف في حق المنسية - عن الجميع ، فينفق عليهن ، ويكسوهن . . ويعتزلهن إلى أن يفرق الموت بينه ، وبينهن . . . أو يتذكرها .

وهذا في غاية الحرج ، والإضرار به وبالزوجات ، وينفيه قوله تعالى : - ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار ، (٣) وأي حرج ، وإضرار ، وضرر أكثر من ذلك ؟

(١) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٩٥ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

( ٢ ) الثاني : - أن يطلق عليه الجميع ... مع الجزم بأنه إنما طلق واحدة لا الجميع !! . فايقاع الطلاق بالجميع ، مع انقطع بأنه لم يطلق الجميع - ترده أصول الشرع ، وأدلته !!

( ٣ ) الثالث : - أنه لا يقع الطلاق بواسطة منهن ، لأن النكاح ثابت بيقين . . وكل واحدة منهن مشكوك فيها : هل هي المطلقة ؟ أم لا .

فلا تطلق بالشك ... ولا يمكن إيقاع الطلاق بواسطة غير معينة ... وليس البعض - منهن - بأولى أن يقع عليها الطلاق دون البعض ... والقرعة قد تخرج غير المطلقة ... فانها كما لا يجوز أن تقع على المطلقة - يجوز أن تقع على غيرها . فاذا أخطأت القرعة - المطلقة ، وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى ( تحريم ) من هي زوجة ، و( حل ) من هي أجنبية . .

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تمين هذا التقدير ، وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن ، حتى يتبين أنها المطلقة .

وإذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه مترتبة عليه . . . وأما أن يبقى النكاح ، ويحرم الوطء دائما فلا وجه له .

فهذا القول . . والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان . . . وأدلتهما تكاد أن تتكاد . . . ولا احتياط في إيقاع الطلاق بالجمع ، فإنه يتضمن تحريم الفرج على الزوج ، وإباحته - بالشك - لغيره !!

ومرى أن الصواب في القرعة . . . لأن الله قد جعلها طريقا لإثبات الحكم الشرعي في كتابه . . . وفعلها رسول الله ، وأمر بها ، وحكم بها الصحابة . . . وكل قول غير القول بها . . . فإن أصول الشرع ، وقواعده ترده . . .

( المسورة الثانية ) : من فروع تطبيق العمل . . . بالقرعة . . . ما إذا طلق إحدى نساءه وسكت ، ولم يبين ، ومات قبل هذا البيان . . . فما الحكم ؟

( ا ) قال أبو حنيفة : يقسم الميراث بين الجميع .

( ب ) وقال الشافعي : يوقف ميراث الزوجات ، حتى يصطلحن عليه .

( ج ) وفي رواية للإمام أحمد (١) : - الورثة يقرعون بينهم ، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث ...

ويلاحظ على تلك الآراء مايلي : -

( ا ) أنه يترتب على قول أبي حنيفة - توريث إحداهن مع كونها أجنبية ، لأنها مطلقة - في حال الصحة ثلاثا - فكيف ترث ا

( ب ) ويترتب على قول الشافعي ... وقف المال ، وتمريضه للفساد والحلاك ، وعدم الانتفاع به ا ا وإن كان حيوانا فربما كانت مشورته تزيد على أضمافا على قيمته ... وهذا لا مصلحة فيه البتة ... وأيضا - إذا علق أن المال يملك إن لم يصطلحن عليه - كان ذلك إلقاء لمن إلى إعطاء المال لغير المستحقة ممن ... فالقرعة تخلص من كل ذلك .

ومن المعلوم أن المستحقة للميراث ممن هي إحداهن دون الأخرى فوجب أن يقرع بينهما ، كما يقرع بين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهن .

( الصورة الثالثة ) - من الفروع الواردة في هذا الباب : - لو طلق إحداهما لا بعينها ، ثم ماتت إحداهما - إن كانتا اثنتين - ثم ماتت إحداهما . . لم يتعين الطلاق في الباقية ، وأقرع بين الحية والميتة . . وهذا عند الحنابلة .

أما أبو حنيفة فيقول : - يتعين الطلاق في الثمائية . .

وقال الشافعي : لا يتعين فيها . . وله تمييزه في الميتة

ومن المطارحات الفقهية هذا الحوار بين الحنفية ، والحنابلة - في هذا

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٠٦ ، والمهذب ج ٢ ص ١٠٠ .



المقام (١) -

قال الحنفية : - هو مخير في التعمين . . ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها إلا الحية . . ومن خير بين أمرين ، ففاته أحدهما . . تعين الآخر ،

قال الحنابلة : قد أقننا الدليل على أنه لا يملك التعمين باختياره . . وإنما يملك الإقراع - ولم يقف عمله - فإنه يخرج المطلقة . . فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق . . لا من حين الإقراع .

قالت الحنفية : - لا يصح أن يبدأ في الميتة - بالطلاق . . فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة كالأجنبية .

قالت الحنابلة : نحن لأنعمين الطلاق فيها ابتداء . . وإنما تبين بالقرعة - أنها كانت مطلقة في حال الحياة .

قالت الحنفية : - مانت غير مطلقة . . بدليل أنه يجوز أن تخرج القرعة - عندكم - على الحية . . فتسكون هي المطلقة دون الميتة . . وإذا لم تكن مطلقة قبل الموت - لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت . . كما لا يثبت الطلاق المبتدأ .

قالت الحنابلة : - إذا وقعت عليها القرعة تبيننا أنها هي المطلقة في حال الحياة .

وتخلص من هذا الحوار بأن مقاله الحنابلة هو الأصوب - وهو العمل بالقرعة - حتى تبين المطلقة من غيرها . . والله أعلم بالصواب .

## نتائج البحث

أما بعد ...

ففي نهاية التطواف خلال هذا البحث ... ومصادره ... نسجل النتائج التي توصلنا إليها ، لتكون علامات ضوئية هادية للذين يتصدرون للفتوى... وتقنين الشريعة الغراء ... ويمكن إجمال أهم هذه النتائج فيما يلي :

١ - أن الأمر بالمعروف ؛ والنهي عن المنكر مسئولية كل مسلم ، فيحرم السكوت من القادو على التخيير ... كما يحرم كتمان الشهادة !!

٢ - أن السكوت قد يكون واجباً ... إذا ترتب على الكلام إهدار حق ... كما في كتمان خبر الوديعه عن الظالم ، أو الغاصب ، أو السارق !!

٣ - دفع الحرج - باب المعاملات - عن طريق قبول إشارة الآخرس كدكيل عى ( القبول ... والإيجاب ) ... وإلا لحقته المشقة ... ومنع عن مباشرة العقود !!

٤ - أن سكوت المشرع عن بعض التصرفات يدخل المسكوت عنه في دائرة ( العفو ) ،

٥ - أن المعروف ، عرفاً - كالمشروط شرطاً ... كما إذا أطلق المهر في العقد ... فإنه ينصرف إلى عرف البلد .

٦ - الأصل في الشريعة الإسلامية - أنه ( لا ينسب لساكت قول ) ، أى عدم الاعتداد بالسكوت لأنه قد يحتمل معنى الشرود ، وعدم الانتباه ... أو عدم الاكتراث ... أو الاستهزاء ... أو الاستغراب ... أو الموافقة ... أو الإنكار ... أو الرفض . إلى غير ذلك من المواقف ، والحالات النفسية .

وهذه الاحتمالات لا تجعده منتجا للآثار الشرعية . . وكل هذا ما يسميه الفقهاء (بالسكوت المجرد عن القرائن) .

أما إذا صاحب السكوت بعض القرائن - بأن كان في معرض الحاجة - وهو ما يطلق عليه (السكوت الملايس) - فإنه يعتد به في تلك الحالة . . وترتب عليه الآثار الشرعية . . ويظهر هذا في الحالات الآتية :

( أ ) الحالات التي يتمحض فيها السكوت لمنفعة من نسب إليه ، كما في سكوت المدين عند إبراء الدائن له . . فهو قبول للإبراء - حتى لو أراد المدين - بعد انتهاء مجلس الإبراء - أن يرفضه . . لم يكن له ذلك . .

وكما في سكوت المتصدق عليه . . وسكوت الموصى له .

( ب ) الحالات التي يتوافر فيها تعامل سابى - بين المتعاقدين ويتصل بالإيجاب بهذا التعامل . . كأن يكون يكون هذا التعامل السابق عقداً نتج عنه أثر - كحالة البيع الذي يملك فيه البائع حتى الحبس للشيء المبيع . . فإذا ما قبض المشتري المبيع - بعد ذلك - وسكت البائع . . اعتبر سكوته إذنا بالقبض . .

أو يكون هذا التعامل السابق - عقداً لم يترتب عليه أى أثر . كالرهن والهبة ، اللفظيين اللذين لم يفترا . . فإذا ما قبض المرتهن المرهون - بعد العقد . . واقترن هذا القبض بسكوت الراهن - اعتبر هذا السكوت إذنا بالقبض . . وكذا الحال في الهبة . . فإذا قبض الموهوب له الموهوب بعد العقد - وصاحب هذا القبض سكوت الواهب - اعتبر سكوته إذنا بالقبض .

( ج ) الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة . . اعتبار السكوت رضا . . كسكوت المولى حين يرى عيده يبيع ويشترى ، فإنه يعتبر إذنا له في التجارة ؛ دفعا للغرور عن معامل العبد .

( د ) الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السكوت رضا . . كاعتبار سكوت البكر ، قبولا للخاطب . . وهذا الاعتبار نسبي . . ويتغير بتغير العرف ، وحسب كل بيئة .

٦ - أن د العرف ، يعتبر قاعدة مكملة ، ومبينة لما سكت عنه المتعاقدان ، لأن سكوتهما يفسر على أساس أنهما احتكما إلى العرف القائم ، وفوضا إليه مهمة التبيين ، والتفصيل ، والحكم .

٧ - أن الفقهاء يعدون السكوت الملابس ( تعبيراً ) بطريق الدلالة .

٨ - أن السكوت يعتبر د قبولاً ، إذا قرنت به ملابسات تجعل دلالة تنصرف إلى الرضا . أما د الإيجاب ، فليس كذلك ، إذا كان لا يمكن أن يستنتج عن طريق السكوت .

## مصادر البحث

وهذه هي أهم المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث .  
أولاً :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب التفسير .
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص ، وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، طبع ١٣٤٧ هـ
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وهو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الخزرجي الأندلسي المعروف بالقرطبي مطبعة الهيئة العامة .
- ٤ - تفسير القرآن الحكيم ويعرف بتفسير المنار لرشيد رضا طبع الهيئة العامة للكتاب .
- ٥ - تفسير ابن كثير الفرشي وهو العلامة المؤرخ عماد الدين أبو القداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي طبع مطبعة الاستقامة .
- ٦ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان طبع المطبعة الرحمانية .
- ٧ - أحكام القرآن لابن عربي ، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي طبع الحلبي الطبعة الأولى .
- ٨ - جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية .

ثانياً : الحديث .

- ١ - التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدي وهو مختصر للزبيدي ، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن زبيدي ، طبع صبيح وأولاده .



- ٢ - الجامع الصحيح للإمام البخارى ، وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبي الحسن إسماعيل البخارى طبع مطابع الشعب .
- ٣ - الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة ، طبع الحلبي وأولاده .
- ٤ - الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وهما للجلال السيوطى وهو جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى ، وقد مزجهما فاحسن ترتيبهما الشيخ يوسف الشهابى ، طبع دار المكتب .
- ٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو مختصر لابن حجر العسقلانى طبع الحلبي .
- ٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير فى حديث البشير النذير للشيخ على ابن الشيخ الشهير بالعزيزى طبع حجر .
- ٧ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعلامة محمد ابن إسماعيل الأمير البنى الصنعانى ، طبع الحلبي وأولاده .
- ٨ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى طبع الحلبي
- ٩ - نيل الأوطار من أسرار منتقى لأخبار للشوكانى وهو العلامة محمد ابن على بن عبد الله المعروف بالشوكانى طبع الحلبي .
- ١٠ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول للعلامة عبد الرحمن الشيبانى طبع الحلبي .
- ١١ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، أبو الفتح محمد بن على القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، طبع السنة المحمدية .
- ١٢ - جامع الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى للعلامة عبد الرحمن المبارك طبعة حجرية .
- ١٣ - سنن ابن ماجه : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، الطبعة الأولى المطبعة النازية ،

ثالثاً : أصول الفقه .

- ١ - كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز بن أحمد البخارى طبع الاستانة .

- ٢ - أنوار البروق في أنوار البروق لأحمد بن إدريس عبد الرحمن المالشي  
المعروف بالقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية ، طبع  
دار إحياء الكتب العربية .
- ٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني  
طبع دار الفكر بيروت
- ٤ - حاشية المنار لابن ملك ، وهو عز الدين عيد الطيف ابن عبد العزيز  
ابن الملك علي متن المنار في أصول الفقه لأبي بركات عبد الله بن أحمد  
المعروف بحافظ الدين الحنفي طبع دار سعادت ١٣١٥ .
- ٥ - فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ، وهو شمس الدين محمد ابن  
محمد الرومي الحنفي المعروف بالفناري ، طبع الاستانة ،
- ٦ - شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي طبع المطبعة الخيرية .
- ٧ - جمع الجوامع تأليف قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب  
المشهور بالسبكي المطبعة العالمية .
- ٨ - تيسير التحرير لابن بادشاه ، طبع الحلبي .
- ٩ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي  
طبع البياي الحلبي .
- ١٠ - الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي ، المطبعة السلفية
- ١١ - الرسالة للإمام الشافعي ، طبع الحلبي .
- ١٢ - المستصفي : لأبي حامد الغزالي ، طبع القاهرة ،
- ١٣ - التقرير والتحرير شرح التحرير لابن أمير الحاج .
- ١٤ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، مطبعة السعادة .
- رابعا : الفقه وقواعده .

(١) الفقه الحنفي :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود السكاساني  
المطبعة الجمالية .

- ٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي  
ومعه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي الطبعة الأولى .
- ٣ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي وهي أصل بدائع الصنائع تحقيق  
د. زكي هيد البر الطبعة الأولى مطبعة دمشق .
- ٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم . طبع دار الكتب .
- ٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم . وهو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم  
الحنفي المصري .
- ٦ - جامع الفصولين . لمحمد بن إسرائيل الرومي المشهور بقاضي سماوة .  
المطبعة الخيرية بولاق .
- ٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد بن علي بن محمد الحسكفي  
مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين الطبعة الثالثة .
- ٨ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد أمين المشهور  
بأبن عابدين المطبعة الأميرية .
- ٩ - شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد المحاسني . مطبعة دمشق .
- ١٠ - الفتاوى الحنافية : لقاضي خان الحسن بن منصور بهامش الفتاوى
- ١١ - معين الحكام - للطرابلسي . المطبعة اليمنية ١٣١٠ .
- ١٢ - المبسوط - لابن بكر محمد بن أحمد السرخسي مطبعة السعادة .
- ١٣ - الهداية شرح بداية المبتدي - لبرهان الدين المرغيناني المطبعة  
التجارية .

(ب) كتب الفقه المالكي :

- ١ - تهذيب الفروق وللقواعد السنية : لمحمد علي حسين بهامش الفروق  
طبع لإحياء الكتب العربية .

- ٢ - تبصرة الحكام في أصول الافضية ومناهج الاحكام لبرهان الدين بن فرحون المطبعة البهية .
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن احمد الشهير بابن رشد القرطبي . طبع صبيح .
- ٤ - بلغة السالك لا قرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لاحمد بن محمد الصاوي . وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير طبع دار المعارف .
- ٥ - التاج والإكليل لمختصر الخليل : لابي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق هي على هامش مواهب الخليل لشرح مختصر خليل - للخطاب - مطبعة السعادة .
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن عرفة الدسوقي وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير . المطبعة التجارية .
- ٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك : لابي البركات سيدي احمد بن محمد ابن احمد الدردير دار المعارف .
- ٨ - القوانين الفقهية : لمحمد بن احمد بن جزى الغرناطي . دار العلم للملايين بيروت .
- ٩ - منح الخليل شرح مختصر خليل . لمحمد عيش المطبعة الاميرية .
- ١٠ - مواهب الخليل شرح مختصر خليل . لابي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب . مطبعة السعادة .

(ج) كتب الفقه الشافعي :

- ١ - الانبياء والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي . طبع الحلبي .
- ٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لابي يحيى زكريا الانصاري المطبعة البنيية .

- ٤ — إمامة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر المشهور بالسيدة البكرى .
- ٤ — الام للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى دار الطباعة الخيرية .
- ٥ — حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع للشيخ إبراهيم الباجورى . المطبعة الازهرية .
- ٦ — حاشية البيجرى على شرح منهج الطلاب لسليمان البيجرى المطبعة الاميرية .
- ٧ — معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشريبتى الخطيب . الحلبي .
- ٨ — المجموع شرح المذهب : للشيخ محبى الدين أبي زكريا بن شرف النوى .
- ٩ — المذهب : لأبي اسحق إبراهيم بن عفى بن يوسف الشيرازى . الحلبي .
- ١٠ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعى الصغير .
- ١١ — الفتاوى الفقهية الكبرى . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى مطبعة عبد الحميد حنفى القاهرة .

( د ) كتب الفقه الحنبلى :

- ١ — المبنى : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس . مطبعة المنار .
- ٢ — مشتمى الإرادات : لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار . دار العروبة .
- ٣ — المحرر فى الفقه : لمحمد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية مطبعة السنة الحمديّة .



- ٤ - كشف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن إدريس البهوثى مطبعة  
أنصار السنة المحمدية .
- ٥ - الفتاوى الكبرى : لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن  
تيمية .
- ٦ - الشرح الكبير : لشهاب الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرو  
محمد بن أحمد بن أبي عمرو بن أحمد بن قدامة المقدسى على متن المقنع مطبعة  
المنار .
- ٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر  
المعروف بابن قيم الجوزية . مطبعة السعادة .

( ٥ ) كتب الظاهرية :

- ١ - المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن حزم المطبعة المنيرية .
- ٢ - مراتب الإجماع لابن حزم .

فقه الشيعة :

( و ) كتب الزيدية :

- ١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى  
مطبعة أنصار السنة المحمدية .
- ٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . اشرف الدين الحسين بن  
أحمد بن الحسين البني الصنعاني مطبعة السعادة .
- ٣ - المنتزح المختار من النيث المدرار المفتاح لسكائم الازهار في فقه الائمة  
الاطهار لأبي الحسن غيبي الله بن مفتاح . مطبعة المعارف بمصر وهذه  
السكرت بموسوعة ناصر للفقه الإسلامي .

كتب فقه الشيعة الإمامية :

١ - جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ، لمحمد حسن بن محمد باقر النخعي طبع حجر ( موسوعة ناصر للفقهاء ) .

٢ - الخلاف في الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن هلي الطوسي طبع طهران .

٣ - شرائع الإسلام - لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي طبع حجر .

٤ - المختصر النافع في فقه الإمامية . لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن . طبع وزارة الأوقاف المصرية .

٥ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة : تصنيف محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي مطبعة الفيحاء ودمشق وهذه الكتب موجودة بموسوعة ناصر .

كتب فقه الإباضية :

١ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أظفيش . موجود بموسوعة ناصر للفقهاء الإسلاميين .

خامسا كتب اللغة :

١ - أساس البلاغة للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري دار الكتب المصرية .

٢ - تاج العروس شرح القاموس : محمد بن محمد مرتضى الزبيدي طبع بتغازي .

٣ - الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير لجلال الدين السيوطي المطبعة الخيرية .

٤ - القاموس المحيط : لأبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي المطبعة الحسينية .

- ٥ — لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور طبع  
بيروت .
- ٦ .. المصباح المنير : لاسمذ بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المطبعة  
الأميرية .
- ٧ مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبع  
الأميرية .
- ٨ — النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات الجزري المعروف  
بابن الأثير . المطبعة الخيرية .

الرسائل والمجلات العلمية :

- ١ — أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام للدكتور . الأشقر وهي رسالة  
مخطوطة بكلية الشريعة .
- ٢ -- بحث في الإجماع وهي رسالة دكتوراة للعالم الدكتور محمد محمود فرغلي  
وهي مطبوعة .
- ٣ — بحث في مسئلة الوديع للزميل الدكتور أحمد طه عطية وهي رسالة  
مخطوطة بكلية الشريعة .
- ٤ — بحث في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله وهي رسالة  
دكتوراة مخطوطة بكلية الشريعة وقد اشتركت في مناقشتها .
- ٥ — بحث في تحقيق كتاب الجامع الصغير للقاضي لأبي يعلى الحنبلي وهو  
مخطوط بكلية الشريعة وقد اشتركت في مناقشته .
- ٦ — رسالة العرف والعادة للعلامة الشيخ أحمد أبو سنة طبع ١٩٤٧ مطبعة  
الأزهر .

- ٧ — شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسبى مطبعة دمشق .
- ٨ — الإباحة عند الاصوليين والفقهاء للعلامة أستاذنا محمد سلام المذكور .
- ٩ — الإجماع . بحث للشيخ الدكتور على حسن عبد القادر وهو مطبوع .
- ١٠ — التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامى وهى رسالة دكتوراة للدكتور محمد سوار طبع دار الفكر العربى .

## الفهرس

### الموضوع

إهداء

كلمة راتعة لابن القيم

دعاء

المقدمة

سبب اختيار هذا الموضوع

منهج البحث

تعريف السكوت

أقسام السكوت

### القسم الأول

في السكوت ودلالته على الأحكام

المبحث الأول : السكوت ودلالته على السنة

المطلب الأول : السنة التقريرية ودلالاتها على الأحكام

معناها لغة وشرعا

معنى التقرير

هل التقرير حجة في إثبات الأحكام ، اختلاف الأصوليين في ذلك

المذهب الأول

المذهب الثاني

تنبيه هنا

أنواع التقرير

ملاحظة هنا

هل التقرير يدل على صحة الحكم



الصفحة	الموضوع
٢٧	خاتمة في هذا المقام
٢٩	المطلب الثاني : سكوت النبي عن البيان ودلالته على الأحكام
٣٩	مرادنا بالسكوت
٣٩	سكوت النبي نوعان
٤٥	وجه دلالة سكوته وتقريراته صلى الله عليه وسلم على الأحكام
٤٧	المبحث الثاني في حكم الأشياء المسكوت عنها
٤٧	المطلب الأول : حكم الأشياء المسكوت عنها في نظر الأصرليين
	اختلاف علماء الأصول في هذه المسألة
٤٧	المذهب الأول
٤٩	المذهب الثاني
٥١	المطلب الثاني : حكم المغمومات التي سكت عنها الشارع
٥١	بيان النصوص المحرمة لبعض المغمومات
٥٣	المغمومات المحرمة باتفاق
٦٣	المغمومات المختلف في حرمتها
٦٧	حكم المغمومات المسكوت عنها
٦٧	القاعدة في ذلك
٧٠	بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة مذاهب الفقهاء في ذلك
٧٢	ما يتفرع على هذه القاعدة من فروع
٧٤	المبحث الثالث : السكوت وأثره على الإجماع
٧٤	تعريف الإجماع
٧٥	حجية الإجماع
٧٩	أنواع الإجماع
٨٠	حكم الإجماع

الصفحة	الموضوع
٩٥-٨٢	الإجماع السكوتي هل يعتبر حجة وهل دلالاته على الأحكام قطعية أو ظنية اختلاف العلماء في ذلك
٨٢	المذهب الأول
٨٨	د الثاني
٩١	د الثالث
٩٢	د الرابع
٩٣	د الخامس
٩٣	د السادس
٩٤	د السابع
٩٥	خلاصة ما قلناه
٩٦	المبحث الرابع السكوت والعرف
٩٦	تعريف العرف وشروطه
٩٧	بيان أن العرف يعتبر قاعدة مفسرة ومبينة لما سكت عنه المتعاقدان
١٠١	تطبيقات فقهية واستنباط
	القسم الثاني
١٠٣	في السكوت الواجب والمحذور والسكوت لعذر
١٠٥	المبحث الأول : السكوت الواجب
	يجب على الوديع كتابة أمر الوديعة إذا دعت إلى ذلك مصلحة بيان
١٠٥	المذاهب في ذلك
١٠٩	المبحث الثاني : السكوت المحذور
٥٠٩	مقولة الإمام الغزالي في هذا المقام
١١٠	ما المراد بالمعروف والمنكر

الصفحة	الموضوع
١١١	حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اختلاف العلماء في تحديد صفة الوجوب
١١٢	من له حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٢٠	متى يطلب من المكلف ذلك
١٢٤	ما يلحق بالسكوت المحظور
١٢٤	من السكوت المحظور عدم الوصية بالوديعة عند إشراف الوديع على الموت وموقف الفقهاء من ذلك
١٢٩	المبحث الثالث سكوت الشاهد
١٣٥	المبحث الرابع السكوت لعذر
١٣٥	تعريف الإشارة
١٣٦	أثر الإشارة على التصرف نصوص الفقهاء في ذلك
١٣٩	أثر الإشارة في الدعوى
١٤٠	بيان موقف الفقهاء من ذلك
١٤١	الإشارة والشهادة
١٤١	أثر الإشارة على الشهادة
١٤٣	الإشارة والإقرار بيان نصوص الفقهاء
١٤٥	الإشارة والوصية بيان نصوص الفقهاء
١٤٧	أثر الإشارة على الطلاق موقف الفقهاء من ذلك
	القسم الثالث
١٤٩	في السكوت ومطلق التصرف
١٥١	المبحث الأول : السكوت والتعبير عن الإرادة
١٥٤	التعاقد عن طريق التعااطي
١٥٤	مقارنة بين التعاقد بالتعااطي والتعاقد بدلالة الحال كالسكوت

الصفحة	الموضوع
١٥٥	حكم التعاقد بالتعاطى
١٥٧	نصوص الفقهاء فى ذلك
١٦٥	السكوت ودلالته على الإيجاب والقبول
١٧٠	المبحث الثانى السكوت والإجازة
١٧٠	معنى الإجازة وشروطها
١٧٦	هل يمد السكوت لإجازة
	المبحث الثالث :
١٧٨	هل السكوت يعتبر إذنا فى التصرف
١٧٨	مقاله ابن غنيم فى ذلك
١٧٩	تعريف الإذن
١٨٠	الفرق بين الإذن والإجازة
١٨١	الإذن والسكوت
١٨١	هل يمكن أن يعتبر السكوت إذنا
١٨١	نصوص الفقهاء فى ذلك
١٨٥	إذن الصبي بالتجارة وإذن البكر فى الزواج - نصوص الفقهاء فى ذلك
١٩٤	بم يكون إذن المستأمره ورضاها نصوص المذاهب فى ذلك
٢٠٠	الآثار التى تترتب على استعراض هذه المذاهب
٢٠٢	خاتمة هامة
	استنتاج قاعدة وما يترتب عليها من فروع
	المبحث الرابع :
	هل السكوت يعتبر إبراء من الحقوق
٢٠٥	تعريف الإبراء
٢٠٥	هل الإبراء إسقاط أو تمليك
٢٠٦	حكم الإبراء

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	أركان الإبراء
٢١١	هل يتوقف الإبراء من الدين على قبول المدين
٢١٤	المبحث الخامس : هل السكوت يعتبر إقراراً
٢٢٢	المبحث السادس : السقوط والإسقاط
٢٢٢	الفرق بين السقوط والتليك والتترك والنفي
٢٢٦	وهل يعتبر القبول في الإسقاط
٢٣٠	خاتمة في المقارنة بين الإبراء والإسقاط
٢٣١	المبحث السابع : السكوت المذني يعتبر تدليلاً
٢٣٥	المبحث الثامن : السكوت والصلح
٢٣٧	الشروط التي ترجع إلى المصالح به
٢٣٨	الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه
٢٣٩	أقسام الصلح وحكم كل قسم
٢٤١	المبحث التاسع : السكوت والشفعة
٢٤٢	الأدلة على جوازها السنة والإجماع
٢٤٥	الإجراءات التي يتخذها الشفيع
٢٥٠	تصرف الشفيع أثناء المجلس ، وأثر ذلك على حقه
٢٥٢	المبحث العاشر : السكوت والوديعة
٢٥٣	الوديعة في اللغة



الصفحة	الموضوع
٢٥٢	تعريف الوديعة عند الفقهاء
٢٥٤	الوديعة في مفهوم المفسرين
٢٥٥	الوديعة في الحديث الشريف
٢٥٦	الوديعة عند الفقهاء
٢٥٧	المبحث الحادي عشر: السكوت والقرعة
٢٦٠	إجراء القرعة
٢٦٧	نتائج البحث
٢٧٠	مصادر البحث
٢٨٠	الفهرس




---

رقم الايداع ٤١٣٥ / ١٩٨٤

الترقيم الدولي ٣ - ٠١١٨ - ١٠ - ٩٧٧

---





14